حقوق الطفل

في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

حقوق الطفل

في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تأليف

الأستاذ الدكتور
هلالي عبد اللاه أحمد

الدكتور
خالد محمد القاضي

الطبعة الأولى
القاهرة ٢٠٠٦

دار الطلائع

أحمد، هلالى عبداللاه

حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية / تأليف هلالى عبد اللاه أحمد ، خالد محمد القاضى. - ط١ . - القاهرة : دار الطلائع للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦

٢٨٨ ص ؛ ٢٤ سم

تدمك ٧ ٤٦٠ ٢٧٧ ٩٧٧

١-الأطفال - حقوق مدنية

أ- العنوان

٣٢٣, ٣٥٢

رقم الإيداع : ١٨٥٩٤ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي : 977-277-460-7



للنشر والتوزيع والتصدير

٥٩ شارع عبدالحكيم الرفاعى - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: ٢٧٤٤٦٤٢ - ٦٣٨٩٣٧٢(٢٠٢) فاكس : ٦٣٨٠٤٨٣(٢٠٢)

Web site : www.altalae.com E-mail : info@altalae.com

تصميم الغلاف : إبراهيم محمد إبراهيم

مطابع العبور الحديثة بالقاهرة ت : ٦٦٥١٠١٣ فاكس : ٦٦٥١٥٩٩


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [الروم : ٥٤]
صدق الله العظيم

الإهداء

إلى .. أمل ورجاء ومنى الغد..

إلى.. الحاكم الحقيقى للعالم..

إلى .. القوى الضعيف!!

إلى .. الطفل ... فى كل أرجاء الكون

نهدى هذا العمل ..

نداء مدويًا .. ورسالة صارخة ..

لصيانة حقوقه .. وتحقيق طموحه.

المؤلفان

المقدمة



يضرب الاهتمام بحقوق الطفل بجذوره فى عمق التاريخ الإنسانى ، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة فى عمر الإنسان رعاية خاصة ، كما انشغل الحكماء والفلاسفة والعلماء ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل .. ولم لا .. فهو أمل الأمم فى غدها وعُدّتها القوية لمواجهة المستقبل .

فالقرآن الكريم يقسم حياة الإنسان إلى مرحلتين للضعف بينهما مرحلة قوة، وذلك فى قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم :٥٤] أى ابتدأناكم فى أول الأمر ضعافا وذلك حال الطفولة والصغر حتى بلغتم وقت الاحتلام والشبيبة ، وتلك حال القوة إلى الاكتمال وبلوغ الرشد . ثم رددتم إلى أصل حالكم وهو الضعف بالشيخوخة والهرم . فالله سبحانه وتعالى ينبه على تنقل الإنسان فى أطوار الخلق حالا بعد حال فأصله من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم يصير عظاما ثم تكسى العظام لحما وينفخ فيه الروح ثم يخرج من بطن أمه ضعيفا نحيفا واهن القوى ثم يشب قليلا قليلا حتى يكون صغيرا ثم حدثا ثم مراهقا ثم شابا وهو القوة بعد الضعف ثم يشرع فى النقص فيكتهل ثم يشيخ ثم يهرم وهو الضعف بعد القوة . فتضعف الهمة والحركة والبطش وتشيب اللمة وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة ويخلق ما يشاء وهو العليم بتدبير خلقه القدير على إيجاد ما يشاء.

والطفل حسب التعريفات الدولية هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بعد، ولقد بدأ الاهتمام بالطفل فى مطلع العشرينيات من القرن الماضى، على الأصعدة الدولية والعربية والوطنية .

وعلى المستوى الدولى ومع بدايات القرن العشرين وضعت اجلانتين جيب فى عام ١٩٢٣ إعلان حقوق الطفل الذى تبنته عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤ واعتمدته وسمى (إعلان جنيف) وقد تألف الإعلان من خمس نقاط تكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم.

وحرص ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ على النص على عدم التفريق ما بين الرجال والنساء وبين الأطفال من الجنسين .. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على هذا الحق وفقًا لما جاء في المادة الثامنة التى تقول : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأي آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء» .

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصبح نواة لإعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى عام ١٩٥٩ .. فقد تكون الإعلان من عشر نقاط وشمل وسائل متعلقة برفاهية الطفل وحقه فى التنشئة وحمايته من كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال والممارسات التى تعزز سائر أنواع التمييز.

وفي عام ١٩٩٠ صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه، أثناء مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ..

وبعد جولات دولية عديدة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها ٤٤/ ٢٥ المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وبدأ تنفيذها فى ٣ سبتمبر ١٩٩٠ .. وتشتمل بنود الاتفاقية على أربعة تصنيفات شاملة للحقوق (حقوق البقاء وحقوق النماء وحقوق الحماية وحقوق المشاركة).. وقد أكدت الاتفاقية على حق كل طفل فى البقاء والنمو والتطور، وتعتبر هذه الاتفاقية معيارًا أدنى متفقًا عليه دوليًا لمعاملة الأطفال فى كل مكان فى العالم. ويعتبر توقيع حكومات دول العالم على هذه الاتفاقية بمثابة وعد بتطبيق هذه الحقوق والحفاظ عليها، وبالتالي الوعي والإدراك الكامل بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن، والالتزام بمتابعة التطبيق التام لها.

وبعد مرور عشر سنوات (عام ٢٠٠٢) قرر زعماء (World Fit for Children) الاجتماع في جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمراجعة وتقييم ما تم الاتفاق عليه من إنجازات ، والتوصل إلى أطر جديدة للعمل مع الأطفال تحت عنوان (عالم جدير بالأطفال)، لتطوير الخطط الوطنية للطفولة.

وعلى المستوى العربي اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٤ كما أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في ٢٨ مارس ٢٠٠١ الإطار العربي لحقوق الطفل للعمل

به .. ويعتبر هذا الميثاق أساسًا قويًا للعمل من أجل الأطفال من الجنسين والأسرة في البلدان العربية ، ويعكس اهتمام العقل العربي بهذه القوى التنموية والرغبة في استثمارها لصالح خير الأمة في المستقبل.

وعلى الصعيد الوطني فقد صدر الكثير من القوانين والتشريعات التي تهتم بالطفل، منها على سبيل المثال لا الحصر قوانين (الحضانة العائلية، الأحداث، العمل ، قانون الأحوال الشخصية.. وغيرها) إن تلك القوانين إنما وجدت لتحمي النشء من استغلال الغير له، فقانون الحضانة العائلية مثلاً وجد لرعاية من لا أهل له وهو التابع لدار الطفولة وأحاطت نصوصه العديدة هذا النشء بأحكام تضمن له حياة سليمة مشابهة لحياة الإنسان الطبيعي الذى يعيش بين والديه حتى يغدو في المجتمع مواطنًا صالحًا مفيدًا لنفسه ولبلده، كذلك من ضمن قوانين الطفل قانون الأحداث وهو معمول به لدى سائر الدول العربية والإسلامية.. فالقانون يهتم بالطفل الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة وهو ما يسمى بالحدث.. ويبيّن إجراءات محاكمته عند انحرافه وطرق تقويمه، فقانون الأحداث تتصف مواده بالشمولية بحيث نجد هناك ترابطًا فى نطاق التنظيم القضائى له.. كذلك قانون العمل وهو الخاص بالعمل على نطاق واسع لدى بلدان العالم والتى تزيد نسبة العاملين لديها من الأطفال، فكان لابد من إحاطتهم بالعناية والرعاية، لكونهم أطفالاً صغاراً لا يقوون على العمل المستمر الذى يتحمله البالغ الكبير.. حيث تتواتر مواده على أنه (لا يجوز تشغيل الأحداث ليلاً أى من الغروب إلى مطلع الشمس).. و(عدد ساعات العمل القصوى للأحداث ست ساعات يوميًا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة، لا تقل عن ساعة). أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية والمتعلقة بعض أبوابه بالطفل وهي الرضاع والحضانة فهي جميعها مستمدة من عقيدتنا وديننا الإسلامي وإن اختلفت مذاهب التفسير في الفكر الإسلامي في شأن تفسير بعض نصوصه فنجد بعض القوانين الصادرة بهذا الخصوص تتضمن أحكامًا خاصة بحماية الطفل مأخوذة من التشريع الإسلامي.. وهكذا نجد أن جميع تلك القوانين إنما وضعت لمصلحة الطفل ، وتعي خصوصية مشكلاته، كما تأخذ بعين الاعتبار أهمية تنشئته نشأة سليمة وحمايته من الاعتداء عليه.

إن الاستثمار فى الطفولة يساوى تماما الاستعداد للمستقبل، فالأمة التى

تستطيع أن تبنى أطفالها ، وفق أهدافها وتطلعاتها هى الأمة التى تستطيع أن تحمى وجودها وتتحكم فى مستقبلها . والتحكم فى المستقبل يعنى التخطيط له . وهذا التخطيط يقتضى أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا وأن نحاول استشراف المستقبل استشرافا علميا منهجيا من أجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة . وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية فى صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته، حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته .

"إن أسوأ صورة للمستقبل هى تلك التى تنتج من الموقف السلبى من محاولة صنع المستقبل . موقف التخلى عن الإرادة الإنسانية ، وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس" .

كذلك فإن الطفولة تمس وترا إنسانيا فى قلوب الناس من حيث إن الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها . ومن هنا يأتى دور الأسرة ، فالأسرة هى الوحدة الاجتماعية الأولى التى ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها وبالتالى عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية . فلقد " ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع تأثير السنين الأولى من العمر فى باقى حياة الإنسان " .

ولذلك ذكر الشاعر الإنجليزى " وردر ورث" فى إحدى مقطوعاته الشعرية أن الطفل أبو الرجل من الناحية السيكولوجية ، بمعنى أن خبرات سنيه الأولى لها أبلغ الأثر فى حياته اللاحقة كلها " .

ثم يأتى بعد ذلك دور المجتمع فيدعم موقف الأسرة ويعاونها على أداء هذه الرسالة . بل قد يحل محلها وذلك عندما ينشأ الطفل بغير أسرة ينتمى إليها ، إذا ما نتج من غير زواج ـ لأبوين ، وإذا ما تصدعت أسرته وعجزت عن تحقيق تعاون فى سبيل تربيته وتنشئته ، وإذا ما حرم الطفل حرمانا كاملا من استمرار رعاية أسرته له ، كما فى حالات الوفاة والكوارث والنكبات والحرب وغيرها.. .

لهذه الأسباب مجتمعة حرص العلماء فى فروع العلم المختلفة من إنسانية وبيولوجية على التعامل مع الطفولة باعتبارها مرحلة من أهم مراحل العمر الإنسانى.

تقسيم :

وعلى هدي ما تقدم، ولدت فكرة هذا الكتاب، الذي عكفنا فيه على سبر أغوار هذا الموضوع متعدد الجوانب ، متشعب المسالك ، وارتضينا أن نمهد لموضوع الكتاب الرئيسى flvog نبين فيه التعريف بالمصطلحات المكونة لجوهره: من الحق والجنين و الطفل وصولاً إلى سن التمييز مستعرضين الآراء الفقهية والقانونية والدولية المختلفة، مقتصرين على ما يعين القارئ - غير المتخصص - على فهم مادة الكتاب ومضمونه . ثم قسمنا الكتاب إلى ثلاثة أبواب :

الأول: عن حقوق الطفل قبل ولادته (الجنين، وتشمل حسن اختيار الأبوين، ووجود رابطة زوجية، والتزامات الأم أثناء فترة الحمل، ثم مناقشة إشكالية تجريم الاعتداء على الجنين (جريمة الإجهاض).

والثانى: عن حقوق الطفل منذ ولادته وحتى سن التمييز، وتتضمن حسن استقبال المولود وتسميته وختانه، ونسبه، ورضاعته ، وحضانته.

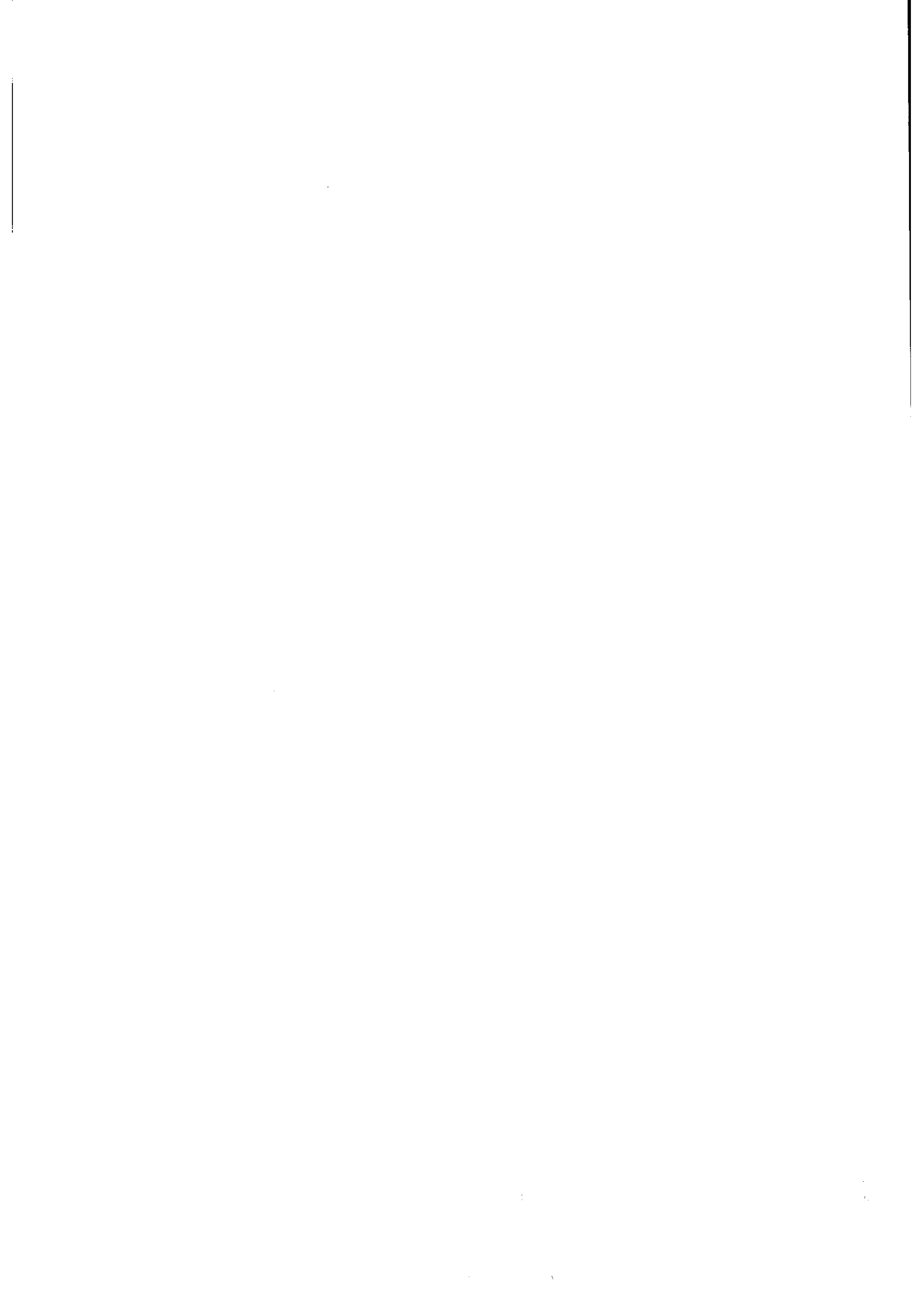
أما الثالث والأخير : فهو عن حقوق الطفل بعد سن التمييز، وتنظم هذه الحقوق حق الطفل فى التعليم، والرعاية الاجتماعية، والخلقية، وإجراءات محاكمة الطفل الجانح.

وقبيل مثول هذا الكتاب للطبع، ثارت إشكالية استخدام أساليب العلم الحديثة من إثبات نسب الطفل بالبصمة الوراثية ، والمعروف اختصاراً بتحليل DNA ، سيما إذا كان ناشئًا عن علاقة غير شرعية، فرأينا مناقشته فى خاتمة الكتاب باعتباره من أهم حقوق الطفل الذى لا ذنب له ولا جريرة من عبث أبويه واستهانتهما بقدسية حقوق هذا الوليد المجنى عليه .

وإذ نقدم هذا العمل المتواضع للقارئ العربى نأمل أن يتحقق الهدف المنشود منه فى إتاحة ثقافة قانونية لجمهور القراء غير القانونيين .

أ.د هلالى عبد اللاه أحمد
أستاذ القانون الجنائى

د. خالد محمد القاضى
رئيس المحكمة



مدخل الكتاب

تعريفات:

الحـــــق..

الجـــنين..

الـطـفـل..

التـمـيـيز.

المبحث الأول

تعـــــريف الحق

تعـددت آراء العلماء فى تعـريف الحق .بيـد أنه يمكن بلورة هذه الآراء فى ثلاثة اتجاهات رئيـسية . الأول عـرف الحق على أنه هو الحكم والثانـى عرف الحق على أنه متعلق الحكم لا الحكم نفسه أى الفعل ، والأخير قال إن الحق أمر معنوى .

وفيما يلى نبين هذه الاتجاهات تباعا :ـ

الاتجاه الأول : الحق هو الحكم

يعـرف أصحـاب هذا الاتجـاه الحق على أنه هو الحكم الذى يشـتمل على الأمـر والنهى . والحكم ينقسم عندهم إلى ثلاثة أقـسام هى : حقوق خـالصة لله كالإيمان . وحقوق خـالصة للعبـاد كالديون وحقوق مـشتركة بين الله سـبحانه وتعالى والـعباد كحق القذف، وبهذا قال فخـر الإسلام البزدوى والقرافى .

الاتجاه الثانى : الحق هو متعلق الحكم وهو الفعل

يرى القائل بهذا الاتجاه وهو سعد الدين التفتازانى أن الحق هو متعلق الحكم وهو فعل المكلف. فقـد أورد فى كتابه التلويح على التوضـيح أن : " المحكوم به ـ ويسمى أيضا بالمحكوم فيه ـ وهو الفعل الذى يتعلق به خطاب الشارع فلابد من تحققه حسا . أى من وجوده فى الواقع بحيث يدرك بالحس أو بـالعقل ، إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصـلا ثم المحكوم به ـ وهو المحكوم فيـه ـ أما حقـوق الله تعالى ، أو حقوق العبد ، أو مـا اجتمعا فيه وأحدهمـا غالب ، والمراد بحق الله تعالى ما تعلق به النفع العام من غيـر اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعـالى لعظم خطره ، وشمول نفعـه ، وإلا فباعتـبار التخليق الـكل ـ عند الله ـ سواء فى الإضافـة إلى الله تعالى ، ولله مـا فى السموات والأرض ، وباعتبار التـضرر أو الانتفاع ، هو متعال عن الكـل . ومعنى حـق العـبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير " .

الاتجاه الثالث : الحق أمر معنوى هو امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه

عبر الشاطبى عن هذا الاتجاه بقوله : " كل حكم شرعى ليس بخال عن حق الله تعالى ، وهو جهة التعبد فإن حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وعبادته هى امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق . كما أن كل حكم شرعى فيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا ، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد .. ولذلك قال فى الحديث (حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم) وعادتهم فى تفسير حق الله ، أنه ما فهم من الشرع أن لا خِيَرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول أو غير معقول ، وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه فى الدنيا ، إن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه حق الله . ومعنى التعبد عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص، وأصل العبادات راجع إلى حقوق العباد ".

تعريف الحق فى القوانين الحديثة

أثار تعريف الحق كثيرا من الجدل الفقهى ، والعلة فى ذلك تكمن فى وضع السؤال الآتى والإجابة عنه : أيهما أسبق فى الوجود القانون أم الحق ؟

تختلف الإجابة عن هذا السؤال بين أنصار المذهب الفردى وأنصار المذهب الاشتراكى . فالأولون يرون أن الفرد هو الغاية من كل تنظيم قانونى .وهو يتمتع بحقوق طبيعية قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل السلطة ، وأن وظيفة القانون هى المحافظة على هذه الحقوق وتمكين الفرد من التمتع بها . ولذا يعرفون الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية .

أما أنصار المذهب الاشتراكى فيرون ـ على العكس ـ أن الجماعة فى ذاتها هى هدف كل تنظيم قانونى ، وليس للفرد التمسك بحقوق طبيعية قبل الجماعة ، بل إن القانون هو الذى ينشئ الحقوق ويحددها . ولذا يعرف أنصار هذا الاتجاه الحق بأنه مصلحة يحميها القانون .

وقـد توسط بين هذين الاتجاهين عـدة مـحاولات أراد بهـا أصحـابها الجـمع فى تعريف الحق بين الإرادة والمصلحة، فعـرفوا الحق بأنه قدرة إرادية أعـطيت لشخص على سبيل تحقيق مصلحـة محمية أو أنه مصلحة محمية تسهـر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة .

ولم يقتصـر الأمر على هذا الخلاف بين الفكرين الفردى والاشتـراكى والحركات التوفـيقية بينـهما ، بل إن من الفقـهاء من أنكر فكرة الحق نهائيـا على رأسهـم الفقـيه الفرنسى لـيون ديجى Leon Dugit الذى ذهب إلى أن " التسليـم بوجود الحق يعنى التسليـم ـ فى ذات الوقت ـ بالتفاوت فـى الإرادات البشرية ، إنه يعنـى أن لصاحب الحق قدرة أسمى وأعلى ، وهذا العلو والسمـو يكون على حساب الإرادات الأخرى التى تهبط إلى مستوى أدنى ، ووضع الإرادات فى مستويات مختلفة على هذا النحو لا تستطيعه إلا قوة فوق قوى البشر " .

ولما كانت هذه الاتجاهات المؤيدة أو المنكرة لفكرة الحق قد تناولتها أقلام الكثيرين قبلنا نقـدا وتحليلا، فإننا سنركـز على النظرية الحديثة فى تعـريف الحق التى نادى بها الفقيه البلجيكى جان دابان Jean Dabin والتى يؤيدها ما يقرب الإجماع فى الفقه المصرى، وتعريف الحق وفقا لهذه النظرية هو :

"استئثار بقيمة معينة يمنـحه القانون لشخص ويحميه" وهذا التعريف ينهض على عنصرين : ـ

العنصر الأول : جوهر الحق استئثار بقيمة معينة

جـوهر الحق هو الاسـتـئـثـار ، ومـعناه الاخـتـصـاص دون سـائر الناس وهذا الاختصاص يفترض شخصا يملكه ومحلاً يرد عليه . وقد عبر دابان على ذلك بقوله:

"إن الحق ليس مصلحة ـ كما يقول أهرنج ـ وإنما هو اختصاص بمصلحة هذا من جهة . ومن جهـة أخرى فإن الاستئثار ليس مرتبطا بالإرادة . ولهـذا يثبت الحق لفاقد الأهلية والغائب . كما يرد الاستئثار على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات، فإنه يرد على القيم اللصيقة بالشخص كحياته وشرفه ـ بل أنه قد يـرد كذلك على عمل يلتزم به الـغير لصـاحب الحق . ومعى ذلك أن عنصـر الاستـئثار يتـشعب إلى ثلاث شعب فرعية هى الاختصاص، وصاحب الاختصاص، ومحله .

أما الاختصاص فهو ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والانفراد والشخص قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا اعتباريا أو معنويا ويتنوع محل الاستئثار وفق القيمة التي يرد عليها . فهو يشمل الأشياء المادية كالعقارات والمنقولات بأنواعها المختلفة ، وقد يرد على الكيان المادى أو المعنوى للإنسان، كحياته وما يصل بها من سلامة بدنه وشرفه وحرياته . كما قد يرد على أداء يقتضى من الغير ، كأن يقوم بعمل معين أو أن يمتنع عن القيام بعمل وتتعدد أسباب الاستئثار؛ فقد ينشأ بصورة طبيعية كما هو الحل بالنسبة لحق الحياة ، وقد ينشأ بصورة صناعية من فعل الإرادة البشرية .

العنصر الثانى : استئثار يمنحه القانون ويحميه

مجرد استئثار الشخص بقيمة معينة لا يكفى وحده لوجود الحق، بل لابد أن يمنحه القانون ويحميه .وهذه الحماية عناصر جوهرية للحق فهى التى تنقل الاستئثار من حالة واقعية إلى حالة قانونية . والقانون لا يضفى حمايته على هذا الاستئثار إلا إذا كان جديرا بالحماية .ومعيار هذه الجدارة هو مصلحة الجماعة فإن غدا هذا الاستئثار غير متفق مع المصلحة سحب القانون حمايته .

أما مضمون هذه الحماية فهو التسلط والاقتضاء .ويقصد بالتسلط : سلطة التصرف بحرية فى الشىء موضوع الحق ، ويختلف مدلول هذا التسلط من حق إلى آخر . فمالك المنزل له سلطات السكنى والإيجار والبيع والهدم ، وهى كلها سلطات يعطيها له القانون. لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كحقه فى الحياة وفى سلامة جسمه وفى حريته مثلا ، فإن التسلط فيها محدود بحكم طبيعتها . فهى جزء من كيان الإنسان قبل أن تكون حقوقًا مملوكة له . ولهذا كان التسلط عليها والتصرف فيها مقصورا على مجرد التمتع بها، وصيانتها، واستعمالها دون النزول عنها ونقلها إلى الغير أو إتلافها بإعدامها أو إلحاق الشلل المؤقت أو الدائم بها.

ويقصد بالاقتضاء إلزام الناس بأن يحترموا التسلط أى سلطة التصرف فى الشىء أو القيمة محل الحق ، بحيث إذا لم يحترموه طواعية واختيارا أجبروا على احترامه .

وأخيرا .. فإن وسيلة تحقق الحماية القانونية هى الدعوى فإذا ما اعتدى شخص على حق آخر ، كان لهذا الأخير أن يستثير حماية القانون لدفع كل اعتداء عليه . فالحق فى الحياة ـ مثلا ـ يتطلب رد كل اعتداء من الغير يحول بين الشخص وبين استمراره حيا .

الخلاصـــة

واضح مما تقدم أن حقوق الطفل لا تبدأ بوجوده وليدا أو طفلا ، فالشريعة الإسلامية لا تنتظر ولادة الطفل حتى تكفل له الرعاية ، بل إن رعاية المولود تبدأ قبل ولادته وقبل الحمل به ويتجلى ذلك فى مرحلة التفكير فى الزواج وما يضعه الشرع من ضوابط للزواج ولتكوين الأسرة . ومن أهم حقوق الطفولة فى تلك المرحلة ـ بالإضافة إلى حسن اختيار كل من الأبوين المنتظرين للآخر ، وما يتضمنه ذلك من صلاحهما ، وخلوهما من الأمراض الوراثية أو الضعف الناتج عن الزواج بين الأقارب ـ أن يكون الجنين ثمرة لعلاقة شرعية ، بمعنى وجود رابطة زوجية بين أبويه المنتظرين .

وهنا يثار التساؤل كيف تكون للجنين حقوق قبل الحمل به أو قبل وجوده ؟ إن أقصى ما تعرفه الشريعة الإسلامية أنها تعترف للجنين أو الحمل المستكن- فى تعبير آخر- ببعض الحقوق التى لا تحتاج إلى قبول كالوصية والاستحقاق فى الميراث وثبوت النسب، وذلك على أساس أن الجنين يتمتع بأهلية وجوب ناقصة ، بمعنى أنها تقتصر على اكتساب الحقوق فقط . أما قبل الحمل به فلا يوجد جنين؛ وبالتالى لا توجد أهلية وجوب بالمرة ، أو أهلية اكتساب الحقوق . فعلى أى أساس يمكن أن يقال إن له حقوقا قبل وجوده ؟

علامة استفهام كبيرة ومهمة . لكن رغم كبرها وأهميتها وتعاظم التراكم المعرفى الذى كتب عن حقوق الطفل إلا أن أحدا لم يطرحها على بساط البحث وبالتالى لم يُجَب عليها . ولذا لا مناص من التصدى لها ووضع الحلول التى تساهم فى حسمها.



المبحث الثانى

تعـــريف الجـنـين

أولا : مفهوم الجنين

أ. فى اللغة:

ورد فى لسان العرب فى فصل الجيم حرف النون مادة ـ (جنن) جن الشىء يجنه جنا ستره ـ وكل شىء ستر عنك فقد جن عنك وجنة الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن بالضم جنونا وأجنه ستره . وفى الحديث جن عليه الليل أى ستره وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمى الجنين لاستتاره فى بطن أمه.

ب. تعريف الجنين اصطلاحا :

ماذا عن المراحل التى قبل نفخ الروح ألا يطلق عليها مصطلح الجنين ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إن الاستعمال الحقيقى لمصطلح جنين يكون عند بدء نفخ الروح فى الجسد وإيجاد الحياة فيه، أما قبل هذه المرحلة فيكون إطلاق اسم الجنين من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين . ودليلنا على ذلك ما ساقه الإمام المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ هجرية عن الإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية فى مختصره بهامش كتاب الأم بقوله : " قال الشافعى فى الجنين .. أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك.

لكن متى تنفخ الروح فى الجسد على وجه التحديد وما هى أهمية تحديدهذا الميقات الزمنى ؟ هذا ما سوف نجيب عنه من خلال تناولنا لأطوار الجنين على ضوء الكتاب والسنة .

ثانيا : أطوار الجنين على ضوء الكتاب والسنة :

تناول القرآن الكريم الأطوار التى يمر بها الإنسان فى آيات كثيرة : قال تعالى :﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً * وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾[نوح ١٣:١٤] . قال ابن عباس وقتادة وعكرمة والسدى وابن زيد : معناه من نطفة من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة . ثم تكون عظاما ثم يكسوها اللحم، ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾"[آل عمران:٥٩] وقال تعالى مصورا موقف إبليس من خلق آدم :﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف:١٢].

ويستخلص من هذه الآيات القرآنية أن أطوار النمو الإنسانية كالآتى :-

أولا : سلالة من طين

ثانيا : نطفة .

ثالثا : علقة .

رابعا : مضغة .

خامسا : عظام .

سادسا : لحم يكسو العظام .

سابعا : خلق آخر ويتضمن التصوير والتسوية ونفخ الروح .



المبحث الثالث

تعـــــريف الطفل

أولا : تعريف الطفل لغة :

الطفل لغـة: هو الصغـير من كل شـىء ، فالصـغيـر من الناس أو الدواب طفل ، والصغيـر من السحاب طفل ، والليل فى أوله طفل . والطفل الظلمة نفـسها . وطفل تطفيلا أصابه التراب وطفل الـكلام تطفيلا أى تدبره . وأصل لفظ الطفل من الطفالة أى النعومـة . فالوليد به طفـالة ونعومة حتى قبل الطفل هو الوليد مادام رخـصا أى ناعما . وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع ، والمصدر طفولة .

ثانيا : تعريف الطفل عند علماء الاجتماع :

اختلف علماء الاجتماع فى تعريف الطفل تبـعا لاختلاف وجهات النظر، بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف فى ثلاثة اتجاهات رئيسية : ـ

الاتجاه الأول : تحديد الطفل بسن معينة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ منذ ميلاده وتمتد إلى الثانية عشرة من عمره.

الاتجاه الثانى : الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ :

يرى القائلون بهـذا الاتجاه أن فترة الطفـولة هى المرحلة الأولى من مراحل تكوين ونمو الشخصية تبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.

الاتجاه الثالث : الطفل هو كل من لم يصل إلى مرحلة الرشد :

ورد فى قاموس علم الاجـتماع للدكتور عـاطف غيث أن : " الطفولة فتـرة الحياة التى تبـدأ منذ الميلاد حتى الرشـد . وهى تختلف من ثقـافة إلى أخـرى ، فقد تـنتهى الطفولة عند البـلوغ أو عند الزواج . أو يصطلح على سن محددة لها ".

وبالنظر فى التعريفات السابقة للطفل عند علماء الاجتماع نجد أنها تتفق فى نقطة بداية مرحلة الطفولة وهى الميلاد ، بيد أنها تختلف فى تحديد الفترة التى تنتهى عندها : فمنهم من رأى أنها تنتهى بنهاية الثانيـة عشرة من عمر الطفـل، ومنهم من قال إنها تنتهى ببلوغه، ومنهم من وضع حدا أعلى متغيراً هو الرشد .

ولعل أقرب هـذه الاتجاهات إلى تحقيق غايتنا من هـذا البحث الاتجاه القـائل بأن فترة الطفـولة تنتهى ببداية طور البلوغ، وإن كنا نخـتلف مع هذه الاتجاهات جميـعها فى النقطة التى تبدأ منها مرحلة الطفولة .

ثالثا : تعريف الطفل عند علماء النفس :

يحوط علم النفس برعايته الطفولة ليس فحسب منذ الولادة ، كما هو الحال لدى رجال علم الاجـتمـاع وإنما تمتد هذه الرعـاية إلى الجنين فى بطن أمه . ولذا يـحسب الصينيون مرحلة مـا قبل الميلاد ضمن عمر الفرد وذلك بإضافـة عام كامل إلى عمره وليس تسعة أشهر فحسب، وذلك من باب جبر الكسور " ويبدو لنا ـ يقول الأستاذان آمـال صادق ، وفـؤاد أبو حطب ـ أن هذا هو الموقف الصـحيح ، فـهـذه الفتـرة التى يقضيها الإنسان فى مرحلة التكوين هى أخطر مراحل عمره على الإطلاق .

وتأسيسا على ما تقدم فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية وينتهى ببداية البلوغ الجنسى ، وهو يتـحدد عند البنين بحـدوث قذف منوى وظهور الخـصائص الجنسـية الثانوية، وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية كما قد يتـحدد بالـسن ، وإذا كان من السـهل تحـديد البـلوغ بالأمـارات الدالة عليـه إلا أنه يصعب أن تحدد تحديدا دقيـقا سن البـلوغ الجنسى ، لأن النضج الجنسى يختلف من فرد إلى آخـر وعمومـا يمكن القــول إن البنات يصلن إلى النضج الجنسى فى الفـترة من ١٢,٥ إلى ١٤,٥ سنة . أما الذكـور فيصلون إلى هــذا النـضج متأخرين عـاما فـى المتوسط ، وفى الأغلب يحدث ذلك فى الفترة من سن ١٤ إلى ١٥ سنة .

وتوجد أدلة على أن البنين والـبنات يصلون إلى سن البلوغ الآن مبكرين عمـا كان يحـدث منذ نصف قرن مـضى ، وبين ١٢ و١٤ سنة تنشـأ بالطبع فـروق واضحـة بين

الجنسين مع وجود عدد من الناضجات جنسيا بين الإناث أكثر من عدد الناضجين من الذكور .

والاختلافات التى تنشأ فى عمر النضج الجنسى ترجع إلى الاختلاف فى سرعة نشاط الغدد الصماء المسئولة عن بداية التغيرات التى تحدث فى هذه السن . ويتأثر ذلك بدوره بعامل الوارثة وبالظروف الصحية العامة للفرد . والتغذية التى تسودها البروتينات تؤدى إلى الإسراع بالبلوغ عند البنات، أما التغذية التى تسودها الكربوهيدرات فتؤدى إلى تأجيل النضج . كما أن البنية الجسمية للطفل تؤثر فى تحديد عمر نضجه الجنسى .

ويرى البعض أن هناك شواهد تدل على أن الأذكياء يميلون إلى أن يكونوا أسبق من غيرهم إلى البلوغ ، وأن المبكرين فى بلوغهم يكونون عادة أضخم أجساما وأوفر نموا من الآخرين .

رابعا : تعريف الطفل فى إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية المرتبطة بها

أشرنا فى المقدمة إلى أن أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق صدرت سنة ١٩٣٣ . وهى الوثيقة المعروفة باسم إعلان جنيف الذى أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع سنة ١٩٣٤ وفى سنة١٩٥٩ صدر إعلان حقوق الطفل بمبادئه العشرة الشهيرة .

كما صدر بعد إعلان حقوق الطفل سنة ١٩٥٩ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان أقرتهما الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ ، ودخلا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦ . ويكفل هذان العهدان مجموعة من الحقوق للإنسان ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية فى هذا الصدد ، والطفل لا يعدو فى نهاية المطاف سوى إنسان .

ورغم كثرة هذه الوثائق الدولية إلا أنها لم تتضمن تعريفا محدداً للطفل . ولذا عرفت اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ الطفل فى المادة الأولى منها بقولها : " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل

إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

والواقع أن تحديد مفهوم الطفل بأن كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة لا يخلو من مآخذ، **أولها**: أنه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها فى مرحلة الطفولة رغم أهمية هذه المرحلة . ويكفى للتدليل على أهميتها ما ذكرته الأستاذة هيرلوك Hurlock أستاذة علم نفس النمو بالولايات المتحدة ، إذ ساقت ضمن ما ساقته ما يلى :

١ ـ تتحدد الخصائص الوراثية للإنسان فى هذه المرحلة وهى المكونات التى تعد أساس النمو اللاحق .

٢ ـ الظروف الملائمة فى جسم الأم قد تساعد على تنمية الخصائص الوراثية ، بينما تؤدى الظروف غير الملائمة إلى تعويق هذه التنمية على نحو قد يؤدى إلى تعويق النمو اللاحق .

٣ ـ يحدث فى هذه المرحلة أكبر نمو نسبى فى حياة الإنسان لا يقارن بأى مرحلة أخرى وبمعدلات سريعة لا نجدها فى أى مرحلة إنمائية أخرى .

٤ ـ تتشكل فى هذه المرحلة اتجاهات الأشخاص المهيمنة فى حياة الطفل إزاءه . فهذه الاتجاهات تؤثر فيه بعد الولادة من خلال تربيته وتنشئته وخاصة خلال سنوات التكوين فى الطفولة .

فلا شك أن مرحلة بهذه الأهمية لا ينبغى تجاهلها، بل يجب أن تحظى باهتمام بالغ على الصعيدين العالمى والوطنى .

وثانيها: أن رفع سن الطفل من الثامنة عشرة يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات العصرية المنصوص عليها فى علم نفس النمو . فمن المعلوم ـ كما أشرنا سلفا ـ أن مرحلة الطفولة تنتهى بالبلوغ لتبدأ مرحلة أخرى جديدة هى مرحلة المراهقة . ويعنى مصطلح المراهقة Adolescence ، كما يستخدم فى علم النفس : "مرحلة الانتقال من الطفولة .... إلى مرحلة الرشد والنضج "، فالمراهقة مرحلة تأهب لمرحلة الرشد .

وتأسيسا على ما تقدم ، فمن الخليق بنا ـ إذا ما أردنا أن نأخذ بما أفرزه العلم من الجديد ـ أن نصف الإنسان حتى سن الثامنة عشرة بصفة المراهق لا بصفة الطفل .

ثالثها أن الإنسان حتى سن الثامنة عشرة لا يقبل فى محيط علاقاته الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل ، بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه . ومن الناحية المقابلة فإن من يتعاملون معه لا ينظرون إليه كطفل ، بل إلى إنسان يافع أو مراهق قد تعدى مرحلة الطفولة ، وطالما أن هناك رفضا اجتماعيا مزدوجا لتحديد سن الطفل بثمانى عشرة سنة فلمصلحة من إذًا هذا التحديد ؟

خامسا : تعريف الطفل فى النظام القانونى المصرى

لم يفرد المشرع المصرى - قبل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - تعريفا محددا للطفل، بل تناول معنى الحداثة فى موضوعات مختلفة ومتناثرة فى ثنايا التشريعات التى تضمنت حقوقا للطفولة .ومن ذلك قانون العمل رقم١٣٧لسنة١٩٨١ الذى وضع حدا أدنى لسن الحدث، بحيث لا يجوز تشغيله أو تدريبه قبل بلوغه هذه السن .كما تدرج بالارتفاع بهذه السن مع زيادة مخاطر ومشقة الأعمال التى يقوم بها الحدث؛ فلقد نصت المادة١٤٣ منه على أنه:"يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة، ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثًا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تفيد بأنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه":كما حظرت المادة١٤٤ تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة . وعلى ضوء ذلك صدر القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلت سنهم عن خمس عشرة سنة، وتلك التى لا يجوز التشغيل فيها إذا قلت السن عن سبع عشرة سنة .

ويستفاد مما تقدم أن سن الحدث الذى يجوز تشغيله يقع فى الفترة من ١٢ سنة ـ ١٧ سنة . أما تشغيل أو تدريب الأطفال أقل من ١٢ سنة فهو أمر مخالف للتشريع .

وكأن قانون العمل بهذا الصنيع يميل إلى تقسيم حياة الحدث إلى مرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى، مرحلة ما قبل العمل أو التدريب وهى فترة تمتد حتى بلوغ الطفل اثنتى عشرة سنة وحتى سبع عشرة سنة . وإذا أخذنا بتقسيمات علماء النفس فى هذا الصدد، لأمكننا أن نطلق على المرحلة الأولى مع شيء من التجاوز مرحلة طفولة، وعلى المرحلة الثانية مرحلة مراهقة .

وقانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى قسم الأحداث وفقا لأعمارهم إلى مرحلتين: الأولى تبدأ بالميلاد حتى سن الخامسة عشر والثانية من الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة . وبالنسبة للمرحلة الأولى لا يجوز تطبيق أية عقوبات منصوص عليها فى قانون العقوبات، بل يجب تطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة . أما إذا بلغ الحدث خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثمانى عشرة سنة فيمكن تطبيق عقوبات للجرائم المرتكبة، ولكن بصورة أخف من تلك التى تطبق على البالغين مرتكبى نفس الجرائم (م١٥) .

ومن بعد أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى فى ٢ مارس ١٩٨٨ فتوى مؤداها أن الطفل هو ما يكون دون سن السابعة من عمره أومن يبلغ هذه السن ويكون فاقدا للتمييز أو يكون فى حكم عديم التمييز. وفصلت ذلك بقولها : العاملة تستحق إجازة لرعاية طفلها إن كان دون سن السابعة أو بلغها فاقدا للتمييز بسبب من الأسباب المقررة قانونا لذلك أو إذا أصيب بمرض يجعله فى حكم عديم التمييز، مما يستوجب قانونا تعيين مساعد قضائى له طبقا لأحكام القانون وذلك كما فى حالة الإصابة بعاهة من عاهات العمى والصم والبكم، أو بحالة من حالات التخلف العقلى التى تفقد التمييز أو غيرها من الحالات التى تفقد القدرة على الحركة وتجعل من جاوز سن التمييز فى حكم من لم يبلغها بعد .

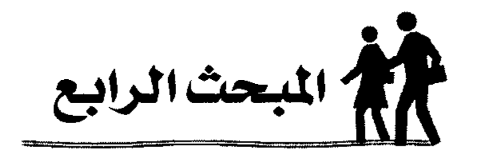
وأخيراً ، حسم المشروع المصرى - فى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - مسألة سن الطفل ، أخذا بلتعريف الذى أقرته اتفاقية حقوق الطفل ، بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة .

سادسا : تعريف الطفل فى الشريعة الإسلامية:

يستخلص مما جاء فى كتب الفقه الإسلامى أن مرحلة الطفولة هى تلك المرحلة التى تبدأ بتكوين الجنين فى بطن أمه وتنتهى بالبلوغ . والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن وعلامات البلوغ عند الأنثى الحيض والاحتلام والحبل وعند الذكر الاحتلام والإحبال . فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن . وقد اختلف الفقهاء فى تقديره . فقدره أبو حنيفة فى المشهور عنه بثمانى عشرة سنة وسبع عشرة سنة، للفتاة .وقدره الصاحبان والجمهور بخمس عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة، فى حين ذهب ابن حزم الظاهرى إلى تقديره بتسع عشرة سنة.

ولعل أقرب هذه الآراء إلى ما يقول به علم نفس النمو هو رأى الجمهور ولذا نؤيده ونأخذ به .

وهنا يمكن أن نصل إلى نقطة التقاء بين الفقه الإسلامى وأحدث النظريات فى علم نفس النمو، فيما يتعلق بتحديد النقطة التى يبدأ منها طور الطفولة وهى مرحلة ما قبل الميلاد ، والنقطة التى ينتهى عندها وهى البلوغ ولعلنا لا نجافى الحقائق العلمية ولا نبتعد عن الموضوعية ـ بعد هذا الذى قدمناه من ضرورة إدخال مرحلة ما قبل الميلاد ضمن طور الطفولة ـ إذا قلنا إن ظهور هذا الاهتمام يجب أن يؤرخ برسالة الإسلام ، ذلك لأننا نظلم الحقائق الموضوعية إذا أرخنا لنشأة هذا الاهتمام لنظريات علم نفس النمو .وإن كانت هذه النظريات قد عضدت وآزرت ما نبهت إليه الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا . وهكذا نلمس نقطة الأصالة فى شريعتنا الغراء ، فقد سبقت علم نفس النمو فى الاعتراف بمرحلة ما قبل الميلاد بفترة طويلة من الزمن، مما يؤكد أن هذه الشريعة بما تحويه من فقه أصيل وتراث جليل صالحة لكل زمان ومكان .



تعريف سن التمييز

والتمييز ليس له وقت معين فقد يأتى مبكرا وقد يتأخر ويعرف بآثاره التى تبدو فى تصرفات الطفل . وهذه الآثار لا تظهر دفعة واحدة . ولذلك لم ينط الشارع أحكام التمييز بحقيقة التمييز ، لأن الأحكام تضطرب حينئذ . من أجل ذلك جعل الشارع سنا معينة ليكون عندها مبدأ التمييز ، وتثبت عندها الأحكام .فاعتبر تمام السابعة هو الوقت الذى يعتبر فيه الطفل مميزا ، وهذه السن فى الغالب يميز فيها الطفل متى كان فى حالة طبيعية.

فالطفل فى هذه السن يزداد نموا من النواحى الجسمية والنفسية والعقلية بما يمكنه من القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع الآثار أو النتائج التى تترتب عليها. ولذا قيل إن التمييز قوة نفسية بها تستنبط المعانى. قال حجة الإسلام الإمام الغزالى : "فيخلق فيه التمييز (أى فى الطفل) وهو قريب من سبع سنين ، وهو طور آخر من أطوار وجوده فيدرك فيه أموراً زائدة على المحسوسات لا يوجد منها شيء فى عالم الحس" .

ولقد بنى الفقهاء تحديدهم لسن التمييز بالسبع على اعتبار أن الشارع قد وجه الخطاب إلى الصبيان فى هذه السن لأداء العبادات . وذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أنه قال :قال رسول الله ﷺ : "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع " . وفى رواية الترمذى أنه قال: " علموا الصبى الصلاة ابن سبع وأضربوهم عليها ابن عشرة " .

وهنا نجد أن الرسول ﷺ يفرق بين تكليف الصبى بالواجبات الدينية فى سن السابعة وبين تكليفه فى سن العاشرة . إذ إنه فى السابعة يؤمر بالصلاة وفى العاشرة يعاقب بالضرب إذا رفض .

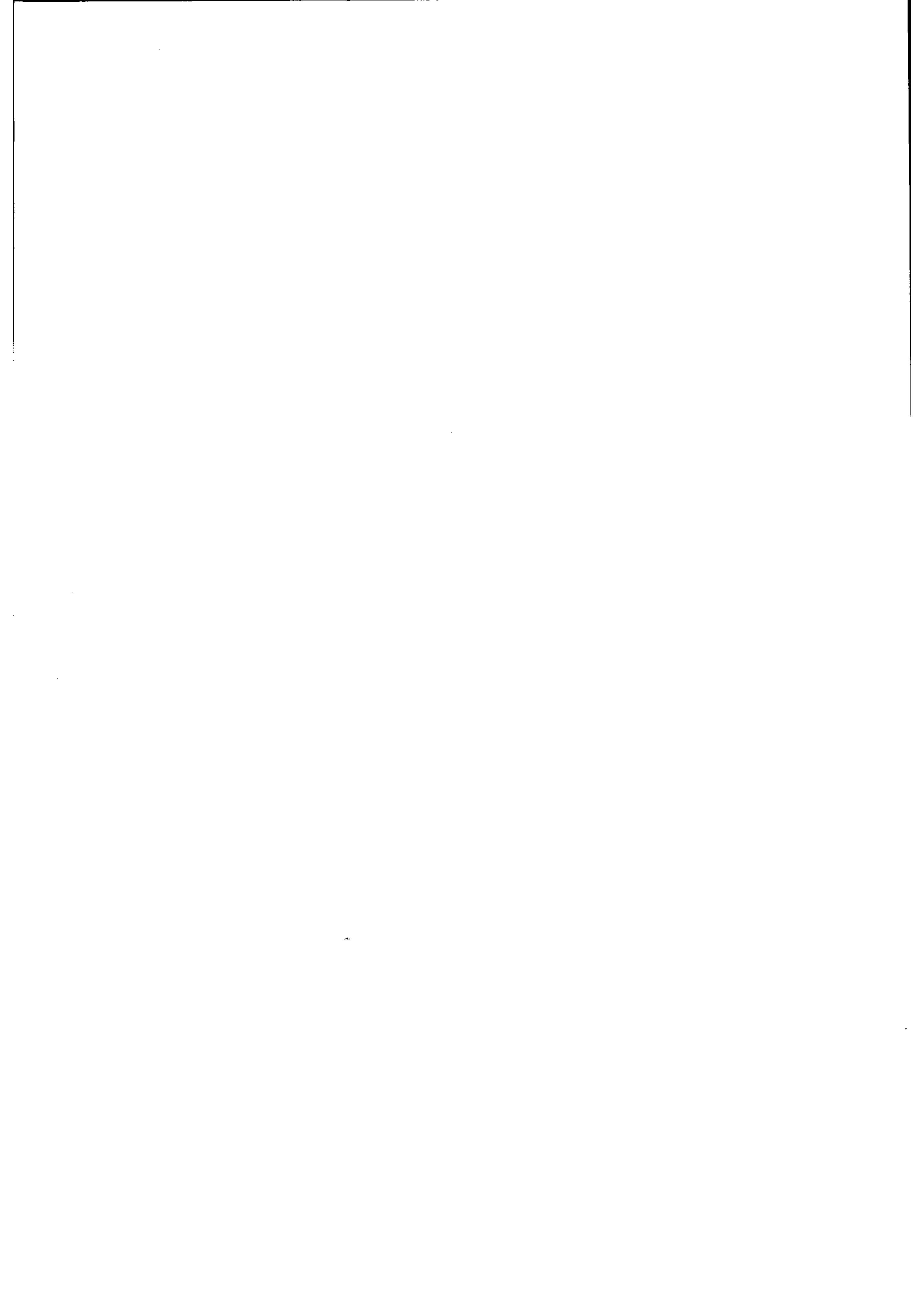
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الشارع اعتبر هذه السن ـ أى سن السابعة ـ مناسبة لتوجيه الخطاب وإن لم يلزم منه وجوب الأداء . وعلى هذا فالصبى المميز يكون أهلا للنوافل من الصلوات والصيام والحج لأنه لا ضرر عليه فى ذلك .

وجدير بالذكر أن المجلة العدلية لم تحدد سنا معينة للتمييز . ويتضح ذلك من نص المادة ٩٤٣ منها إذ قررت أن : " الصغير غير المميز هو الذى لا يفهم البيع والشراء أى لا يعلم كون البيع سالبا للملك والشراء جلبا له . ولا يميز الغبن الفاحش مثل أن يغبن فى العشرة بخمسة ، من الغبن اليسير ، والطفل الذى يميز هذه المذكورات يقال له صبى مميز".

ولكن هناك بعض القوانين حددت للتمييز سن سبع سنين اقتداء بما سار عليه الفقه الإسلامى . ومن ذلك القانون المدنى المصرى . إذ تنص المادة ٤٥ فقرة أولى منه على أنه " :لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن " . وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن : " كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز " .

ويتضح من ذلك أن الصبى غير المميز هو الذى لم يبلغ السابعة . ونفس الشىء فعله من قبل قانون العقوبات المصرى . إذ كانت المادة ٦٤ منه تنص على حالة امتناع المسئولية الجنائية للصغير الذى لم يبلغ السابعة من عمره بقولها إنه " لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة " . ومعنى هذا أن النص كان يحدد سن السابعة كسن للتمييز والأهلية الجنائية فما يرتكبه الصغير قبل السابعة لا يسأل عنه جنائيا لعدم تمييزه وقد أقام المشرع قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على انعدام التميز لدى الصغير دون السابعة .

وقد ألغيت هذه المادة بعد صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ . إذ نصت المادة ٥٣ من هذا القانون على إلغاء المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات وقرر هذا القانون فى المادة الثالثة منه على أنه "تتوافر الخطورة الإجرامية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة ، أو إذا صدر منه فعل يعد جناية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات .



الباب الأول

حقوق الطفل قبل ولادته (الجنين)

الفصل الأول

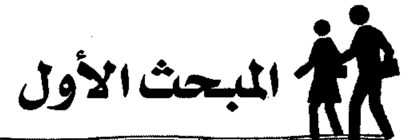
الحق فى حسن اختيار الأبوين

إن حسن اختيار كل من الأبوين المنتظرين للآخر ، والذى يمثل أول حقوق الطفولة ، ينهض على ثلاث ركائز أساسية هى :ـ

١ ـ صلاح الأبوين المنتظرين .

٢ ـ أن يكونا من ذوى القرابات البعيدة، أى الاغتراب فى الزواج .

٣ ـ أن يكونا خاليين من الأمراض المعدية التى تورث وتنتقل إلى الجنين .



المبحث الأول

صلاح الأبوين المنتظرين

من أهم حقوق الأبناء على أبويهم المنتظرين أن يكون اختيار كل منهما للآخر أساس الصلاح الذى يكون الدين عصمته وسياجه فى الحياة الدنيا ، وقد عنيت شريعتنا الغراء بهذا الحق لإدراكها خطورته ، فبينت قواعد هذا النوع من الاختيار فى عبارات صريحة محددة على نحو ما سنرى . ولما كان الرجل هو الذى يبادىء بالاختيار غالبا من الجرى به أن ينتقى ذات الدين . وبالمقابل على أولياء خطيبة المستقبل ألا يقبلوا إلا الرجل المتدين صاحب الخلق .

وفيما يلى نتناول بالشرح والتحليل هذين الواجبين تباعا :

أولا : اختيار الأم الصالحة :

من واجب آباء المستقبل نحو أبنائهم المنتظرين اختيار الأم الصالحة التى بها تتحقق الغاية المبتغاة من الزواج وهى إعداد جيل صالح مؤمن بقيمه ودينه ، محب لمجتمعه ووطنه فالأبناء سيرثون أخلاق الأم وصفاتها وسلوكها . " ذلك أن الطفل كالنبتة فإذا أردنا أن ننبت نباتا حسنا لا بد من اختيار بذرة صالحة ، ولابد فى ذلك من معرفة

اختيار أرض صالحة لهذه البذرة وزرعها فيها. وذلك أنه مهما كانت البذرة صالحة ، فإذا كانت الأرض غير صالحة فلا ينفع الزرع ، وبقدر صلاحهما يكون صلاح الزرع، ولهذا أنبت الله مريم نباتا حسنا لتنتج ثمرة طيبة ، وكانت تلك الثمرة هى عيسى عليه السلام .

وقد بين الرسول ﷺ قيمة ومزايا المرأة الصالحة فيما رواه النسائى عن ابن عمر : "إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة " ، ويقول ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس: "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته".

موقف علماء الاجتماع من اختيار الأم المنتظرة :

يمكن بلورة أهم النظريات الاجتماعية التى تناولت تحليل ظاهرة الاختيار للزواج فى نظريتين أساسيتين هما :نظرية التجانس ونظرية القيمة وفيما يلى نعرض لهاتين النظريتين تباعا :ـ

النظرية الأولى : نظرية التجانس :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشبيه يتزوج بشبيهه أى أن يكون تشابه بين الشريكين المقبلين على الزواج فى الدين والجنس والمستوى الاجتماعى والاقتصادى والسن والتعليم والاتجاهات والميول والبيئة أو التجاور المكانى والحالة الزواجية والسمات الجسمية . وهذا التجانس هو الذى يفسر لنا اختيار الناس بعضهم لبعض كشركاء فى الزواج .؟. ولذا يُعرف الزواج التجانسى أو المتجانس بأنه ميل الناس شعوريا أو لا شعوريا لاختيار شريك تتشابه خصائصه مع خصائصهم .

النظرية الثانية : نظرية القيمة :

ترتكز نظرية القيمة على فكرة مقتضاها أن الفرد الذى يؤمن بقيم معينة سوف يختار شريكة حياته من بين النساء اللاتى يشاركنه فى هذه القيم أو على الأقل يتقبلنها .

ويربط أنصار هذه النظرية بينها وبين نظرية التجانس بقولهم : " انه لما كانت القيم تكتسب بواسطة الخبرة الاجتماعية، لذلك كان من الأرجح أن الأشخاص الذين يتشابهون من حيث بيئاتهم أو خلفياتهم الاجتماعية يتشابهون أيضا فى حكمهم على ما له قيمة بالنسبة لهم ، فمن الراجح أن يكون الأشخاص الذين يشتركون فى الانتماء إلى طائفة دينية معينة ـ على سبيل المثال متجانسين فى آرائهم الدينية إذا ما قورنت تلك الآراء بآراء

دخيل قد يتحدى ما يعتبرونه هم مقدسا . ومثال ذلك أيضا أن الأطفال الذين ينشأون فى بيئة ارستقراطية يميلون إلى أن يسلكوا مسلكا متشابها ـ كما أنهم غالبا ما يفكرون فى هؤلاء الذين ينتمون إلى طبقة اجتماعية واقتصادية اقل منهم على أنهم خشنون ، وغير مهذبين فى سلوكهم ، وقد يفضلون عدم التعامل معه . وهكذا يتبين لنا ، أن الميل إلى التجانس هو فى المحل الأول انعكاس لرغبة كل شخص ، سواء أكانت شعورية أم لا شعورية فى الارتباط والتعامل مع هؤلاء الذين يشتركون معه فى قيمه الأساسية " .

موقف علماء النفس من اختيار الأم المنتظرة :.

يمكن حصر أهم النظريات التى دفع بها علماء النفس إلى دائرة الضوء لتفسير ظاهرة الاختيار للزواج فى ثلاث نظريات هى:

- نظرية الحاجات التكميلية.
- نظرية الصور الوالدية .
- نظرية الشريك المثالى .

وفيما يلى نتناول هذه النظريات تباعا :ـ

النظرية الأولى : نظرية الحاجات التكميلية

ترتكز هذه النظرية على أساس أن كلا من الشريكين المقبلين على الزواج يكمل أحدهما الآخر فى بعض السمات . فكل إنسان تنقصه صفات معينة ، ولذا يحاول أن يبحث فى شريك المستقبل عن تلك الصفات التى لا يملكها حتى يشعر بأنه أكثر تكاملا عن ذى قبل . وعلى ذلك إذا كان أحد الشريكين مسيطرا وعدوانيا كان الآخر خنوعا ومستكينا . وإذا كان لدى الشخص حاجة إلى إشباع العطف والرعاية؛ فإنه غالبا ما يتزوج بمن يحتاج إلى هذا العطف وتلك الرعاية .

النظرية الثانية : نظرية الصور الوالدية

يرى أصحاب هذه النظرية أن صورة الوالد أو الوالدة تلعب دورا جوهريا فى عملية اختيار الشريك المنتظر للزواج . وذلك لأن الإنسان عندما يبلغ فإنه يميل إلى إعادة أو معايشة علاقات الطفولة مرة أخرى فصور الناس التى أحبها أو كرهها وهو طفل سيحب تكرارها وإحياءها أو تجنبها وكراهيتها وهو بالغ . وبالتالى فإن الفرد سيفضل أن يكون شريك حياته المنتظر يشبه والديه إذا كانت العلاقة معهما مشبعة وودية أو على العكس سيفضله مختلفا عنهما أو عن أحدهما إذا كانت العلاقة غير مشبعة ومرضية .

النظرية الثالثة : نظرية الشريك المثالى

يذهب القائلون بهذه النظرية إلى القول بأن معظم الأفراد يكون لديهم رؤية

مستقبلية يودون أن يكون عليها شريك حياتهم المنتظر ، يعبر عنها اصطلاحيا بالشريك المثالى أو النموذجى .

ويقصد باصطلاح الشريك المثالى أو النموذجى الصورة التى تكون لدى الفرد الذى فى سن الزواج عن نمط أو طراز الشخص الذى يود الزواج منه .

وعادة ما تنطوى تلك الصورة المثالية على وصف شامل ودقيق للشريك المنتظر من حيث الشكل أو الصفات العقلية والمزاجية والأخلاقية والاجتماعية المفضلة . أو على وجه العموم خصائص من يريدون الزواج بهم .

وتطبيقا لذلك . وفى بحث ميدانى قامت به إحدى الباحثات عن الصفات المفضلة عند اختيار زوجة المستقبل أجرته على عينة من الطلبة الحضريين ، والحضرى - ريفيين والقرناء الريفيين ، تبين أن ما يقرب من ثلاثة أرباع الطلبة الحضريين يفضلون أن تكون زوجة المستقبل متدينة ونسبة هؤلاء ٧٢ ٪ تقابلها نسبة ٩٦٪ من الطلبة الحضرى - ريفيين ونسبة ١٠٠٪ من القرناء الريفيين .

وقد اهتمت الباحثة أيضا باستجلاء أهم معانى مفهوم الفتاة المتدينة فجاءت كما يلى:

١ - هى تلك التى تهتم بالقرآن الكريم .

٢ - هى تلك التى تؤدى الصلاة والصوم .

٣ - هى تلك التى تتمسك بأركان الدين الخمسة .

٤ - هى تلك التى تتقى الله فى كل أعمالها .

٥ - هى تلك التى تتحفظ فى ملبسها وسلوكها .

ثانيا : اختيار الأب المنتظر :

إذا كان الدين (•) من الشروط الأساسية فى اختيار الأم المنتظرة ، فهو كذلك بالنسبة للأب المنتظر . فقد اتفق الجمهور على الاعتداد بالكفاءة فى الدين . وهو ما روى عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وجمع من الصحابة والتابعين . مستدلين على ذلك بقوله تعالى :﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ

(•) والمراد به التدين والصلاح والتقوى ، وليس الإسلام والنطق بالشهادتين إذ إن ذلك شرط لصحة الزواج ويكون بعدمه باطلا ، قال ابن نجيم " الديانة التقوى والزهد والصلاح . وإنما لم يقل الدين ، لأنه بمعنى الإسلام فيلزم التكرار ") البحر الرائق جـ ٣ ص ١٤١) . وقال الشيرازى " وأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة (المهذب جـ ٢ ص ٤٠) . وقال الحطاب : " الدين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق " (مواهب الخليل جـ ٢ ص ٤٦٠).

فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ ﴾[السجدة:١٨] وقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[الحجرات:١٣]. نفى المساواة بين الفاسق والمؤمن وإذا انتفت المساواة إنعدمت الكفاءة . والثانية تفيد أن التقوى تحقق لصاحبها مكانة لا يساويه فيها من لم يتصف بها ، وذلك يفيد اعتبارها فى الكفاءة دون غيرها ، كما استدلوا بقوله ﷺ ": إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله وان كان فيه ؟ فقال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات ". ويستفاد من هذا الحديث النبوى أنه نص على الأمر بتزويج من اتصف بالخلق والدين ، مما يعنى قصر الكفاءة على الدين.

وخالف إجماع الجمهور فى اعتبار الكفاءة فى الدين محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وابن حزم الظاهرى واستدل محمد بن الحسن لما ذهب إليه من عدم اعتبار التدين من الصفات المعتبرة فى الكفاءة بأن التدين من أمور الآخرة ، فلا تبنى عليه أحكام الدنيا. إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكرانا ، ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به . ولذا يقول ابن حزم إن " الفاسق الذى بلغ الغاية فى الفسق المسلم - ما لم يكن زانيا - كفوء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية ".

وفى مقام الموازنة بين الاتجاهين فإننا نرى ونرجح رأى الجمهور.للنصوص الواردة فى التقوى والدالة على تفضيل التقى على غيره ، ولأن التكافؤ الدينى هو " الذى يؤدى إلى التوافق الاجتماعى بين طرفى العلاقة الزوجية ، والذى يؤدى إلى توافر المناخ الاجتماعى النقى والسليم والملائم لنمو الأطفال نموا اجتماعيا ونفسيا سليما " ، كما أن الزوجة المتدينة يؤذيها أن تكون تحت الفاسق العاصى . لهذا قال عليه الصلاة والسلام " من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها " ويقول الإمام الغزالى : " من زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار ".

وكل هذا يقطع بقصر الكفاءة على الدين دون سواه باعتبار أن ذلك هو ما هدى إليه القرآن الكريم وما تضمنته السنة النبوية الشريفة والآثار الصحيحة . يقول ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد : "إن هذا أساس الكفاءة ومحورها ، كما جاء عن الرسول ﷺ فى مصادر دينه الصحيحة ، فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تتزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا دون ذلك .

المبحث الثانى

أن يكون الأبوان المنتظران من ذوى القرابات البعيدة (الاغتراب فى الزواج)

من حق الطفل المنتظر على أبويه أن يكونا من ذوى القرابات البعيدة ، أى أن تكون الأم المنتظرة بعيدة النسب عن الأب المنتظر حرصا على نجابة الولد . وضمانا لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية . وحتى يقوى إحساس الزوج لزوجته ، لأن النفس مولعة بالجديد الغريب . أما المعهود الذى طال النظر إليه مدة ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه .

فالاختيار للزواج فى الشريعة الإسلامية ليست عملية عشوائية أو نشاطا عفويا ، بل إنه دائما محكوم بقيود واشتراطات تتضمنها عملية الاختيار ذاتها . ولذا نهى الرسول ﷺ عن الزواج من القراية القريبة بقوله : " اغتربوا حتى لا تضووا "أى لا يهزل نسلكم . وقوله عليه السلام : " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا " أى نحيفا .

كما روى أن عمر رضى الله عنه رأى قوما من قريش قد ضعفت بنيتهم وضوت جسومهم فقال : " قد ضويتم فانكحوا الغرائب . وهذه الحقيقة التى قررها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان تداركها علم الوراثة حاليا وأثبتها الطب الحديث. " ففى حالة القرابة القريبة ، قل أن ينجو الأطفال من الأمراض الموجودة بالأسرة. أو العيوب الموروثة ولكن إذا كان الفتى من أسرة والفتاة من أسرة أخرى ، فإنه يكثر أن ينال الأطفال خير ما فى الأسرتين ، وأن يفلتا من عيوب أهل الأب وأهل الأم" .

والاغتراب فى الزواج لا يحقق نتائج صحية طيبة فحسب، بل إنه أيضا يحقق آثارا اجتماعية فى غاية الأهمية ، هى خلق صلات جديدة تنشأ من ذلك الزواج.

موقف علماء الاجتماع من قاعدة الاغتراب فى الزواج :

يطلق علماء الاجتماع على قاعدة الاغتراب فى الزواج تعبير "الاجزوجامية" أى تلك القاعدة الاجتماعية التى تحتم على الفرد أن يتزوج من خارج الجماعة التى ينتمى إليها .

ومن أبرز تطبيقات قاعدة الأجزوجامية تحريم نكاح المحارم أو معاشرتهم . تلك التحريمات التى تمنع زواج الابن من أمه والأب من ابنته ، والأخ من أخته. وقد وسعت أغلب القبائل البدائية من الدائرة التى ينبغى على الفرد ألا يختار منها ، وذلك بأن مدت دائرة التحريم ؛ لتشمل كل العشيرة التى ينتمى إليها الفرد ،كما هو الحال فى قبائل ميلانيزيا بأستراليا، فقد كان يحكم بالقتل على كل من يخرج على هذا التحريم. وفى الصين القديمة كان يحكم على كل من يتزوج ممن تشترك معه فى لقب الأسرة بالضرب ستين مرة . وفى كثير من قبائل الهند لم يكن يحرم على الرجل فحسب الزواج بامرأة من نفس عشيرته، بل العشائر الأخرى أيضا إذا ما كان والداه أو جدته تنتسب إليها .

كذلك كان الزواج بين أبناء العمومة وأبناء الخئولة يحرم فى بعض دول أوربا المسيحية ، وفقا لما تشير إليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية والكاثوليكية . وعلى الرغم من إباحة هذا النمط من الزواج فى أوربا فى الوقت الحالى إلا أنه مكروه من جهة العرف .

خلاصة:

نخلص من كل ما تقدم إلى القول بأن دائرة الاختيار التى ينبغى على الفرد فى الإسلام أن يختار فى إطارها تتجه بالزواج اتجاها اغترابيا أو اجزوجاميا بلغة علماء الاجتماع ، أى الزواج من خارج دائرة القرابة القريبة ، وأن لهذا الاتجاه إرهاصات وتطبيقات مختلفة فى شتى بقاع العالم ، وعلى مدار التاريخ . كما أن الطب الحديث أثبت صحة هذا الاتجاه على النحو الذى سنراه فى المبحث التالى .

المبحث الثالث

أن يكون الأبوان المنتظران خاليين من الأمراض الوراثية

من الركائز الأساسية فى عملية اختيار كل من الأبوين المنتظرين للآخر - والذى يمثل حقا من حقوق الطفولة - أن يكونا خاليين من الأمراض المعدية التى تورث وتنتقل إلى الجنين ، فلقد أثبتت البحوث العلمية أن هناك بعض الأمراض الجسمية والعقلية قد تنتقل بالوراثة Heredity .

ولتفسير ذلك نقول إن الإخصاب يتم عندما يخترق الحيوان المنوى للذكر جدار البويضة الأنثوية ويتم توحدهما فيما يسميه القرآن الكريم النطفة الأمشاج(•). وهى تتكون من ثلاثة وعشرين زوجًا من كائنات دقيقة تسمى الكروموزومات Chromasomes أو الصبغيات نصفها من الحيوان المنوى للذكر والنصف الآخر من بويضة الأنثى . وتنقسم الكروموزومات إلى كائنات أكثر دقة تسمى الجينات genes أو الموروثات . وهى التى تحمل الخصائص الوراثية للفرد من والديه . ومعنى ذلك أن الميراث البيولوجى للطفل يأتى من الأم والأب وتحمله بالتساوى الكروموزومات الستة والأربعون.

ويبدو تأثير الوراثة فى عدة نواحٍ أهمها الصفات الجسمية ك «لون العينين ولون الشعر ولون الجلد ومظهر الوجه وشكل وحجم الجنس» . وإلى جانب هذه الخصائص الجسمية . نجد أن تحديد جنس الطفل . ذكرا كان أو أنثى يعتمد على الوراثة .

كما أن هناك بعض الأمراض التى تنتقل عن طريق الوراثة أو عن طريق الجماع أثناء فترة الحمل . وهو ما يهمنا أن نبرزه فى هذا الصدد .

(•) فالنطفة الأمشاج هى النطفة المختلطة من الحيوان المنوى والبويضة عندما يتم التلقيح . قال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (سورة الإنسان آية رقم ٢) .

ومن أهم هذه الأمراض نذكر ما يلى :

١.الزهـــرى:

الزهرى ليس مرضا وراثيا heredity وإنما مرض ولادى Congenital أى يصاب به الطفل وهو جنين فى بطن أمه ثم يولد به . فهو لا يدخل فى الجينات الوراثية وإنما يحدث عند الجماع أو خلال فترة الحمل .

ومن النقاط المهمة التى يجب التنبيه لها أن الزهرى إذا لم يعالج كما ينبغى فإنه يؤثر تأثيرا خطيرا على الأطفال وذلك لما يسببه من خلل جسمانى ، ولتأثيره الضار على خلايا المخ والذى يصل إلى حد فقدان العقل أى الإصابة بالجنون . ويعرف هذا المرض باسم G.. P. I أى General Paralysis of Insan .

وعموما يمكن القول إن الأطفال المولودين بالزهرى تظهر عليهم النحافة والتجاعيد الجلدية المتعددة ، كما يظهر عليهم كبر السن ، بينما تبدو أجسامهم هزيلة ضعيفة ، وكل ذلك يعوق نمو أجسامهم ، وتظهر أسنانهم بعد وقت متأخر ، كما أنهم لا يتكلمون ولا يقدرون على السير إلا بعد وقت طويل ، كذلك تبدو عليهم علامات البلاهة أو الضعف العقلى . ويتعرض هؤلاء الأطفال بسرعة للإصابة بالأمراض العادية الأخرى مثل الإسهال وعسر الهضم ، مما يساعد على عدم امتصاص التغذية الكافية فتزداد نحولة أجسامهم ، وفى الغالب يموتون فى سن مبكرة.

ومن هنا فلا عجب أن نرى الطب الحديث ينبه بضرورة العلاج الوقائى لهذا المرض قبل الإقدام على الزواج ونقل العدوى إلى الأبناء .

٢.مرض السكر:

من الأمراض الجسدية التى تنتقل بالوراثة مرض السكر ولذا ينصح علماء الوراثة بعدم زواج الأقارب المنتمين لعائلات مصابة بهذا المرض وتجنب السمنة ومزاولة الرياضة باستمرار .

٣ . العته العائلى المظلم :

يعتبر العته العائلى المظلم Amaurotic Familial Idiocy نمط من أنماط الضعف

العقلى الذى يصيب الطفل ، ينتج عن عيب وراثى يتعلق بالخلايا العصبية فى المخ والنخاع الشوكى، حيث تنتفخ الخلايا وتتورم وتمتلئ بالدهون مما يؤدى إلى العمى والشلل والضعف العقلى . كما قد يؤدى إلى الوفاة بعد عدة أعوام من بداية المرض.

وينتج هذا المرض من وراثة عامل وراثى معين من كل من الأبوين . وغالبا ما يحدث عندما يكون الأبوان ذوى قرابة قريبة .

٤ .مرض العته المنغولى أو مرض داون :

ينشأ العته المنغولى Mongolism أو مرض داون Doun' s نتيجة لوجود خلل فى توزيع الكروموزومات فى الخلايا ، حيث تحتوى خلية الطفل المصاب بهذا المرض على سبعة وأربعين كروموزوما بدلا من ستة وأربعين كروموزوما ، إذ يوجد كروموزن جنسى زائد من نوع Y لاضطراب تكوينى فى البويضة الأنثوية .

ويفضى هذا المرض إلى ولادة طفل متخلف عقليا ، مع اقتران ذلك ببعض الخصائص الجسمية المعينة كالعيون الضيقة المائلة وعدم انتظام نمو عظام الجمجمة والتى تشبه ملامح الجنس المنغولى.

اختلاف مادة الريزيس بين دم الأم ودم الجنين :

اكتشف فى عام ١٩٤١ مادة فى كرات الدم الحمراء سميت باسم الريزيس Rhesus. وهذه المادة توجد لدى ٨٥٪ من الناس . ويقال للشخص الذى توجد هذه المادة فى دمه إنه موجب لعامل الريزيس ويرمز له بالمصطلح"+ Rh " بينما يقال لمن لا يوجد فى دمه هذه المادة إنه سالب لعامل الريزيس ويرمز له بالمصطلح " _ Rh " .

وفى كل الحالات ينبغى أن يكون عامل الريزيس Rhesusfactor لدى الأب والأم المنتظرين موحدا إما سلبا وإما إيجابا .

لكن من المحتمل أن يحدث اختلاف بين نوع دم الأم ودم الجنين بأن يكون عامل الريزيس عند الأم سالبا وعند الجنين موجبا بوراثة هذا العامل عن أبيه . الأمر الذى

يترتب عليه أن يقوم دم الأم بصنع مواد سامة Toxics أو أجسام مضادة Antibodies تمر إلى الجهاز الدورى عند الجنين فتدمر كرات الدم الحمراء وتمنعها بذلك من توزيع الأوكسجين بصورة طبيعية وسليمة . مما قد ينتج عنه تلف المخ والضعف العقلى وربما موت الجنين سواء فى بطن الأم أو بعد ولادته بقليل .

ولذا يؤكد علماء الوراثة على ضرورة الفحص قبل الزواج لتحديد نوع مادة الريزيس عند الأبوين المنتظرين .

وإذا كان العلماء قد أثبتوا فى الوقت الحاضر ما للوراثة من أثر مؤكد فيما ينتقل من الآباء إلى أبنائهم - سواء فيما يتعلق بصفات جسمية وعقلية أو أمراض وراثية . فإن الإسلام قد سبق أن نبه إلى هذه الحقيقة منذ ما ينيف عن أربعة عشر قرنا من الزمان ، فقد أرشد النبى ﷺ المقبلين على الزواج بالدقة فى الاختيار والتعرف على خصائص الشخص وخصائص الأسرة التى يريد الإنسان الزواج منها . فقال "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس . وهو توجيه كريم إلى ضرورة تبصر الأب المنتظر فى اختياره لزوجته وتأنى أهل الأم المنتظرة فى الموافقة على الزواج . وذلك خوفا من الأمراض الوراثية .



الفصل الثانى

الحق فى وجود رابطة زوجية

الزواج فكرة موغلة فى القدم تضرب بجذورها حتى تصل إلى بداية خلق الإنسان... فقد أشارت التوراة فى مستهل حديثها عن بداية الخلق البشرى ما نصه : "وقال الرب الإله ليس جيدا أن يكون آدم وحده فاصنع له معينا نظيره " .

"فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما . وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم ... فقال آدم هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى . هذه تدعى امرأة لأنها من أمرأ أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا ". " ودعا آدم اسم امرأته حواء لأنها أم كل حى ".

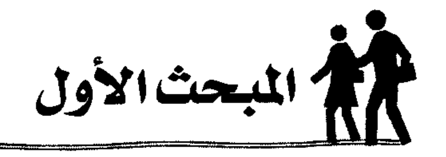
وعرف آدم امرأته فحبلت وولدت قابيل . وقالت اقتنيت رجلا من عند الرب . ثم عادت فولدت أخاه هابيل ".

ويرى الفقيه دالوز Dalloz فى موسوعته التى تحمل اسمه أن فى هذه النصوص دليلا على ما يحظى به الزواج من اهتمام بالغ يصعد فى مجرى التاريخ إلى أعلاه، حيث نشأة الخلق وبداية الحياة .

ويقول السيد المسيح : " أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان .

كما أكد القرآن الكريم أن الزواج رباط أزلى بين الرجل والمرأة منذ خلق الإنسان. قال تعالى : ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف:١٩]. وقال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]. وقال عز من قائل : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم:٢١].

ولتفهم حق الجنين فى أن يكون ثمرة زواج مشروع، نرى أن نخصص مبحثا مستقلا لدراسة التعريف بالزواج وأحكامه. ثم نردفه بمبحث آخر نتناول فيه عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية وفى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ مع الإشارة إلى موقف الديانتين اليهودية والمسيحية .إذ إن النظام القانونى المصرى يعترف بهما ويرتب عليهما أثرا من حيث الاختصاص التشريعى. وذلك كى يستطيع القارئ أن يتصور هذا الحق ويدركه ، فإن الحكم على الشىء فرع من تصوره .



التعريف بالزواج وأحكامه

فى مقام الموازنة بين التعريفات المتعددة للزواج نجد أن التعريفات التى أعطاها الفقه الإسلامى للزواج .منها ما يقصر الغرض من الزواج على قضاء الوطر الجنسى ، وبهذا المفهوم أخذت كتب الفقه المتأخرة .وهذا المعنى يكاد يلتقى مع التزاوج فى رأى بعض رجال الاجتماع العرب الذين يفرقون بين الزواج والتزاوج.

ومن الفقهاء المحدثين من يرى أن هناك أغراضا اجتماعية ونفسية ودينية للزواج بالإضافة إلى الوطر الجنسى . ولذا يعرف الزواج بأنه : " عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات " . وهذا التعريف يقترب من تعريف عالمة الاجتماع الأميركية هيلين كلارك.

وإذا كنا نميل إلى الأخذ باتجاه الفقهاء المحدثين إلا أننا نلاحظ تقرير هذه الحقوق والواجبات هو من عمل الشارع وحده لا تخضع لما قد يشترط العاقدان من شروط . ولذا نرى إضافة فقرة جديدة تفيد هذا المعنى . كما أن هذا التعريف يحتاج أيضا إلى إضافة فقرة أخرى تظهر حقوق الأولاد فى مواجهة والديهما ، وهو ما يهمنا فى هذا الصدد ، ولذا نرى تعريف الزواج كالآتى :ـ

"عقد وضعه الشارع ، يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات ، سواء فيما بينهما أو فيما بينهما وبين الأولاد " .

جـ . حكمة تشريع الزواج :

حكمة تشريع الزواج مزدوجة ، منها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما يتعلق بأولادهما المنتظرين ، الذين هم ثمرة الحياة الزوجية وهدفها المبتغى . وفيما يلى نبين هذين الأمرين، ثم نردفهما بالرد على من يهاجمون تشريع الزواج .

١ . بالنسبة للزوجين :

ينظر الإسلام إلى الزواج على أنه الوسيلة الوحيدة لإشباع الرغبة الجنسية على نحو يصون العفة ويحفظ الأعراض والأنساب فهذه الوسيلة الطاهرة هى التى تليق بمكانة الإنسان وكرامته .

فالإسلام يعترف بالرغبة الجنسية ويعتبرها غريزة فطرية فى نفوس العباد .

ولذا سَنْ الزواج لكبح جماحها . يقول الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[آل عمران:١٤] ويقول سبحانه وتعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[المؤمنون:٥].

ويقول عز وجل : " ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة:٢٢٣] كما مر بنا ما رواه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ".

ويؤكد السكن الذى ذكرته الآية الكريمة بين الرجل والمرأة ما جاء فى التوراة " إن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا ".

كما أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بطريقة شرعية وإشباع عاطفة الأبوة والأمومة على نحو ما سنرى تفصيلا فيما يلى :

٢. بالنسبة للأولاد المنتظرين أو مبررات حق الجنين فى وجود رابطة زوجية بين أبويه المنتظرين :

شرع الله الزواج لبقاء النوع الإنسانى على خير الوجوه وأكملها .فالزواج هو الوسيلة الوحيدة للتناسل والتوالد بطريقة مشروعة تضمن المحافظة على الأنساب وتحفظ حقوق الأولاد الذين هم ثمرة الحياة الزوجية .

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية توصى بالمحافظة على الأولاد وحقوقهم . فقال تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم " . وقال النبى ﷺ «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم " .

ومن الحقوق التى أثبتتها الشريعة ـ كما سنبين تفصيلا على مدار هذا البحث ـ النسب ، الرضاعة ، الحضانة ، النفقة ، التملك ، الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والخلقية . التعليم ، التأديب ، المحافظة على النفس والمال ، المساواة بين الأولاد ، وكذلك حسن استقبال المولود وتسميته ، وغير ذلك من الحقوق .

ان هذه الحقوق التى أجملناها ، والتى تعتبر غايات نبيلة للزواج فى الإسلام ماذا يكون مصيرها إذا كانت العلاقة بين الرجل والمرأة غير شرعية ؟ وإلى أى مدى تكون الصورة مظلمة وظالمة لثمرة هذا الاتصال غير المشروع ؟ .

هذا ما سنلقى عليه قدرا من الضوء من خلال تناولنا للفقرة التالية .

٣. تفنيد ورد على من يهاجمون تشريع الزواج ويستعيضون عنه بالتزاوج :

بينا فيما سبق حكمة تشريع الزواج سواء فيما يتعلق بالزوجين أو بالنسبة للأولاد الذين يمثلون ثمرة هذا الزواج . ومن هذه الدراسة نستخلص مدى حرص المشرع الإسلامى على نظام الزواج فهو آية من آيات الخالق الحكيم : به تتكون الأسر والمجتمعات وعليه تترتب الحقوق والواجبات فيما بين الزوجين أو فيما بينهما وبين الأولاد .

ومع ذلك فقد وجد من شهر السلاح ضـد هذا النظام وحمل عليه حملة شعواء . ونقطة البدايـة فى هذا الصدد تتمـثل فيمـا أثبته عـالم الاجتمـاع الأمريكى بيـرجيس Burgess من أن هناك اتجاها عـاما بدأ ينتشر فـى الولايات المتحدة الأمريكيـة يدعو إلى حـرية الحب والتزاوج ، وبمقـتضـاه يتحـول الزواج من نظام Institution إلـى مجـرد صحبـة أو رفقـة أو صداقة حميمة companionship.

ولا شك أن هذا نوع من التـزاوج الواقعى نـشأ بجـانب الزواج الرسمى الموجـود هناك.

وقد انتشـر هذا الاتجاه الداعى إلى حرية الحب والتزاوج فى أنحاء كـثيرة من دول أوربا. من ذلك فرنسا على سبيل المثال حيث وجد نوعان من الزواج:

الزواج الرسمى ويطلق عليه couple mariage والتزاوج الواقعى أو الصـحبة أو الصداقة الحميمة ويطلق عليه couple diamisire وإذا أنجبت المرأة من تزاوج واقعى يطلق عليـها merelibataire أى الأم البتـول . وتعنى عندهم المرأة التى تلد دون أن يكون لها زوج رسمى . وجدير بالذكر أن الدولة الفرنسية تمنح الأولاد غير الشرعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين.

كمـا نجد أن الاتحاد السـوفيتى - قبل انـهياره - سبق أن أخـذ بهذا الاتجاه ، فـقد صدر سنة ١٩٢٧ قانون يساوى بين الـزواج الرسمى والتزاوج الواقعى .ووفقا لهذا القانون فلم يكن من الضرورى أن يسجـل الرجل زواجه من المرأة التى يختارها ، بل يكفى أن يصحـبها مـعه إلى البيت ويعيـش معهـا لكى تصبح زوجـته فى نظر الناس والمجتـمع والدولة. وإذا أرادا أن ينفـصلا كان لـهما ذلك دون أيـة إجراءات قانونـية للطلاق . إذ يكفى أن يفـترقـا لكى يصبـحا طليـقين . ولم يعد هنـاك أبناء شرعـيون وأبناء غير شرعيين فالأولاد كلهم فى رعاية الدولة .

ثم ألغى هذا القـانون سنة ١٩٣٦ نظرا للنتائـج الوخيمـة التى أحدثـها ومع ذلك ظل هذا الاتجاه منتـشرا فى أرجاء واسـعة من الاتحاد السـوفيتى (قـبل تفكيكه) من

الناحية الواقعية ، خاصة أن القوانين التى صدرت بعد ذلك كانت تمنح الأولاد غير الشرعيين نفس حقوق الأولاد الشرعيين .

ولعل السبب فى انتشار هذا الاتجاه يعزى إلى ذيوع أفكار الفلسفة الوجودية L'existentialism وخاصة فى جناحها الملحد . تلك الفلسفة التى تجعل الوجود الإنسانى L'existence humaine محور التفلسف . والوجود الإنسانى حركة تستلزم الحرية . فالحرية هى الامتياز الخاص الذى يتمتع به الإنسان من بين سائر الموجودات ، لأنها هى تصنع الإنسان وماهيته .

تعقيب:

حق الجنين فى وجود رابطة زوجية بين أبويه المنتظرين من حيث هو وما ينبغى أن يكون :-

قلنا إن من حق الجنين على أبويه المنتظرين أن يكون بينهما رابطة زوجية . لأن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين النسل الصالح وإيجاد البيئة الملائمة لتربيته وتقويمه وإعداده لأداء دوره فى الحياة . ومن هذا تعرف الأسرة بأنها وحدة إنتاجية بيولوجية تبدأ بزواج شخصين لتتحول بعد إنجاب الأطفال إلى وحدة اجتماعية تسعى إلى تنشئة أطفالها وتربيتهم وفقا لمعايير محددة ".

ولذا عنيت الشريعة الإسلامية بالزواج وتولى الشارع الحكيم وضع قواعده وأحكامه بصورة تضمن المحافظة على الأنساب وتحفظ حقوق الأطفال الذين هم ثمرة الحياة الزوجية وهدفها الأمثل .

وبالإضافة إلى الشروط الشرعية التى اشترطها الشارع الحكيم فإن هناك شروطا أخرى أوجبها القانون الوضعى لإجراء عقد الزواج .. ومن أهم هذه الشروط تحديد سن الزواج إذ إن الحمل والولادة قبل سن معينة ، علاوة على ما نجم عنهما من أخطار لصحة الأم فإنهما يؤثران أيضا على صحة المولود ، وبالنسبة للأب فصغر السن يقترن عادة بعدم القابلية لتحمل مسئولية بناء الأسرة وتربية الأولاد ولا مراء فى أن إنجاب النسل الصالح القوى والقيام بالرعاية المفروضة على الأبوين لأولادهما

هما أساس سعادة الأسرة واستقرارها ولا فائدة ترجى من تزويج الصغار الذين لم يبلغوا النضج الفكرى والقدرة على تحمل الأعباء الزوجية المادية والمعنوية .

وفى هذا المعنى جاء بالمذكرة التوضيحيه لمشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية أنه واضح أن تحديد أهلية الزواج بسن معينة موافق لما قرره بعض الفقهاء منهم عبد الرحمن بن شبرمة ، وعثمان البتى ، وأبو بكر الأصم وجابر بن زيد . إذ منعوا زواج الصغار وتزويجهم واعتبروه باطلا ، محتجين فى ذلك بقول الله تبارك وتعالى :﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] فهذا النص يدل على أن بلوغ النكاح له سن معينة ، فلو كان الزواج يصح فى سن الصغر لما كان لهذه الغاية معنى،ورأى هؤلاء أنه لا فائدة للصغير والصغيرة من الزواج وقد شرعه الله لخير المجتمع وسعادة أفراده وللسكن النفسى والتناسل .

نشير إلى ذلك وبين أيدينا أحد البحوث الميداينة يؤكد أن الفتيات فى الريف مازلن يتزوجن فى سن صغيرة دون المسموح به قانونا ، مع ما فى ذلك من خطورة على الأم والجنين معا . هذا إذا أضفنا أن هؤلاء الفتيات لديهن مستوى منخفض للغاية من التعليم. كما أن معدل الالتزام بالتطعيمات اللازمة لحماية الطفل يقل فى الطبقات التى يعيش فيها .

وهذه الحقائق تؤكد ضرورة الاهتمام بهذه المشكلة ووضع حد لزواج الفتيات الصغيرات ، خاصة أنهن من فئات تعانى من ظروف اقتصادية سيئة ، تنعكس سلبا على أطفالهن .

كذلك يجب وضع عقوبات ، ولتكن عقوبات مالية لمن يخالف الحد الأدنى للسن المقررة للزواج .فينص على أن كل زواج يعقد دون هذه السن يعاقب عاقده من الزوجين وممثلهما وشاهديه بغرامة ما لم ينص قانون العقوبات على عقوبة أشد ، وذلك حملا للناس على احترام هذا القانون .

أشرنا فيما مضى إلى أن عقد الزواج ليس كبقية العقود بل هو أسمى من ذلك إنه عهد وميثاق بين الزوجين يربط بينهما برباط المودة والرحمة . فالقرآن الكريم عندما يتحدث عن عقد الزواج يسميه ميثاقا غليظا الأسرار المقدسة .

فإذا كانت هذه هى نظرة الشرائع السماوية إلى الزواج . فهل يقبل العقل أن يجارى موجة انتشار ظاهرة التزاوج ـ عوضا عن الزواج ـ التى بدأت تستفحل فى أوروبا وأمريكا باسم التحرر والتقدم ؟! . إن هذا السؤال الذى نطرحه على بساط البحث أشبه بالحجر الذى يلقى فى مياه راكدة فيحركها .

إن الشيوع والإباحة الجنسية لا يجعل للأطفال أسرة تتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم . وقد يقال إنه من الممكن أن تقوم الدولة بتربية الأطفال عن طريق دور الحضانة أو المؤسسات التى تنشئها لهذا الغرض . ولكن يرد على هذا القول بأن قيام الدولة مقام الأسرة فى تربية الأولاد يترتب عليه أضرار جسيمة تتمثل فى حرمان الصغير من عاطفة الأبوة وحنان الأمومة ، فإذا حرم الطفل من ذلك نشأ غليظ القلب . وبهذا تحريم الجماعة أهم عنصر من عناصر سعادتها وهو عاطفة الرحمة والشفقة .

ان المشاعر والعواطف التى تنمو فى جو الأسرة غذاء لا تستغنى عنه النفس ولا يكفيها سواء . مما يجعل الأسرة نعمة ورحمة تقى التعاسة والشقاء ، والإنسان مفتقر إلى تلك النعمة فى مراحل عمره جميعا . والطفل على وجه الخصوص لابد له من النشأة فى أسرة ، وإلا نما مبتور العواطف شاذ السلوك . ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تقوم مقام الأسرة فى هذا الصدد.

كما أن حرية التزاوج تهدر حق الطفل فى النسب ، وهو من أهم حقوقه فى الشريعة الإسلامية ، لأن ثبوت النسب رفعة لشأن الأولاد وإثبات لحقهم فى الحياة الذى يترتب عليه سائر الحقوق التى أمر الله بها . وفى عدم ثبوت النسب للأولاد ضياع لحقهم فى المجتمع وضياع لحق المجتمع فيهم . لأن الإنسان إذا فقد انتماءه لأسرته الصغيرة ممثلة فى أبويه فقد انتماءه لأسرته الكبيرة ممثلة فى المجتمع .

لهذا أكد عالم الاجتماع البولندى المولد والإنجليزى بالتجنس مالينفسكى

Malinovski منذ مائة عـام على أنه : " لا ينبغى لطفـل أن يرى النور دون أن يوجد رجل ـ وليس أكـثـر من رجل واحـد ـ سـوف يضـطلع بدور الأب من وجـهـة نظر المجتمع ".

لعل هذه الحقائق ونظائرها كثير تزيل مـا قد يكون قد ران على عيون من يحبذون فكرة حرية التـزاوج من غشاوة . قال تعـالى فى محكم آياتـه : ويريد الذين يتبـعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ".

كذلك فنحن فى حـاجة ، بالإضافة إلى التنبـيه مشددا على المثقفين النازحين إلى الخارج بخطورة هذه المشكلة ، وإقناعهم بأهمية الغطاء الأسرى بالنسبة للأطفال على وجه الخصوص ، فى حاجة إلى زيادة وعى الجماهيـر بأهمية بقاء الأسرة وآثار تمزقها على الفـرد والمجتـمع على حد سـواء ويمكن أن تلعب المؤسسـات الحكومـية وغـير الحكومية دورا هاما فى هذا المضمار.

واستكـمالا لحل المشكلة التى نحن بصـددها نشيـر إلى أنه سبق للأسـتاذ عـباس مـحمـود العـقاد مـحمـود أن تسـاءل عن الأثر الذى يترتـب على إلغاء الأسـرة بين الأجـيال البـشـرية وأجاب بقـوله : " إن أول الآثار التى تشـاهد فى هذه الحـالة ، أن الناس يخلقون الأسـرة بما يشبهـها وينوب عنها ، فـلا يكفيهم مـجرد الاجتـماع فى مكان واحـد ، ولا يغنيهم أنهم يشـتركـون فى المأكل والشـرب مئات وألـوفا ، كـما يحـدث فى الجيـوش والأديرة والمدارس الداخليـة ، ولكنهم يخلـقون حنان الأسـرة ورعاية الأبوة والأمومة خلقا يعلمـون أنه مصطنع ، ولا يستغنون عنه مع علمهم بأنه اصطناع ".

الفصل الثالث

التزامات الأم أثناء فترة الحمل

أولا: الالتزامات التى تتطلبها مقتضيات الصحة العامة :

يمكن تقسيم الالتزامات التى تتطلبها مقتضيات الصحة العامة إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية على أساس نوع السلوك الذى ينبغى أن تقوم به المرأة الحامل والالتزامات الإيجابية هى تلك التى تستوجب القيام بعمل معين ، أما الالتزامات السلبية فهى التى تقتضى الامتناع أو النهى عن إتيان عمل معين .

وفيما يلى نبين هاتين الطائفتين من الالتزامات :-

الطائفة الأولى : الالتزامات الإيجابية :

من أهم الالتزامات استنشاق الحامل للهواء النقى . ولذا ينصح بالتريض فى الحدائق والمتنزهات والأماكن الخضراء بصفة عامة . كما ينبغى تهوية حجرات المنزل كل يوم مرتين على الأقل إذ النقص فى الأوكسجين نتيجة البقاء مدة طويلة فى أماكن مغلقة أو قليلة التهوية له نتائج سيئة على الحامل والجنين معا .

الحرص على النشاط البدنى والحركى :

يعتبر النشاط البدنى والحركى أثناء الحمل من أهم العوامل التى تساعد على سلامة الأم الحامل. احتفاظها بصحتها وييسر لها عملية الولادة . والأم العاملة تحصل على هذا النشاط البدنى أثناء العمل . ويمكن أن تحصل الأم غير العاملة على تلك الحركة والنشاط البدنى بإجراء بعض التمارين الرياضية فى المنزل أو قضاء بعض الوقت فى السير على الأقدام خارج المنزل. كأن تمشى مثلا نصف ساعة أو ساعة يوميا على أن تستريح كلما شعرت بالتعب .

أما الخمول والقعود عن الحركة فأمر غير مرغوب فيه لأنه يساعد على السمنة

التى قد تزيد من حجم الجنين ، كما يؤدى إلى ارتخاء عضلات البطن مما يجعل الولادة عسيرة .

الحرص على كثرة الاغتسال والنوم لمدة كافية :

أصبح لزاما على الحامل أن تهتم بأشياء كثيرة منها ما يتعلق بالنظافة العامة . ويتم التركيز على هذا الالتزام خاصة بين السيدات اللاتى تنقصهن الخبرة والدراية ، فمن الخطأ البين أن تجعل الحامل النظافة العامة فى المرتبة الثانية من الأهمية بينما هى فى المرتبة الأولى . ولذا ينصح الأطباء بأن تغتسل الحامل صباحا ومساء بالماء الدافئ عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج ولأن الجلد النظيف يساعد على تيسير عمل الكليتين اللتين تتحملان جهدا كبيرا فى هذه الفترة.

كما ينبغى أن تخلد الحامل إلى الراحة والنوم لمدة ساعة بعد الظهر وثمانى ساعات فى المساء..وعليها أن تنام على جنب من الجنين لتقليل الضغط الناتج من الرحم على الأوعية الدموية الكبيرة وأيضا تقليل عملية الورم .

الحرص على ارتداء ملابس واسعة وأحذية مسطحة :

من الواجب على المرأة الحامل أن ترتدى ملابس واسعة حتى لا تعوق حركات البطن والثديين. كما يجب أن يكون تفصيل الملابس بحيث يكون كل ثقلها ملقى على الكتفين.

ولذا ينصح رجال الطب بأن تكون رافعة الثديين واسعة بحيث تكون وظيفتها هى الحزام الضاغط واستخدام الأربطة التى تضغط على الفخذين ، حتى لا يحول ذلك دون سريان الدم بالساقين والقدمين وحتى لا يحدث اتساع فى الأوردة الدموية.

كما يجب على المرأة الحامل أيضا أن تترك ارتداء الأحذية ذات الكعب العالى ، وأن تستعيض عنها باستخدام أحذية مسطحة خاصة فى الأشهر الأخيرة من الحمل عندما يكون مركز الثقل قد انتقل إلى الأمام ويكون من الصعب تحقيق توازن الجسم بالوقوف على الكعب العالى ، ويكون السير بالتالى عملية فى غاية الصعوبة .

العناية بالأسنان واللثة:

من القواعد الصحية المهمة فى حياة الإنسان العناية بالأسنان واللثة . وتزداد هذه العناية فى حالة المرأة الحامل إذ عليها أن تهتم بصحة فمها وأن تواظب على تنظيف أسنانها مرتين على الأقل صباحا ومساء إن لم يكن عقب كل وجبة تتناولها.

لكن هل صحيح أن الحمل يؤثر على أسنان الحامل فيصيبها بالتلف والتسوس ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إن هناك معتقدا شعبيا يردده العوام مفاده أن الحمل هو المسئول عن إصابة أسنان الحامل بالتلف والتسوس .. بل إن هذا المعتقد قد وجد صداه لدى بعض المثقفين على أساس أن احتياجات السيدات الحوامل لمادة الكالسيوم تزداد فى فترة الحمل ، وأن الجنين يطلب باستمرار المزيد من هذا الكالسيوم حتى يساعد على تكوين ونمو عظامه وأسنانه بطريقة سليمة ... وفى سبيل ذلك تضطر الحامل أن تتنازل عن بعض الكالسيوم الموجود فى أسنانها ، وتسمح له بأن يسحب من تلك الأسنان تدريجيا ليجد ذلك الجنين ما يحتاج إليه وتكون النتيجة أن يدب التلف والتسوس فى أسنان هذه الأم . وتضطر فى النهاية لأن تخلع ضرسا أو أكثر من أجل كل طفل تنجبه .

والواقع أن هذا الموروث الشعبى غير سليم من الناحية العلمية فكمية الكالسيوم الموجودة فى أسنان الحامل لا يصيبها أى تغيير إطلاقا سواء فى فترة الحمل أو بعدها . إذ إن الأسنان بعد أن يتم ظهورها فى الفم فإن كمية الكالسيوم التى بها لا تقبل الزيادة أو النقصان .

العناية بالثديين وأجهزة الإخراج:

يجب على الحامل أن تولى ثدييها عناية ملحوظة أثناء فترة الحمل ، وبالأخص مع بداية الشهر السادس استعدادا لرحلة الإرضاع. فإهمال الثديين يسبب تشققات فى حلمتيهما . وهذه التشققات ينجم عنها آلام مبرحة للطفل عند الرضاعة قد تفضى إلى حرمانه من لبن أمه . كما أن إهمال الثديين قد يتسبب

عنه إصابتهما بالالتهابات والتى يصحبها فى الغالب ارتفاع فى درجة حرارة الأم بما يحمله ذلك من خطورة على الجنين.

ونظرا لكثرة تعرض المرأة الحامل لحالات الإمساك فلتجنبه ينبغى الإكثار من السليلوز وهو موجود فى الألياف حيث إن له القدرة على امتصاص الماء فتنتفخ الأمعاء، وهذا الانتفاخ يؤدى إلى فعل منعكس لا إرادى للأمعاء الغليظة ، وهذا بدوره يؤدى إلى حركة الأمعاء الغليظة إلى المستقيم ومنها إلى الخارج وبذلك تنتظم عملية الإخراج.

الطائفة الثانية: الالتزامات السلبية:

تجنب السفر الطويل وبعض وسائل المواصلات:

يجب على المرأة الحامل أن تتجنب السفر لمسافات طويلة فالسفر الطويل يسبب لها الإرهاق الشديد الذى ينذر بالإجهاض خصوصا إذا كانت هناك سوابق ولادة قبل موعدها . لكن إذا اضطرتها الظروف إلى ذلك فإن ركوب القطار افضل وأكثر أمانا من ركوب السيارة.

أما السفر بالطائرة فإنه يحدث الغثيان للفرد العادى فأحرى به أن يكون مؤثرا بالنسبة للمرأة الحامل · كما أن الحامل قد تعانى من نقص الأوكسجين خلال رحلة الطيران . وإن كانت الطائرات الحديثة تكفل ضغط الأوكسجين حتى ارتفاع سبعة آلاف قدم وعموما ينصح الأطباء بعدم سفر الحامل بعد الأسبوع الثانى والثلاثين حيث إن حالة حدوث ولادة بالطائرة فإنه لا يؤمن عواقب الولادات وبخاصة إذا كانت غير طبيع.

تجنب الجماع فى بداية ونهاية الحمل:

يحذر الأطباء من ان تمارس الحامل الاتصال الجنسى خلال الشهور الأولى من الحمل. وذلك لأن الإثارة الجنسية التى تسببها المعاشرة الجنسية تكون لها نتائج ضارة على الجنين بل قد تؤدى إلى الإجهاض . كما يجب أن تمنع عملية الجماع فى آخر ثلاثة أسابيع من الحمل ، وهى الأسابيع التى تسبق الولادة. وذلك لأن عملية

الالتهابات التى تكون المرأة الحامل عرضة لها عن طريق دخول الميكروبات من العضو الذكرى للرجل تعوق أو تعرقل عملية الولادة وقد تؤدى إلى ما يعرف بحمى النفاس وفى كل الحالات يجب أن توقف عملية الجماع على الإطلاق إذا حدث ما يهدد الحمل ويؤثر على صحة الحامل.

تجنب تناول المسكرات والمخدرات والتدخين:

إذا كان تناول المسكرات والمخدرات والتدخين ظاهرة ضارة بصحة الشخص العادى فإنها أكثر ضررا بالنسبة للمرأة الحامل وهذا ما نبينه فيما يلى :-

المرأة الحامل والمسكرات:

لا تقتصر الآثار الضارة التى تحدثها المسكرات على من تناولها بل تتعداها إلى الذرية ، فتعاطى الأم للخمور يؤدى إلى ضمور رأس الجنين وسوء نشاط قلبه وأطرافه ومفاصلة ووجهه وقد حدد بعض الباحثين عرضا مرضيا يسمى " كحولية الجنين " ولوحظ على الأطفال الذين يولدون ولديهم هذا المرض أنهم أصغر حجما وأخف وزنا بالنسبة للأطفال العاديين ، وأن نموهم الجسمى يختلف عن أقرانهم طوال فترتى الطفولة والمراهقة، كما أن معظم هؤلاء الأطفال كثيرا ما يعانون من أمراض عصبية وعقلية لا يرجى لها شفاء.

وإذا ما تطرقنا إلى نطاق الإحصائيات لوجدنا أن حوالى ١٧٪ من هؤلاء الأطفال يعانون من اختلال فى العقل . كما أن نسبة الوفيات منهم ترتفع لتصل إلى ٤٤٪ .

ولذا وصف بعض الباحثين الغربيين سكر الزوج أو الزوجة فى لحظة التلقيح بأنه جريمة ترتكب فى حق الطفولة .

المرأة الحامل والمخدرات:

فداحة تلك الأخطار المرتبة على تعاطى المخدرات وبالأخص بالنسبة للمرأة الحامل .إذ أشارت بعض الدراسات إلى أن تناول الأم للمخدرات أثناء الحمل قد يؤدى إلى تشوهات خلقية أو شلل لدى الجنين، كما

قد يؤدى إلى عدم توازن الفيتامينات لديه وانخفاض درجة حرارته عند الميلاد وبطء فى دقات قلبه وانخفاض فى وزنه قد يؤدى إلى وفاته.

وقد أجريت دراسات على تدخين الأم للحشيش أكدت أنه يؤدى إلى حدوث شذوذ سلوكى يظهر فى الطفل الوليد . كما أجريت دراسات على عقاقير الهلوسة(٢) أكدت أن الأم التى تتعاطى هذه العقاقير قبل الحمل أو أثناءه يؤدى إلى الإجهاض التلقائى أو أن يولد الطفل وفيه عيوب تكوينية منها شذوذ الكروموزومات فإذا أضفنا أن الأمهات اللاتى يتعاطين هذه المخدرات وغيرها عادة ما يكن من المرضى أو من سيئات التغذية فإننا يمكن أن ندرك المخاطر المحدثة بأطفالهن.

ولعل من أخطر النتائج التى تم التوصل إليها هى ما يتصل بتعاطى المخدرات المهدئة مثل الأفيون والمورفين والهيروين والميثادون. فقد تأكد من أن أطفال المدمنات على هذه المواد يصبحون مدمنين وهم فى الرحم . وحين يولدون يكون حجمهم أقل من الحجم المعتاد . بل لوحظ على هؤلاء الأطفال بعد ولادتهم وقد توقفوا بالطبع عن التعاطى بسبب انفصالهم الجسدى عن الأم، يعانون من القىء والإسهال والتشنج الأمر الذى قد يودى بحياتهم فى النهاية.

المرأة الحامل والتدخين:

رغم ما يسببه التدخين من مضار وأمراض خطيرة إلا أن الكثير من الناس تساهلوا فى تناول الدخان وتفننوا فى كيفية تعاطيه حتى عم المجتمع وابتلى جانب كبير من أفراده رجالا ونساء .

ويزداد الأمر خطورة عندما يكون المدخن امرأة حاملاً فقد ثبت بالدليل القاطع أن للتدخين آثاره الضارة على الجنين والأم معا نجملها فيما يلى:

١. الإجهاض المبكر:

لقد دلت جميع الإحصاءات العلمية على أن قابلية السيدة الحامل للإجهاض تتزايد بسبب التدخين . وبالتالى فإن الإجهاض المبكر هو الخطر الأكبر الذى يهدد

الحوامل المدخنات ويزداد هذا الخطر كلما كان التدخين أثناء الشهور الأولى من الحمل، فمادة النيكوتين فى السجائر يمتصها دم الأم من الرئة لتسرى فى جميع أجزاء الجسم، ومن ضمنها الرحم والمشيمة، الأمر الذى يؤدى إلى عدم اكتمال تكوين هذه المشيمة، مما ينجم عنه انفصال الجنين من مصدر غذائه وإعالته من الأم . تكون النتيجة المحتمة لذلك هى الإجهاض التلقائى .

٢. الإقلال من حجم ووزن الجنين :

أكدت نتائج البحوث الطبية لكبار العلماء فى مجال الطب والتى أجريت حول أثر تدخين الأمهات على نمو الجنين أن تدخين الأم يؤدى إلى الإقلال من حجم ووزن الجنين. فوزن جنين الأم التى تدخن بكثرة أثناء العمل يقل حوالى ١٧٠ جراما عن وزن جنين الأم التى لا تدخن . ويرجع ذلك إلى أن مادة النيكوتين التى تصله تعمل على انقباض الأوعية الدموية بجدار الرحم وبالتالى ينخفض ما يصل للجنين من كمية العناصر الغذائية الضرورية لنموه الكامل . وهذا النقص فى الوزن قد تكون له آثار جانبية على نمو المخ والذكاء .

٣. النقائص الخلقية أو تشوهات الجنين :

النقائص الخلقية أو تشوهات الجنين أثناء الحمل مشكلة خطيرة يتزايد عدد ضحاياها باستمرار خصوصا فى العصر الحديث .

وقد كشفت البحوث عن علاقة وثيقة بين التدخين وهذه التشوهات وخاصة لدى الأمهات اللاتى يدخن بشراهة . فبالإضافة إلى النيكوتين يشير أصبع الاتهام فى هذا المجال إلى كثير من نواتج احتراق السجائر كثانى أكسيد الكربون وبعض مركبات القطران .

وتختلف هذه التشوهات فى نوعها وحدتها ، ولكن الجهاز العصبى للجنين من أول ضحايا هذه المواد الغريبة . وتأتى بعد ذلك الدورة الدموية والقلب والعينان وباقى أجهزة الجسم.

٤ . الطفل المبتسر أو الولادة قبل موعدها الطبيعي :

ظاهرة الطفل المبتسر أو حدوث الولادة قبل موعدها الطبيعي أمر تثبت الإحصائيات المتكررة وقوعه بكثرة بين الحوامل المدخنات .

ولا شك أن ولادة الطفل قبل أيامه المعلومة محفوفة بأخطار إذ قد يعيش مصابا باضطراب فى السلوك أو يتأخر نطقه ، أو يأتى بأعمال العنف أو يجد مصاعب بالمرحلة الأولى من الدراسة .

٥ . وفاة الجنين :

أضرار التدخين لا تقف عند حد ، ليس فقط الإجهاض المبكر أو الإقلال من حجم الجنين ووزنه أو تعويضه للنقائص الخلقية والتشوهات أو ولادته قبل الموعد الطبيعي بل أيضا هناك علاقة وثيقة بين التدخين وزيادة نسبة الوفيات للأجنة ، فثمة إحصائية أجريت فى لندن سنة ١٩٧٢ على السيدات الحوامل تبين منها أن نسبة الوفيات للأجنة لدى الأمهات المدخنات تزيد بنسبة ٢٨٪ على الأمهات اللاتى لا يدخن .

٦ . تزايد متاعب الحمل بالنسبة للأم المدخنة :

لا تقف أخطار التدخين عند حد الجنين بل تتعداه إلى الأم الحامل نفسها . فمتاعب الحمل البسيطة تتزايد مع تزايد التدخين . وقد تتطور المتاعب إلى أسوأ . فمثلا اضطرابات المعدة والميل للقىء كثيرة الحدوث أثناء الحمل الطبيعي وذلك إذا زادت على معدلها المألوف بسبب التدخين ، فقد يتطور الأمر إلى حالة من القىء تهدد صحة الأم نفسها .

ونفس الشىء بالنسبة لزيادة ضربات القلب التى تشكو منها الحوامل عادة . ولنا أن نتصور مدى الخطورة التى تحدث للأم إذا تضاعفت هذه الزيادة .

كذلك يمكن أن نتصور ما يحدث مع التدخين والحمل من فقدان الشهية للأكل والشعور بالخمول والأرق وغير ذلك من المتاعب الصحية التى قد تعانى منها الأم الحامل.

وعمـوما فـإن النساء اللواتى يدخـن فى فترة الحـمل يعرضن أنفـسهن وحـملهن لأخطار أقلها الولادة العسرة.

ثانيت : الالتزامات الطبية :

قلنا فـيما سـبق أن الالتزامـات المتعلـقة بالناحـية الصـحية تنـقسم إلى قـسمين : أحدهمـا يرجع إلى الالتزامات التى تتطلبـها مقتـضيات الصـحة العامة أى يقـوم بها الفـرد دون الرجوع إلى طبـيب متـخصص فى غـالب الأحيـان ،وهذه قد فـرغنا من تناولهـا والثانى يرجع إلى الالتـزامات الطبـية أى تلك التـى يستلزم فـيهـا استـشارة الطبيب . وهذا النوع من الالتزامات هو ما سوف نعالجه الآن .

١. التزام الحامل بالمتابعة الدورية لدى متخصص فى النساء والولادة :

تعتبر المتابعة الدورية لدى متخصص فـى النسـاء والولادة خلال فترة

الحمل مـن أهم الالتزامات التـى يتحتم علـى الحامل القيـام بها وهى بهـذا المعنى تشتمل على أمرين أساسيين :

الأمر الأول : إجراء بعض الفـحوص الطبيـة اللازمة للحـامل . وثانيهمـا تقديم بعض النصائح والإرشـادات الطبية بغـرض المحافظة على صحة الأم والجنين مـعا . وفيما يلى نبين الأمرين تباعا :

ومن أهم الفحوص الطبية اللازمة للحامل ما يلى :

الـقـلـب :

يقوم الـطبيب بفـحص القلب للتأكـد من سلامـته واحتـماله للعـمل الزائد الذى ينتظره مع مرور الأيام والشـهور خلال فـترة الحمل والولادة . وقـد يضطر إلى إنهاء الحمل إذا تبين له أن استمراره يمكن أن يعرض حياة الأم للخطر .

الـرحـم :

يعـتبر فـحص الرحم للتـأكد من سـلامة حدوث الإخـصاب ووجـود الجنين فى

الوضع الصحيح داخل الرحم من الفحوص المهمة التى يتحتم على كل حامل أن تجريها . وذلك لأن الاكتشاف المبكر لأى عيب فى وضع الرحم وحالته وحجمه يضمن نجاح علاج هذا العيب وبالتالى استمرار الحمل وسلامة الجنين كما أن احتمالات الحمل خارج الرحم قائمة بل ومؤكدو. من هنا فإن الزيارات الدورية للطبيب المختص وابلاغه بكل الأعراض الغريبة والطارئة هى الأسلوب الأمثل لمواجهة هذه المشكلة والتقليل من مخاطرها إلى حد بعيد .

المهبل :

للفحص المهبلى فى مراحل الحمل الأولى أهمية بالغة . فهو يكشف عن الالتهابات التى تحدث نتيجة لإفرازات المهبل نفسه أو بسبب الإصابة بعدوى فطرية . ويؤدى التهاون فى علاج تلك الالتهابات قبل موعد الولادة إلى الإضرار بالحامل وإلى حدوث التهابات فى عين الجنين عند ولادته .

فلذا ينبغى ان يكون التأكد من خلو المهبل من هذه الالتهابات دوريا طوال فترة الحمل .

البول :

يجب فحص البول على فترات منتظمة للكشف عن وجود مواد زلالية غير عادية أو آثار للسكر . وذلك للمبادرة بعلاجها قبل استفحالها .

ضغط الدم :

يعد قياس ضغط الدم باستمرار منذ تأكد الحمل من الفحوص المهمة التى يتحتم على كل حامل أن تجريها ، فقد يكون ارتفاع الضغط أول علامة من علامات الاكلمبسيا Eclampsia أى تسمم الحمل والتهاب الكليتين . وفى أغلب الأحيان فإن الأم لا تشعر بهذا الارتفاع فى الضغط ولا يتم اكتشافه إلا عند الفحص الطبى .

وزن الحامل :

ينبغى على الأم الحامل ألا يزيد وزنها على كيلوجرام شهريا . وعلى ذلك يجب

ألا تتعدى الزيـادة الإجمالية فى الوزن عند الولادة مـقداراً يتراوح بين ثمانيـة وتسعة كيلوجـرامات وهنا تبدو أهمـية تكرار وزن الجسم فى زيارات مـتتاليـة منتظمة . من طريق مـتابعـة الوزن لجسـم الحامل يمكن التـأكد مـن سلامـة سيـر الحمل فـالازدياد المفاجىء فى الوزن يمكن اعـتباره عـلامة تحـذير مهـمة فهـو أول عوارض تسمـمات الحمل وهو فى نفس الوقت من أهمها .

فحص عظام الحوض وقياسه :

حوض المرأة يشـبه قمعـا ذا فتحتين: إحـداهما كبيـرة وهى الدائرية ومنها يدخل الطفل وهذه الفـتحة هو مـدخل الحوض ثم يخرج من الفـتحـة الأخرى الصغـيرة . والحوض له أبعـاد ثابتة وإذا حدث نقص فى هذه الأبعاد فـإنه يطلق على الحوض أنه منكمش أو منقـبض وقد اتفق على اعتـبار مقـاسات أحواض النسـاء الألمانيات هى المقياس الثابت والذى به يمكن تحديد ما إذا كان حوض أى امرأة عاديا أو منقبضا.

وعلى ذلك ينبـغى على الطبـيب خلال مـتابعـته للحـامل فحص عظام الحـوض وقياسه لمعرفة سعته ، وبالتالى تصور طريقة الولادة التى تناسب الحالة محل البحث ، هل ستكون سهلة أم عسرة ؟ وبذا يمكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

فصيلة دم الحامل :

وأخير ـ وليس آخـرا ـ من الضرورى معرفة فصـيلة دم الحامل وذلك لمنع حدوث أى متاعب فى المستقبل إذا كان هناك تعارض بين فصيلة دم الحامل وزوجها.

نصائح وإرشادات طبية تتعلق بالملبس :

لا تخرج النصـائح والإرشادات الطبية المتـعلقة بملابس الحامل عمـا سبق أن قلناه من وجـوب ارتدائها لملابس واسـعة وأن تتـخلى عن ارتداء الأحذية ذات الكـعوب العالية.

نصائح وإرشادات طبية تتعلق بالمأكل أو غذاء الحامل :

سـوف نخـصص لهـذه النصـائح والإرشـادات بندا مـسـتـقـلا عند حـديثنا عن التزامات الحامل الخاصة بالناحية الغذائية.

نصائح وإرشادات طبية تتعلق باستخدام الحامل للأدوية والتعرض للإشعاعات المختلفة:

اهتم العلماء فى السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بدراسة تأثير الأدوية على الحامل والجنين أثناء فترة الحمل . وكان هذا الاهتمام الكبير على أثر تناول بعض السيدات الحوامل لدواء معين من الأدوية المهدئة وهو ما يسمى «ثاليدوميد» فقد أدى هذا الدواء إلى ولادة أطفال مشوهين ذوى أطراف صغيرة جدًا وقصيرة جدا .

وقد انتهى العلماء من دراساتهم إلى كثير من الأدوية يؤدى تناولها أثناء فترة الحمل إلى حدوث تشوهات مختلفة فى الأجنة، يصبح من المستحيل معالجتها بعد حدوثها.

ومن هنا يتضح مدى خطورة استعمال أى دواء فى فترة الحمل دون الرجوع إلى الطبيب المعالج .

ومن ناحية أخرى يؤكد العلم أن تعريض حوض وبطن الأم الحامل لإشعاعات الراديوم أو الرونتجمن بجرعات كبيرة يسبب للجنين ضررًا بالغا. فقد يصاب بنقائص وتشوهات خلقية كما من الممكن أن يولد متخلفا عقليا.

ولكن قد يكون الراديوم أو أشعة الرونتجمن ضرورية لعلاج بعض أورام وسرطانات الحوض أو المبايض فى سيدة حامل ، فعليها فى هذه الحالة أن تذكر لطبيب الأورام أنها حامل ، وذلك لعمل الاحتياطات اللازمة واتخاذ القرار المناسب بالتعاون مع إخصائى النساء والولادة .

٢ . التزامات الحامل إزاء الأمراض التى قد تهددها فى فترة الحمل :

هناك أمراض إذا أصيبت بها الحامل فإنها تعوق الحمل أو تؤثر على سيره الطبيعى. ولكن مع الرعاية الطبية المنتظمة والدقيقة قد تقل خطورة هذه

الأمراض . كما أنه بالتحاليل الطبية الحديثة يمكن التأكد من خلو الجنين من العديد من النقائص الخلقية أو التشوهات .

وعموما هناك قائمة طويلة من الأمراض تحتم على الحامل متابعة حالتها بدقة عند الطبيب المختص حتى يستمر الحمل وأهم هذه الأمراض هى :

أمراض القلب :

أمراض القلب متعددة وكثيرة ولكن ليس المهم نوعية المرض وانما المهم هو مدى تأدية القلب لوظيفته . وتقرر هذه المسألة ما إذا كانت المريضة تنصح أو لا تنصح بالحمل . كما تحدد الخطوات التى تتبع أثناء الحمل والولادة بعد ذلك أيضا فإذا كان هناك فشل ملحوظ فى تأدية القلب لوظيفته فإن المريضة تمنع من الحمل . أما فى حالة المرض الخفيف فيمكن الحمل بشرط أن توضع الأم أثناء فترة الحمل تحت إشراف طبى دقيق لتجنب حدوث أى مضاعفات.

مرض السكر :

يعتبر مرض السكر من ألد أعداء الحمل فهو يزداد سوءا بحدوثه .كما أن له تأثيرا ضارا على الجنين ذاته . وفى بعض الحالات المتقدمة يجب تجنب الحمل .

ومع ذلك فإن إصابة المرأة بمرض السكر لا يحول بينها وبين الحمل والإنجاب بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف طبى دقيق لتجنب حدوث أى إخطار أو مضاعفات .

مرض الزهرى :

قلنا فيما سبق إن الزهرى ليس مرضا وراثيا heredity وإنما مرض ولادى congenital أى يصاب به الطفل وهو جنين فى بطن أمه ثم يولد به .فهو لا يدخل فى الجينات الوراثية وإنما يحدث عند الجماع أو خلال فترة الحمل . وهو مرض معد ينتقل من المصاب إلى السليم عن طرق الاتصال الجنسى .

ومن النقاط المهمة التى يجب التنبه لها أن الزهرى إذا لم يعالج كما ينبغى فإنه يؤثر تأثيرا خطيرا على الأطفال وذلك لما يسببه من خلل جسمانى ، ولتأثيره الضار على خلايا المخ والذى يصل إلى حد فقدان العقل أو الإصابة بالجنون ويعرف هذا المرض باسم G. P. I. أى General Paralysis of insan .

مرض السيلان :

السيلان عبارة عن التهاب يحدث بصورة حادة فى المهبل ويؤدى إلى إفرازات غزيرة عن طريق نوع معين من أنواع البكتريا .

وللسيلان نتائج وخيمة على الأم والجنين معا إذا لم يتم البراءة منه . فبالنسبة للأم يؤدى إلى حمى النفاس وبالنسبة إلى الجنين يؤدى إلى كف البصر إذا أصابت جرثومة هذا المرض عين الطفل أثناء الولادة .

ولذا ينبغى فى حالة الأم المصابة بالسيلان والتى لم تشف بعد أن تستخدم نترات الفضة بتركيز ١٪ فى عينى طفلها عقب ولادته مباشرة .

تسمم الحمل :

تسمم الحمل أو الإكلمبسيا Eclampsia مرض شديد الخطورة يحدث فى الغالب فى الفترة الأخيرة من الحمل وهو يمر بمرحلتين هما :

المرحلة الأولى : ما قبل الاكلمبسيا pre _ Eclampsia

ويلاحظ فى هذه المرحلة خمسة أمراض تظهر على المرأة الحامل هى :

١ ـ ارتفاع ضغط الدم . ٢ ـ تورم الوجه واليدين والساقين .

٣ ـ ظهور زلال فى البول. ٤ ـ ازدياد سريع فى الوزن .

٥ ـ اضطراب فى النظر أو الشعور بالزغللة .

إذا أهمل العلاج فى هذه المرحلة تتطور الحالة إلي ما يعرف باسم الإكلمبسيا أى تسمم الحمل الشديد.

المرحلة الثانية الإكلمبسيا Eclampsia وأعراض هذه المرحلة هى نفس الأعراض السابقة الذكر ، يضاف إليها تشنجات مع تخشب البدن وفقدان الشعور ثم حركات سريعة فى عضلات الوجه والأطراف بعدها تحدث غيبوبة قد تؤدى إلى الوفاة .

أثر تسمم الحمل على الجنين :

يؤثر تسمم الحمل تأثيرا ضارا على المشيمة ، وهى محطة التغذية والتنفس التى

يعتمد عليها الجنين اعتمادا كليا طوال فترة الحمل . كما أنه كلما ارتفع ضغط دم الأم ازدادت خطورة الحالة بالنسبة للوليد .

وعموما يؤدى تسمم الحمل الشديد إلى وفاة حوالى ٢٠٪ من المواليد مقابل ١٠٪ فى تسمم الحمل العادى .

الحصبة الألمانية :

يتأثر نمو الجنين تأثيرا خطيرا إذا تعرض للإصابة بالعدوى بمرض خطير يصيب الأم وهى حامل . ذلك أن مثل هذا المرض يؤثر على عملية التمثيل الغذائى والتركيب الكيميائى للدم وغير ذلك مما يؤثر على حالة الجنين .

ومن أشهر الأمراض المعدية التى تصيب الحامل وتؤثر تأثيرا سيئا على الجنين الحصبة الألمانية . فإصابة الأم بهذا المرض قد يؤدى إلى أن يفقد الجنين بصره وسمعه وقد يعانى من اضطراب القلب بل والتخلف العقلى . وتكون الإصابة أخطر كلما حدثت العدوى الفيروسية خلال الشهرين الأولين من الحمل .

وتشير الدراسات الميدانية التى أجريت فى هذا الخصوص إلى أن حوالى ١٢٪ من الأمهات اللائى يصبن بالحصبة الألمانية خلال الشهور الأولى من الحمل يولد أطفالهن وهم يعانون من قصور ما فى أجسامهم أو قواهم العقلية .

ولذلك إذا حدث وأصيبت الحامل بالحصبة الألمانية فى الشهور الأولى من حملها فإن الطبيب عادة ما ينصح بإنهاء هذا الحمل المحفوف بالمخاطر.

الأورام الليفية :

من أسباب الإجهاض أيضا وجود أورام ليفية متعددة وكبيرة الحجم فى جوف الرحم. ولكن فى بعض الحالات قد تكون هذه الأورام صغيرة الحجم أو العدد أو ملتصقة بجدار الرحم من الخارج .

أما إذا كان الورم الليفى مطلا على جوف الرحم ـ أو متعدد أو كبير الحجم فالغالب أن يحدث الاجهاض ، وأن يتكرر فى كل حمل لاحق مادام الورم موجود.

وبديهى أن العلاج الصحيح هو استئصال تلك الأورام قبل حدوث الحمل ، ولمنع تكرار الإجهاض فى المستقبل.

الرحم المائل للخلف :

وأخيرا، من العيوب الخلقية أو التشوهات التى تحدث بالنسبة للرحم ،أن يكون مائلا للخلف . فالرحم يتوسط تجويف البطن ويتجه تجويف الرحم نفسه إلى الأمام وإلى أعلى. وفى حالة الميل إلى الخلف يتقلب هذا الرحم ويصبح تجويفه متجها إلى الخلف وإلى أسفل .

وهذا العيب ينتشر بنسبة ١٠٪ بين النساء . ولكن عندما يحدث الحمل فإن الرحم يحاول أن يصلح وضعه ليعود إلى مكانه الطبيعى ، ويحدث ذلك خلال الشهر الثالث من الحمل . وهنا يتجه الرحم إلى النمو فى الاتجاه الطبيعى إلى أعلى تجويف البطن من أنه فى الحالات التى يفشل فيها الرحم فى إصلاح وضعه فإنه يبدأ فى التقلص وطرد محتوياته وبالتالى يحدث الإجهاض.

وفى مثل هذه الحالات إذا ثبت أن الميل هو السبب الوحيد فإن إصلاح وضع الرحم قد يتم بواسطة عملية جراحية .

ب . الالتزامات المتعلقة بالناحية الغذائية :

ولاستجلاء التزامات الأم الحامل المتعلقة بالناحية الغذائية نتناول بالبحث والتحليل نقطتين أساسيتين : الأولى احتياج الحامل للغذاء المتكامل والنقطة الثانية سوء تغذية الحامل وأثره على الجنين .

١. احتياج الحامل للغذاء المتكامل :

ينبغى أن يتوافر الغذاء الجيد المتكامل للسعرات الحرارية المطلوبة للمرأة الحامل حرصا على صحتها أثناء الحمل وضمانا لصحة الجنين . وهى تستمد هذه السعرات الحرارية من البروتينات والكالسيوم والحديد والفيتامينات وأملاح اليود.

البروتينات:

حدد المركز القومى للبحوث فى لندن ما تحتاجه المرأة الحامل من البروتينات يوميا بحوالى ٦٥ جم بزيادة عشرة جرامات عن الإنسان العادى ، وتكون بزيادة قدرها ست جرامات فى النصف الثانى من الحمل ، بل يمكن زيادة كمية المواد البروتينية إلى حوالى ٨٥جم يوميا .

ومصادر المواد البروتينية إما البروتين الحيوانى كالبيض واللبن واللحوم أو البروتين النباتى كالعدس والفول .

وتتجلى أهمية المواد البروتينية فى أمرين : أولهما أنها المصدر الوحيد للأحماض الأمينية التى تحتاجها الخلية لتركيب مكوناتها وبالتالى لتركيب خلايا الجسم وخاصة العضلات والشعر والهرمونات وخلايا المخ . وثانيهما أنها مصدر للسعرات الحرارية المطلوبة ليقوم الإنسان بنشاطه اليومى وللمحافظة على حيوية الجسم. وتأخذ المواد البروتينية المرتبة الثانية بعد المواد الدهنية كمصدر للسعرات الحرارية .

الكالسيوم:

يحتاج الجنين حوالى ٣٠ جم من الكالسيوم يوميا وخاصة فى الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل؛ ولذا يتحتم على الأم الحامل أن تزيد كمية الكالسيوم بما يغطى هذا الاحتياج.

أما الأغذية التى يجب الإكثار منها للحامل وخاصة فى آخر ثلاثة شهور من فترة الحمل فهى الألبان ومنتجاتها المختلفة كالجبن والزبد والقشدة .

وتبدو أهمية الكالسيوم فى أنه عنصر بناء عظام الجنين .

الحديد:

قبل أن نبين أهمية الحديد بالنسبة للمرأة الحامل والجنين لابد أن نعرف أهمية الحديد بالنسبة للإنسان عموما . فهو العنصر الأساسى الذى تتركب منه مادة الهيموجلوبين . Haemoglobine وهذه المادة تقوم بوظيفتين رئيسيتين فى الجسم

الإنسانى الأولى أنها المكون الأساسى لكرات الدم الحمراء ، ونقصها يؤدى إلى فقر الدم أو الأنيميا Anaemia كما سنرى تفصيلا فيما بعد ، والثانية أن هذه المادة هى المسئولة عن حمل الأوكسجين عبر رحلة الدم داخل الأوعية الدموية إلى حيث تصل إلى الخلايا ... فهى الوسيلة الوحيدة التى تتنفس بها الخلايا وتستغل الأوكسجين فى عمليات الاحتراق.

ومن هذه النبذة المبسطة عن أهمية الحديد للإنسان العادى نستطيع أن نتوصل إلى مدى أهميتها القصوى بالنسبة للجنين وبالنسبة للمرأة الحامل .

فالجنين فى حاجة إلى قدر كبير من الحديد لكى يستكمل نموه . إذ إنه إلى جانب الحديد اللازم لتكوين أجهزة الجسم المختلفة وإنتاج كرات الدم الحمراء وما يصاحب هذا النمو من ازدياد فى حجم الرحم والمشيمة يتحتم توفير فائض ضخم من الحديد يدخره الجنين فى الكبد ليكون بمثابة الاحتياطى اللازم له بعد خروجه للحياة . فالمعروف أن لبن الأم الذى يعتمد عليه المولود اعتمادا كليا فى الشهور الأربعة الأولى من حياته يكاد يكون خاليا من الحديد ، وهو يستمد هذا الرصيد من أمه وبعض من بقايا كرات الدم الحمراء الزائدة فى دمه . ويغطى هذا المدخر من الحديد احتياجات المولود حتى يصبح قادرا على تناول وامتصاص أصناف الأغذية الخارجية التى تحتوى على عنصر الحديد .

كذلك الأم فإنها فى حاجة ماسة إلى مدخر من الحديد لمواجهة احتياجات الحمل والولادة . فضلا عن أن المشيمة نفسها تحتوى على كمية كبيرة من لدم يفقدها الجسم بمجرد انفصال المشيمة وخروجها من الرحم . فإن الأم تفقد قدرا آخر من الدم من مكان انفصال المشيمة من الرحم الذى ينقبض بعد الولادة ، مباشرة، لكى يمنع تسرب الدم خارج جسم الأم .

وبعد أن بينا مدى أهمية الحديد بالنسبة للأم وجنينها نحاول أن نبين الكمية المطلوبة يوميا من الحديد للمرأة الحامل فنقول إن هذه الكمية تتراوح ما بين ١٥ ـ ٢٠

جم زيادة عن المعدل الطبيعى . وهذه الكمية يمكن للمرأة الحامل أن تتناولها من خلال اللحوم والكبدة والخضراوات ومركبات الحديد .

الفيتامينات:

الفيتامين هو المعامل المساعد والوسيط الذى يتم من خلاله نقل المواد الغذائية إلى الخلايا للاستفادة منها ثم يتم إخراجها عن طريق الأجهزة الإخراجية المختلفة بعد فصلها بواسطة الكبد والكلى ويتم تخليص الجسم منها لتجد طريقها إلى الخارج وهناك أنواع كثيرة مختلفة من الفيتامينات منها فيتامين أ ، ب ، ج، د وغيرها من الأنواع الكثيرة من الفيتامينات ولكل نوع من هذه وظيفة خاصة فى الجسم ونقصها يؤدى بالتالى إلى بعض الأمراض . كما سنرى تفصيلا عندما نتحدث عن الآثار المترتبة على سوء التغذية بالنسبة للحامل وجنينها .

أملاح اليود:

توجد أملاح اليود فى الأسماك بأنواعها . وتبدو أهمية هذه الأملاح فى أنها تمنع تضخم الغدة النكفية وخاص فى النساء اللاتى يعشن فى المناطق البعيدة عن البحر .

وبناء على ما تقدم يوصى العلماء بضرورة أن تشتمل الوجبة السليمة للأم الحامل على واحد أو أكثر من كل مجموعة من مجموعات الأغذية التالية:

- البروتينات وتتمثل فى اللحوم ، السمك ، الطيور ، البيض ، الجبن ، العدس ، الفول .

- الخضراوات والفاكهة وتشمل الجزر ، الخرشوف ، القرنبيط ، الكوسة ، السبانخ ، الفاصوليا ، الخس ، الجرجير ، الطماطم ، البازلاء ، البرتقال ، اليوسفى ... إلخ .

- النشويات وتضم الأرز ، البطاطس ، الخبز..

- الألبان ومنتجاتها المختلفة .

- الدهنيات ويدخل فيها الزبد والسمن سواء أكان طبيعيا أم صناعيا .

بالإضافة لذلك تحتاج الحامل إلى مزيد من الفيتامينات والحديد وحامض الفوليك

الذى يعتبر ضروريا لتكاثر ونمو خلايا الجسم . وهو يوجد فى السبانخ والكرنب ، واللحوم والكبد ولكنها تفقد نسبة كبيرة منه أثناء الطبخ ، ولذلك يفضل أن تحصل عليها الحامل من التركيبات الطبية الجاهزة .

٢. سوء تغذية الحامل وأثره على الجنين:

سوء التغذية هو القصور فى تناول العناصر الغذائية المطلوبة لمواجهة احتياجات الفرد للنمو والتطور ولتأدية الأنشطة الجسمية المختلفة.

الآثار المترتبة على سوء التغذية:

١ - إن نقص أى عنصر من العناصر الغذائية تنعكس آثاره السيئة على صحة الأم والجنين معا . فنقص فيتامين " أ" " A" يؤدى إلى العشى الليلى الذى يصيب الإنسان العادى وله تأثيره بالتالى على المرأة الحامل وجنينها . كما يسبب خشونة فى الجلد والقرنية ، كذلك له تأثيره الضار على القناة الهضمية .

كما يؤدى نقص فيتامين " ب " "B " إلى ما يعرف بمرض البلاجرا الذى ينتشر بين الفلاحين الذين يعتمدون اعتمادا كليا على الخبز المصنوع من الذرة ، وفيها يعانى المريض من خشونة فى اليدين والأرجل وكل الأجزاء المعرضة للشمس . أيضا هناك ما يعرف بإسم " البربرى" : وهو مرض يؤثر تأثيرا كبيرا على الأعصاب الطرفية وخاصة أعصاب الحس ، كذلك يؤدى نقص فيتامين " ب " إلى تأثير كبير فى القلب ومضاعفاته، مما قد تفضى إلى حدوث هبوط . أما نقص فيتامين " ب ١٢" B ١٢ لمدة طويلة فإنه يؤدى إلى الأنيميا .

وبالنسبة لفيتامين " ج " C وهو ما يعرف باسم الأسمنت الذى يربط الخلايا بعضها البعض بالتعاون مع فيتامين " أ " ، فإن نقصه يؤدى إلى الإصابة بما يطلق عليه مرض الاسقربوط ، يؤدى إلى سرعة الإصابة بالأنفلونزا . وجدير بالذكر أن الأنفلونزا فى المرحلة الأولية من الحمل قد تقضى إلى مضاعفات خطيرة بالنسبة للأم والجنين فى حالة ارتفاع درجة حرارة الحامل .

وفيما يتعلق بفيتامين «د» «D» فإن نقصه يؤدى إلى الكساح عند الأطفال ولين

العظام عند الأمـهات، وأخـيـراً فإن نقص فـيتـامين"ك" "K" يؤدى إلى عـدم سرعـة التجلط عند الإصابة بأى جرح نزفى .

٢ ـ كذلك فقـد سبق أن أشرنا إلى أهمـية الحديد بالنسبـة للإنسان عمومـا ، فهو العنصـر الأسـاسى الذى تتركـب منه مادة الهـيـموجـلوبين ، وهذه المادة هى المكون الأساسى لكرات الدم الحـمراء ونقصـها يؤدى إلى فـقر الدم أو الأنيمـيا فى تسمـية أخرى نضـيف فنقول إن العلماء فى الولايات المتـحدة الأمريكية وخـاصة فيلادلفـيا وشيكاغـو قد اهتمـوا بظاهرة فقر الدم أو الأنيـميا ،حيث تـبين لهم أن ثلثى الحوامل مصـابات بمرض فقر الـدم ويحدث هذا غالبـا فى الثلث الأخيـر من الحمل . وذلك بسبب أن الجنين يقوم بسـحب كمية كبيرة من الحـديد الموجود فى كرات الدم، حيث يقوم بتـخزينها فى كبده بـالرغم من أنه لا يستطيع الإفادة منها إلا بعـد ولادته عندما يتـغذى على اللبن وحـده ، واللبن يفتـقر إلى هذا العنصـر المهم جدا والأسـاسى فى صنع كرات الدم الحمراء.

جـ. الالتزامات المتعلقة بالناحية الاجتماعية والنفسية:

الحمل لأول مرة يزيد من سـعادة المرأة لأنها تطمئن إلى خصوبتـها ، ولأن الحمل غالبـا ما يضـيف إلى سعـادة الزوجين هناء وبهجـة ، ويقوى الرباط الـقائم بينهـما . والحمل أيضـا يعبـر عن حيوية الزوج ورجـولته . هذا إلى جانـب أن الحمل يزيد من تحمل المرأة للمسئـولية ويزيد من التزاماتها . ويعتبر الحـمل بداية نمط جديد من الحياة يحتاج إلى تعلم جديد وتوافق جديد.

ولتحـقيق ذلك لابد أن تكون الأم الحامل مـهيأة اجتـماعيـا ونفسيا لهـذا الحمل، وذلك على النحو التالى بيانه :

١. أن تكون الأم الحامل مهيأة اجتماعيا لهذا الحمل :

التهيـئة الاجتماعيـة للأم تبدأ بالتخطيط المسبق قبل الحـمل وهذا التخطيط يشمل مجـموعة من العناصـر الأساسيـة يجب أن تدخل فى الحسبـان مثل سن الأم والأب

وصحتهما ودخلهما وثقافتهما ومدى استعدادهما لرعاية أبنائهما الرعاية السليمة ورأى المتخصصين فى هذا الصدد .

كما ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار الوعى الاجتماعى للمرأة الحامل . فالحمل والولادة يتضمن دخول هذه المرأة فى دور اجتماعى جديد هو دور الأم بما يصاحب ذلك من ضرورة تعلم معايير ومفاهيم اجتماعية جديدة . ويحتاج الحمل والولادة إلى امرأة ترضى عن دورها كأنثى . وأن تعتبر الحمل والولادة والرضاعة من أهم وظائفها الأنثوية فى المجتمع.

ومن الضرورى أيضا الحرص على حدوث التوافق بالنسبة للحمل والولادة . وهذا التوافق يشمل إعداد المنزل وعمل حساب من سيرعى الوليد إذا كانت الأم تعمل . إن الولادة قد تستلزم إحداث تغييرات فى حياة الأسرة وفى عاداتها . فحرية الحركة بالنسبة للوالدين تحد وتتقيد بعض الشىء من ذى قبل . ونومهما سوف يتخلله الكثير من الاستيقاظ لتلبية نداء الطفل وهكذا .

وعلى ضوء هذه الأمور مجتمعة يمكن توقيت الإنجاب أو تحديد موعده والفترة بين كل طفل والذى يليه وحتى أنسب الشهور التى يولد فيها .

٢. أن تكون الأم الحامل مهيأة نفسيا لهذا الحمل :

١. التهيئة النفسية للحامل وأثرها على الجنين :

تؤثر الحالة النفسية للحامل بطريق غير مباشر على نمو الجنين . فالخوف والغضب والتوتر والقلق عند الأم يستثير الجهاز العصبى الذاتى ، وينعكس أثر ذلك فى النواحى الفسيولوجية مما يؤدى إلى اضطراب إفراز الغدد وتغير التركيب الكيميائى للدم مما يؤثر بدوره على نمو الجنين .

ويبدو أن اتجاه الأم حيال حملها له اثر قوى لتصرفها مع طفلها بعد الولادة . فقد سئلت سيدات حوامل بأول طفل أثناء الثلاثة شهور الأخيرة من الحمل عن رأيهن وشعورهن تجاه المولود القادم . وإلى أى درجة يفكرن فى العناية بالطفل بعد الولادة ثم تمت زيارة هؤلاء السيدات عندما بلغ عمر أطفالهن شهرا واحدا ... وقد وجد أن

الأمهات الأكثر إيجابية فى نظرتهن لأجنتهن يقضين معظم الوقت وجها لوجه مع أطفالهن.

كذلك نجد أن اتجاه الأم نحو حملها يرتبط ارتباطا وثيقا بنضجها الانفعالى وقدرتها على التوافق . وقد قام أحد الباحثين بإجراء استفتاء لمائة من الأمهات الحوامل . ثم قارن بين استجابات ٢٥ منهن ممن اتصفن بأنهن أكثر تقبلا للحمل . فتبين أن الأمهات اللائى كن إيجابيات نحو الحمل كن موفقات فى زواجهن من الناحية الجنسية والاجتماعية.

ولذا يتبين لنا الدور المهم الذى يلعبه الزوج فى التهيئة النفسية لزوجته ، والذى ينعكس بدوره على الجنين ، صحيح أن إحساس الأم بهذه التجربة أكثر عمقا من إحساس الأب لأنها هى التى تحمل وتضع . ولكن كل أب بمقدوره أن يزيد من تجربة أبوته عمقا إذا هو شارك زوجته شهور حملها ، ثم إذا شاركها بعد ذلك فرحتها باستقبال وليدها والعناية به والسهر على رعايته.

الآثار المترتبة عن عدم التهيئة النفسية للحامل وانعكاساتها على الجنين:

تشير كل الدلائل العلمية فى الوقت الحاضر إلى إخطار الحالات النفسية التى تعانى منها الأم الحامل على جنينها فلقد تأكد تأثير هذه الحالات على الجنين، بالرغم من عدم وجود ارتباط مباشر بين الجهاز العصبى لكل من الأم والجنين ... وقد ينشأ الأثر ـ كما أشرنا سلفا ـ عن إفرازات الغدد الصماء وهرمونات الجهاز العصبى المستقل عند الأم نتيجة للقلق والتى قد تخترق المشيمة وتدخل فى المسار الرئيسى لدم الجنين.

ومن هنا كانت أهمية دراسة الانفعالات النفسية التى تتعرض لها الحامل وانعكاساتها على الجنين .

وتتخذ الانفعالات النفسية عدة صور فقد تظهر فى صورة قلق نفسى مصحوب بأرق وعدم استقرار وعدوانية فى بعض الأحيان .

كما قد تظهر فى صورة اكتئاب نفسى بسيط ، يبدأ بعدة أحاسيس تشعر بها

الحامل مثل هبوط المعنويات وفقدان الحماس والإحساس بالحزن العميق ، والرغبة فى البكاء ، والتراخى النفسي والجسدى وعدم الاستمتاع بأى شىء والدموع المنهمرة بلا سبب واضح .

وقد تتزايد أعراض الحالة النفسية للحامل . فتصاب الأم بالاكتئاب النفسى الشديد . وهذا النوع من الاكتئاب يتسم بأعراض عقلية بالإضافة إلى أعراض الاكتئاب النفسى السابقة، لعل من أبرزها الرغبة فى التخلص من الحياة ، والإحساس بالألم النفسى وعدم القدرة على العمل أو التركيز الذهنى ، والإحساس الشديد باليأس والعجز ليصل الأمر إلى خواطر انتحارية تراودها دائما.

وقد تظهر الحالة النفسية فى صورة اضطراب عقلى ، أعراضه تشبه مرض الفصام، أى يكون هناك هلوسة سمعية أو بصرية واعتقادات وتصورات خاطئة ليس لها وجود . وكلام غير مترابط مع أفكار اضطهادية ضد المحيطين بها ولاسيما زوجها.

وللانفعالات النفسية السابقة دور خطير فى كثير من الاجهاضات التلقائية التى تحدث قبل موعد الولادة الطبيعية وخاصة إذا كان الرحم حساسًا أو إذا كان الانفعال النفسى شديدا.

كما تلعب هذه الانفعالات دورا خطيرا فى حدوث الولادات المبتسرة أى ولادة الطفل قبل استكمال الأشهر الرحمية المقررة له .

كما أن التعقيدات التى تعانى منها الأم فى أثناء ولادة الطفل قد يكون منشؤها ناتجا عن الظروف الانفعالية السيئة التى تعانى منها ، مما قد يؤدى إلى عسر الولادة . أو اختناق الوليد أثناء الولادة أو إلى وفاته .

كذلك فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الولادة بين سن ٤٥ و ١٠٠ يوم ، ينتابهم الخوف إذا كانت الأمهات قد تعرضن أثناء الحمل لحوادث مخيفة ، وعلى العكس من ذلك فإن الأولاد الذين عوملت أمهاتهم أثناء الحمل بعناية ولم يتعرضن لأى خبرات مخيفة كانوا أقل تأثرا بالخوف وأكثر حيوية .

وبصفة عامة يمكن القول بأن قلق الأم وتوتراتها واضطراباتها أثناء الحمل ، قد تؤثر تأثيرا على الجنين ، وتعوق توافقه فى المستقبل مع بيئته.

الفصل الرابع

تجريم الاعتداء على الجنين (الإجهاض)



المبحث الأول

موقف التشريعات الجنائية الوضعية من جريمة الإجهاض

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسى من جريمة الإجهاض

أولا : الإجهاض المسموح به قانونا :

أ . فى ظل المرسوم بقانون الصدر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩ :

تقبل النظام الفرنسى السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق استنادا إلى حالة الضرورة L' etat de necessite حتى قبل صدور المرسوم بالقانون الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ فلما صدر هذا المرسوم نص صراحة على مفهوم لحالة الضرورة فى المادة ٨٧ التى أصبحت المادة ١٦١ :" من قانون الصحة العامة سنة ١٩٥٣، وبمقتضى هذا النص يجوز للطبيب أن يقوم بعملية جراحية وأن يستخدم وسائل طبية أخرى من شانها أن تحدث الإجهاض إذا كان ذلك بهدف إنقاذ حياة الأم التى يهددها خطر جسيم يتطلب هذا الإجراء ويتوجب إنهاء الحمل . ويشترط للقيام بذلك أن يكون هناك إقرار مكتوب من اثنين من الأطباء أحدهما خبير لدى المحكمة المدنية .

لكن يبدو أن هذه الإجراءات الشكلية كانت ذات وطأة ثقيلة بحيث أمكن الاستغناء عنها فى حالة الاستعجال القصوى أى الاستحالة المطلقة.

ب . فى ظل قانون سنة ١٩٧٥ وسنة ١٩٧٩ :

يمكن حصر حالات الإجهاض التى يسمح بها القانون الفرنسى حاليا فى ثلاث :

١ . الإجهاض لإنقاذ حياة الأم :

تسمح المادة ١٦٢ / ١٢ " من قانون الصحة العامة للأطباء بالتدخل طوال فترة الحمل لإنهائه إنقاذا لحياة الأم . وهذه الحالة لا تختلف عما كان مقررا فى قانون ١٩٣٩ . ويطلق عليها الإجهاض العلاجى L' avortement curatif

٢ . الإجهاض فى حالة الجنين المشوه الذى لا يرجى برؤه :

تضمنت هذه الحالة المادة ١٦٢ ـ ١٢ "L" من قانون الصحة العامة وبمقتضى هذا النص يجوز إنهاء الحمل بغض النظر عن مدته ، طالما أن الجنين مصاب بمرض غير قابل للشفاء . ويسمى هذا النوع بالاجهاض الوقائى L avortement augenique .

٣ . الإجهاض الاجتماعى :

هذا الشكل الثالث من أشكال الإجهاض نص عليه المشرع فى قانون الصحة العامة وخصص له المواد ١٦٢ ـ ١ " L " وما بعدها . ويستفاد من هذه المواد أن هناك نوعين من الشروط ينبغى توافرهما حتى يسمح لها قانونا .

وفيما يلى بيان بهذين النوعين :

أولا : الشروط الموضوعية :

١ . شرط متعلق بالحالة الحرجة التى تكون فيها المرأة الحامل :

وقد عبرت المادة ١٦٢ ـ ١ " L " عن هذا الشرط بأن تكون المرأة فى موقف خطر Une situation de detresse والواقع أن هذا المصطلح مرن مطاط يمكن أن يتسع لحالات كثيرة منها حالة المرأة المجنى عليها فى جريمة اغتصاب أو زنا بين المحارم أو كونها قاصراً أو لديها كثرة من الأبناء أو أن طبيعة عملها لا تسمح لها بذلك وغيره .

٢ . شرط يتعلق بفترة الحمل :

حيث أجاز القانون للمرأة فى المادة ١٦٢ ـ ١ " L "من قانون الصحة العامة والفقرة السادسة من المادة ٣١٧ عقوبات أن تقرر إنهاء حملها فى خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل .

ثانيا : الشروط الشكلية :

تنقسم الشروط الشكلية إلى طائفتين هما :

الطائفة الأولى : شروط واجب مراعاتها قبل إجراء عملية الإجهاض:

أ . شروط تتعلق بالمرأة الحامل :

١ - ينبغى على المرأة التى تريد إنهاء حملها أن تذهب إلى طبيب بشرى متخصص فى أمراض النساء والولادة . وعلى هذا الطبيب أن يبصرها . بمخاطر الإجهاض ويسلمها ما يطلق عليه " الدوسيه المرشد Dossier _ guide " وبهذا الدوسيه بيان بالمساعدات المالية والاجتماعية التى نص عليها القانون فى حالة الولادة وقائمة بمن يمكن مراسلتهم وعناوين الهيئات التى يمكن الاستعلام منها قبل حالات إنهاء الحمل الاختيارى .

٢ - على المرأة أن تذهب بعد ذلك إلى هيئة استشارية وهى عبارة عن مركز تخطيط عائلى أو أية هيئة أخرى مصرح بها . وعلى هذه الهيئة أن تقدم العون والنصيحة لها من واقع ظروفها. فإذا أصرت المرأة على رأيها فإنها تعود مرة أخرى إلى طبيبها الأول الذى سبق أن استشارته لتستحضر منه شهادة مكتوبة برأيه فى غضون فترة تتراوح بين أسبوع على الأقل وشهر على الأكثر إلا فى حالة الخشية من تجاوز مدة العشرة أسابيع المقررة (المادة ١٦٢ - ٥ " L " من قانون الصحة العامة) .

٣ - وإذا كانت المرأة الحامل قاصراً Mineur وغير متزوجة celibataire فقد كانت المادة ١٦٢ " L " /7 من قانون ١٩٧٥ تكتفى بموافقة الأشخاص الذين لهم سلطة أبوية عليها أو ممثلها القانونى فى حالة عدم وجودهم .

ثم جاء قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ واستلزم موافقة المرأة القاصر ذاتها . وتعطى هذه الموافقة فى غير حضور الوالدين أو الممثل القانونى . والهدف من استلزام هذه الموافقة الأخيرة هو طرح موافقة الوالدين أو الممثل القانونى عندما ترغب الصغيرة فى الاحتفاظ بطفلها .

أما بالنسبة للمرأة الأجنبية فلابد أن تكون حاصلة على تصريح إقامة فى فرنسا لمدة أكثر من ثلاثة شهور قبل إجراء عملية الإجهاض . وذلك حتى لا تصبح فرنسا مركز جذب لراغبات الإجهاض .

ب . شروط تتعلق بالمكان المزمع إجراء عملية الإجهاض فيه :

حتى يتم إنهاء الحمل فى أفضل الظروف الصحية الممكنة فإن قانون الصحة العامة يتطلب أن يتم إجراء عملية الإجهاض فى مستشفى عام (المادة ١٦٢ / ٢ " L" أو فى مستشفى خاص مرخص له بذلك (المادة ١٧٦ " L ") كذلك يجب أن تتجاوز نسبة عمليات الاجهاض ربع إجمالى العمليات التى تتم فى السنة (المادة ١٧٨/ ١) .

جـ . شروط تتعلق بشخص القائم بعملية الإجهاض :

يشترط فى القائم بعملية الإجهاض أن يكون طبيبا بشريا متخصصا فى علم التوليد ومما تجدر الإشارة إليه فى ذا الصدد أن قانون سنة ١٩٧٥ قد أعطى الطبيب المختص فى رفض إجراء عملية الإجهاض إذا كانت معتقداته تشير إليه . بل إن هذا الحق أعطى أيضا لكل من يعمل فى هذا المجال كالمولدات والممرضات ومساعدى الأطباء (المادة ١٦٢/ ٨ (" L ").

الطائفة الثانية : شروط واجب مراعاتها بعد إجراء عملية الإجهاض :

يقع على عاتق المستشفيات التى تم فيها عملية الإجهاض أن تقدم إلى المرأة المجهضة تعليمات تفيد فى تنظيم الحمل، بحيث يجنبها فى المستقبل اللجوء إلى الإجهاض مرة أخرى (المادة ١٦٢/ ٩ "L") .

كما يقع على عاتق الطبيب الذى أجرى عملية الإجهاض أن يقدم تقريرا مفصلا عن حالة المرأة والمبررات التى اقتنع بها لإنهاء الحمل واسم المستشفى الذى أجريت فيه. ثم يرسل هذا الإخطار إلى مفتش الصحة المختص مكانيا بالواقعة بغير ما ذكر لأية معلومات عن المرأة (المادة ١٦٢ / ١٠ _ 1) (" L) .

جزاء مخالفة هذه الشروط :

أ . بالنسبة للشروط الموضوعية :

إذا تخلف أى شرط من الشروط الموضوعية يصبح إجراء الإجهاض غير قانونى وبالتالى يعاقب عليه كما سنبين فيما بعد .

ب . بالنسبة للشروط الشكلية :

هناك شرطان لا خلاف فى أن تخلفهما أو تخلف أى منهما يستوجب العقاب وهما صفة القائم بالإجهاض ومكان إجرائه . وعلى ذلك إذا كان القائم بالإجهاض ليس طبيبا بشريا أو أجراه فى مسكنة الخاص غير المرخص بإجراء عمليات الإجهاض فيه ، فإن الواقعة تصبح من قبيل الإجهاض المعاقب عليه قانونا .

أما بقية الشروط الشكلية الأخرى كالفترة الفاصلة بين الزيارتين اللتين تقوم بهما المرأة الحامل للطبيب المختص أو موافقة الوالدين بالنسبة للصغيرة أو موافقة الصغيرة نفسها أو شرط الإقامة لمدة أكثر من ثلاثة شهور فى فرنسا بالنسبة للمرأة الأجنبية التى ترغب فى الإجهاض، فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتخلفها على رأيين :

أولهما يرى أن تخلفها يستوجب العقاب الجنائى لأن الإجهاض سيصبح غير قانونى . فى حين أن البعض الآخر يرى أن تخلف هذه الشروط لا يستوجب العقاب الجنائى بل المساءلة التأديبية فى بعض الحالات .

ثانيا : الإجهاض المعاقب عليه :

أ . أركان جريمة الإجهاض :

تقسيم :

ينقسم الحديث فى هذه المسألة إلى نقطتين مهمتين: الأولى أركان جريمة الإجهاض بوجه عام . والنقطة الثانية تتعلق بالجريمة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣١٧ عقوبات .

١ . أركان جريمة الإجهاض بوجه عام :

يتبين من فحوى المادة ٣١٧ عقوبات فرنسى أو جريمة الإجهاض تتكون من أعمال إجرامية يتم اتخاذها بقصد إخراج نتاج الحمل بطريقة صناعية .

ومن هذا التعريف يستخلص بعض الفقهاء الفرنسيين أن لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان : ركن مادى يتمثل فى استخدام وسائل صناعية ، وركن نمائى يتمثل فى هدف محدد هو إنهاء الحمل . وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى . فى حين يدمج البعض الآخر من الفقهاء الركنين الأولين فى ركن واحد هو الركن المادى بمعنى

استخدام وسائل صناعية بقصد إخراج الجنين أو متحصل الحمل وهو ما نر اتباعه فى هذا الصدد . ويتطلب هذا البعض ركنا آخر هو وجود الحمل .

وفيما يلى نبين هذه الأركان بادئين بالركنين المتفق عليهما وهما الركن المادى والركن المعنوى ثم نردفهما بالتساؤل عما إذا كان المشرع الفرنسى يشترط وجود الحمل أم لا يشترط ؟

الركن المادى : استخدام وسائل صناعية بهدف إخراج الجنين :

ويشتمل هذا الركن على شقين هما :

الشق الأول : استخدام وسائل صناعية :

ورد فى الفترة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات فرنسى تعداد للوسائل التى يمكن اتخاذها فى إحداث الإجهاض أو الشروع فيه وهى : " ... مأكولات ، مشروبات ، أدوية ، حيل ، أعمال عنف ، أو أية وسيلة أخرى ..." . وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر . بدليل قول المشرع " أو أية وسيلة أخرى " . فهذه العبارة تستوعب كل وسيلة يمكن أن تؤدى إلى الإجهاض .

هناك عدة تقسيمات للوسائل التى تفضى إلى الإجهاض منها تقسيمها إلى وسائل خارجية ووسائل داخلية وأعمال عنف كممارسة الألعاب الرياضية العنيفة ويلتقط الفقيه فوشيه Fucher هذا التقسيم . ويرى أنه من الممكن تصنيفه فى ثلاث فئات من وجهة نظر طبية هى :

١ ـ المأكولات والمشروبات بكافة أنواعها .

٢ ـ العمليات الداخلية ، ويقصد بها ما يجرى من داخل أو خارج الرحم من عمليات كالحقن أو استخدام آلات طبية معينة لاستخراج متحصل الحمل .

٣ ـ العمليات الخارجية كوضع لزقة ، واستخدام حزام ضاغط، أو عمل تدليك ، أو ممارسة أعمال عنيفة كالصعود والهبوط بسرعة ولعدة مرات لدرجات سلم ، أو ركوب موتوسيكل والانطلاق به بسرعة عبر طريق غير ممهد .

د.عقوبة الإجهاض:

تختلف عقوبة جريمة الإجهاض وتتنوع وفقا للحالات التالية :

أ. العقوبة فى حالة الجريمة العامة والشروع :

الجانى من الغير العاديين :

إذا كان الجانى من الغير العاديين الذين استخدم بشأنهم المشرع الفرنسى تعبير quiconqueفى الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات . بمعنى كل شخص ما عدا المرأة محل واقعة الإجهاض وذوى التخصص ، بأن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١ر٨٠٠ فرنك إلى ١٠٠ر٠٠٠ فرنك سواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، وسواء كانت المرأة حاملاً أو يعتقد أنها كذلك .

الجانى من الغير ذوى الخبرة :

إذا كان الجانى من الغير من ذوى التخصص الوارد فى المادة ٣١٧/ ٤ فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة بالإضافة إلى الإيقاف لمدة خمس سنوات على الأقل أو عدم الصلاحية المطلق لممارسة المهن .

الجانى من معتادى ارتكاب جريمة الإجهاض :

إذا كان الجانى من معتادى ارتكاب جريمة الإجهاض فإن العقوبة تصبح حسبما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ عقوبات الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من ١٨ر٠٠٠ فرنك إلى ٢٥٠ر٠٠٠ فرنك .

ولم يحدد المشرع الفرنسى عدد الدورات اللازمة لتكوين ركن الاعتياد فى جريمة الإجهاض . وترك ذلك لتقدير الفقه والقضاء .. ولذا فإن السائد هو الاكتفاء بواقعتين لتكوين ركن الاعتياد فى هذه الجريمة .فيكفى حصول واقعتى إجهاض سواء على امرأتين مختلفتين أو على نفس المرأة ، إذ لا يشترط تعدد المجنى عليهن .

ويلاحظ أن ظرف الاعتياد لا ينطبق إلا على الغير العاديين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ عقوبات وعلى الغير من ذوى التخصص الوارد فى الفقرة الرابعة من نفس المادة . ولكنه لا ينطبق على المرأة التى تجهض نفسها إذا ارتكبت هذا الفعل عدة مرات .

الجانى هو المرأة ذاتها :

إذا كان الجانى هو المرأة ذاتها . فإن العقوبات التى تطبق عليها كما وردت فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ هى الحبس من ستة شهور إلى سنتين وغرامة من ٣٦٠ فرنكًا إلى ٢٠٫٠٠٠ فرنك .

ب. العقوبة فى حالة الاشتراك :

بالنسبة للاشتراك ، تطبق العقوبات الخاصة بالجريمة التى قام الشريك بتسهيل ارتكابها . والقاعدة كما قلنا هى المساواة فى العقوبة بين الفاعل والشريك . لكن ليس معنى ذلك أن يلتزم القاضى بتقرير نفس العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك ، وانما له أن يستخدم سلطته التقديرية فى اختيار العقوبة المناسبة لكل منهما فى حدود ما تسمح به هذه السلطة.

وإذا أدى استخدام الوسائل المجهضة التى قام بها الفاعل الأصلى للجريمة إلى وفاة المرأة فإن الشريك يعاقب مثله مثل الفاعل الأصلى على جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة أفضى إلى الموت .

وفى حالة توافر ظروف شخصية خاصة بالفاعل كصفة الطبيب وما يماثله وظرف الاعتياد فالقاعدة بالنسبة لهذه الظروف أنها تسرى على الشريك حتى ولو كان يجهلها . لكن يعترض تطبيق هذه القاعدة عقبة تتمثل فى عقوبة الإيقاف أو عدم الصلاحية لممارسة المهنة التى تطبق على الطبيب وما يماثله . إذ كيف يمكن تطبيق هذه العقوبات على الشريك وهو لا ينتمى إلى ذوى التخصص الوارد فى المادة ٣١٧/ ٤ ؟ ولذا فإن المنطق يستوجب غض الطرف عن تطبيقها .

المطلب الثانى
موقف القانون العقابى المصرى من جريمة الإجهاض

النصوص القانونية :

عالج المشرع المصرى جريمة إسقاط الحوامل فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات فى المواد ٢٦٠ ـ ٢٦٤ . وتنص المادة ٢٦٠ ع على أن " كل من

أسقط عمـدا امرأة حبلى بضرب أو نحـوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغـال الشاقة المؤقتة " ... وتنص المادة ٢٦١ ع على أن كل من أسقـط امرأة حبلى بإعطائها أدوية و باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليهـا سـواء كان برضائها أو لا يعاقب بالحبس ، وتنـص المادة ٢٦٢ ع على أن : " المرأة التى رضـيت بتـعـاطى الأدوية مع علمـها بهـا أو رضـيت باستـعـمال الوسـائل السـالف ذكرها أو مـكنت غيـرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقـاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكـرها " .. وتنص المادة ٢٦٣ ع على أنه : " إذا كـان المسـقط طبـيبا أو جـراحـا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغـال الشاقة المؤقتة" وأخيرا تنص المادة ٢٦٤ ع على انه :لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

وهذه النصوص مستقاة من نص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات السابق شرحها.

لو تأملنا النصـوص السابقة لوجـدنا أن جرائم الإسـقاط تتخـذ أحد وضـعين إما جنحـة وهذا هو الأصل العـام . وإمـا جناية ويكـون ذلك فى حـالتين الأولى تتـعلق بالوسيلة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة بأن تكون الضرب أو نحوه من جرائم الإيذاء (المادة ٢٦٠ع)، والثانيـة تتصل بصـفة الجانى بـأن يكون القائم بالإجهـاض طبيـبا أو جراحـا أو صيـدليا أو قابلة (المادة ٢٦٣ ع) وتتنـوع تبعا لذلك العـقوبات الواجـبة التطبـيق، بيد أنه بالرغم من انفـراد كل جريمة بـبـعض السمـات الخاصـة بها . إلا أن هناك قدرا مـشتركًا من الخـصائص يجمع بينها فـهى تشترك مبـدئيا فى الركن المادى كما تشترك فى الركن المعنوى . وإن كانت تخـتلف بعد ذلك فى العقوبة المقررة لكل منها وفى نوعها حسبما أشرنا .

وبناء على ذلك ستكون دراستنا لجـرائم الإسقاط فى نقطتين : الأولى فى الأركان العامة أو المشتـركة لهذه الجرائم ، أما النقطة الثانية فسـوف نتكلم فيها عن أنواع هذه الجرائم وعقوباتها .

أولا : الأركان العامة لجرائم الإسقاط:

قلنا إن جرائم الإسقاط تشترك فى ركنين : الأول الركن المادى وهو فعل الإسقاط والثـانى الركن المعنوى وهى القـصـد الجنائى . بالإضـافة إلى هذيـن الركنين يتطلب المشرع شـرطا مسبـقا أو مـفترضـا مؤداه أن تكون المرأة حامـلاً وقت القيـام بالنشاط الإجرامى.

وسنتناول هذه المسائل الثلاث تباعا بادئين بالشرط المفترض وهو وجود الحمل .

أ.الشرط المفترض :وجود الحمل:

انتهينا فيما سبق إلى تعريف الإجهاض بأنه : الإخراج العمدى للجنين من رحم الأم قبل الموت الطبيعى للولادة . باستخدام وسيلة صناعية سواء نزل حيا أو ميتا، أم قتله عمدا داخل الرحم وذلك فى غير الحالات المسموح بها قانونا .

والإجهاض بهذا المفهوم يفترض وجود حمل Gressesse يتمثل فى " ... الجنين مستكنا فى رحم الأم " . ثم يحدث اعتداء عليه بإخراجه قبل موعده أو قتله داخل الرحم . وهذا ما يستفاد من المواد (٢٦٠، ٢٦١ ، ٢٦٢) من قانون العقوبات المصرى .. فقد جاء بالمادة ٢٦٠ ع عبارة " كل من اسقط عمدا امرأة حبلى ... " وجاء بالمادة ٢٦١ ع عبارة " كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية ...." وجاء بالمادة ٢٦٢ ع " المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية ، مع علمها بها . أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها ، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها ، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة ، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " فهذه العبارات تستلزم وجود الحمل ، بحيث إذا لم تكن الأنثى حاملا ، فإن جريمة الإجهاض لا تتحقق حتى ولا فى صورة الشروع . وذلك لأن المادة ٢٦٤ ع تنص على عدم العقاب على الشروع فى الإسقاط ولأن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية التى تمنع من وجود الشروع وفقا للرأى الراجح فقها وقضاء فى مصر . وذلك كله على عكس ما رأينا فى فرنسا . ويبدأ الحمل كما يقول رجال الطب الشرعى، بتلقيح البويضة واستقرارها فى الرحم . وتنتهى حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حين تبدأ عملية الولادة (فالراجح فقها أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب أى بانفصال الطفل من الأم . إنما يكفى أن تبدأ الأم الوضع الطبيعى حتى يصبح هذا الكائن الحى خارج نطاق جريمة الإجهاض . ومشمولا فى الوقت نفسه بحماية النصوص التى تعاقب على القتل عموما أو التى تعاقب على قتل الأطفال حديثى الولادة إن وجدت.

ومعنى ذلك أن أى اعتداء طوال فترة الحمل بهذا التحديد يشكل جريمة إجهاض ولذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يقبل دفاع المتهم عن نفسه فى هذه الجريمة بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز أربعة شهور . وأن المادة

٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة ، فضلا عن أن ما ورد عن الشريعة ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد انقسم حوله الرأى فيما بينهم. وقد أكدت محكمة النقض ذلك فى حكم لاحق وقالت فيه : " يعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يشكل الجنين أو تدب فيه الحركة " .

ويلاحظ أنه إذا كان انعدام الحمل يمنع من وجود جريمة الإسقاط إلا أنه متى كانت الوسائل التى بوشرت مما يمس بسلامة الجسم أو الصحة ، كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة ، بأن الفعل حينئذ ، يعد جريمة تخضع لنصوص المواد من ٢٤٠ إلى ٢٤٢ من قانون العقوبات.

ب.الركن المادى:

يقوم الركن المادى لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر : الأول سلوك إجرامى يقع من الجانى يتمثل فى استخدام وسائل صناعية والثانى النتيجة التى يعاقب عليها القانون وهى إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده والثالث علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة التى وقعت .وسنخصص لكل عنصر نقطة مستقلة ثم نردفها بذكر بعض مشاكل الركن المادى .

١.السلوك الإجرامى استخدام وسائل صناعية:

السلوك الإجرامى هو النشاط المادى الخارجى الذى يقوم به الجانى ، ويتمثل هنا فى فعل الإسقاط . ويتحقق الإسقاط بكل الوسائل الصناعية التى يمكن اتخاذها فى إحداث الإجهاض . فلا يلزم أن تكون من نوع معين . وقد أشار المشرع العقابى المصرى إلى هذه القاعدة حين عدد بعض وسائل الإجهاض على سبيل المثال فى المادة ٢٦١ ع ثم أتبع ذلك عبارة : " ... أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ...". كما أنه فى المادة ٢٦٠ ع عندما تكلم عن وقوع الإسقاط بالضرب أتبع ذلك بقوله : "أو نحوه من أنواع الإيذاء...".

ورغم أن وسائل الإجهاض لا تخضع لحصر إلا أنه يمكن وضعها فى تقسيمات عدة. منها تقسيمها إلى وسائل خارجية ووسائل داخلية وأعمال عنف كممارسة الألعاب الرياضية العنيفة . كما يمكن تصنيفها من وجهه نظر طبية إلى :

١ ـ المأكولات والمشروبات بكافة أنواعها .

٢ـ العمليات الداخلية ويقصد بها ما يجرى من داخل أو خارج الرحم من عمليات

كالحقن أو استخدام آلات طبية معينة لاستخراج متحصل الحمل .

٣ ـ العمليات الخارجية كوضع لزقة ، استخدام حزام ضاغط، عمل تدليك ،ممارسة أعمال عنيفة كالصعود والهبوط بسرعة ولعدة مرات لدرجات سلم ، أو ركوب موتوسيكل والانطلاق به بسرعة عبر طريق غير ممهد .

أما من الناحية القانونية فإنه يمكن أن تكون هناك تفرقة أخرى يمكن اقتراحها بين الوسائل المجهضة بطبيعتها أى التى لا تستخدم إلا فى حالات الإجهاض ، وتلك التى تؤدى إلى الإجهاض بالاستخدام ، بمعنى أن يستخدم الجانى وسائل غير مجهضة بذاتها، لكنها تؤدى إلى الإجهاض بحسب قصده منه واستعماله لها .

وإذا كانت كل الوسائل التى تحدث الإجهاض فى نظر القانون . إلا أن المشرع المصرى خروجا على هذه القاعدة عول على الوسيلة المستخدمة فى الإجهاض من حيث التمييز بين أنواع جرائم الإجهاض ، فإذا كانت الوسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، كما بصدد الجناية المشار إليها فى المادة ٢٥٠ ع . أما إذا كانت الوسيلة عبارة عن أدوية أو وسائل أخرى مؤدية لذلك فإن الجريمة تكون جنحة على النحو المشار إليه فى المادة ٢٦٢ع.

وفعل الإسقاط قد يصدر عن غير الحامل وقد يصدر عن الحامل نفسها . وقد يرتكب برضائها أو بناء على طلبها أو على الرغم منها . والسلوك الإجرامى كما قد يكون إيجابيا ، فإنه قد يكون سلبيا متمثلا فى امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها . وقد اهتم القانون بهذه الصورة حين أشار فى المادة ٢٦٢ ع إلى المرأة التى " مكنت غيرها من استعمال وسائل الإسقاط ".

٢.النتيجة الإجرامية: إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده الطبيعي :

النتيجة الإجرامية أو الأثر المترتب على السلوك الإجرامى فى جريمة الإجهاض هو إماتة الجنين أو إخراجه قبل موعده الطبيعى ويستوى بعد ذلك أن ينزل الجنين حيا أو ميتا أو أن يبقى ميتا فى الرحم . وقد أشارت إلى ذلك محكمة النقض المصرية فى حكم لها جاء فيه : إن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ، وتتوافر أركان الجريمة ، ولو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها ، وليس فى استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة ،

ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ... ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ، ولكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى أنهيت حالة الحمل قبل الأوان ، ولو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل" ومعنى ذلك أن جريمة الإجهاض فى النظام القانونى المصرى من الجرائم المادية وذات النتائج كما أنها تعتبر من جرائم الضرر أى تلك التى يتطلب فيها القانون الإضرار الفعلى والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية .

جـ. الركن المعنوى:

الإجهاض جريمة عمدية ، فلا يقع عن طريق الخطأ . فيجب أن يلجأ الجانى عمدا إلى استخدام وسائل بقصد إحداث الإجهاض ويستفاد ذلك من نص المادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ عقوبات إذ جاء فى المادة الأولى :"كل من أسقط عمدا المرأة حبلى ..." وجاء فى المادة الأخيرة ذات العبارة " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى ".

وطالما انتهينا إلى أن جريمة الإسقاط جريمة عمدية فإنها تتطلب توافر القصد الجنائى . والقصد قد يكون عاما وقد يكون خاصا . والقصد العام ـ كما هو معلوم ـ اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها القانونية وهذا النوع من القصد قاسم مشترك بين جميع الجرائم العمدية فهو لا يختلف فى جريمة عنها عن أخرى . فى حين أن القصد الخاص يتمثل فى الجرائم العمدية التى لا يكتفى فيها القانون بتوافر القصد العام ، إنما يتطلب فضلا عن ذلك وجوب أن تكون نية الجانى قد انصرفت إلى تحقيق نتيجة معينة يحرمها القانون لذاتها.

ونصل بعد تلك العجالة إلى النقطة الرئيسية التى نود التصدى لها ، وهى الخاصة بطبيعة القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط . وهل هو قصد عام أم قصد خاص . فى هذا اختلف الفقه على رأيين :

أ. الاتجاه الأول: القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط: قصد خاص:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القصد الواجب توافره فى جريمة الإسقاط هو قصد خاص أى نية محددة هى نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل فى طرد الجنين قبل الموعد الطبيعى. وهم بذلك يشايعون الاتجاه السائد فى فرنسا . وبالتالى لا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل ولو ترتب على الضرب إسقاطها إذا كان الضارب يجهل هذه الصفة . كما لا تقوم إذا كان الجانى يعلم بالحمل ولكنه لم يقصد الإسقاط

بالذات ، فإذا دفع المتهم المجنى عليها وهى حبلى من غير أن يتعمد تلك النتيجة كانت الواقعة ضربا ، كذلك ينبغى أن يعلم الجانى أن من شأن سلوكه إسقاطها . فمن يناول امرأة جرعة من دماء فينجم عنه حصول تقلصات فى عضلات الرحم تنتهى بالإسقاط فإنه لا يسأل عن تلك الجريمة . كما لا يسأل الشخص عن جريمة الإجهاض إذا باشر نشاطه تحت تأثير إكراه مادى ووقع هذا الإكراه على حامل فتسبب فى إجهاضها . وأخيرا لا عبرة بالبواعث على الجريمة فسيان أن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أو بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه ، فجريمة الإجهاض تخضع فى التشريع المصرى للعقاب حتى ولو كان الحمل ثمرة اغتصاب جنائى وأرادت الحامل التخلص منه .

ب. الاتجاه الثانى : القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط : قصد عام :

يذهب جانب كبير من الفقه المصرى وبحق إلى اعتبار القصد الجنائى فى الإسقاط قصدا عاما وليس خاصا، وذلك على أساس أن القصد الجنائى فى جريمة الإسقاط لا يقوم إلا إذا أحاط العلم بأركان الإجهاض واتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة وهى إخراج الجنين قبل موعد ولادته دون حاجة إلى أبعد من ذلك .

ثانيا : أنواع جرائم الإجهاض وعقوباتها :

تتخذ جرائم الإسقاط فى القانون المصرى أحد وضعين إما جنحة وذلك عندما لا يقترن الإجهاض بظرف مشدد يفصح عن جسامة الجريمة أو خطورة فاعلها سواء وقع من المرأة نفسها أو من الغير عليها . وفى الحالتين يعاقب الفاعل بعقوبة الجنحة وهى الحبس .

أما النوع الأخر فقد اعتبره المشرع من الجنايات وفيه تحل عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة . ويبدو ذلك فى حالتين :

الأولى تتعلق بوسيلة الإسقاط والأخرى تعزى إلى صفة الجانى . وفى الحالتين تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

وبناء على ذلك فإن دراستنا لجرائم الإجهاض ستكون فى نقطتين: أولاهما للجرائم المعتبرة من الجنح، والثانية لتلك التى تعد من الجنايات .

أ. جنح الإجهاض :

١. إجهاض المرأة الحامل نفسها :

نصت على هذه الحالة المادة ٢٦٢ عقوبات بقولها : " المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها " أى الحبس .

ولانطباق هذا النص يجب بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض ، أن تكون المرأة حاملاً وأن ينصب فعلها على حمله ويتحقق ذلك فى ثلاث صور :

الأولى : أن تقوم المرأة الحبلى بإسقاط حملها بنفسها دون تدخل من الغير سواء بالتحريض أو الاقتراح عليها بذلك والثانية أن تقوم المرأة الحبلى بإسقاط حملها بناء على اقتراح من الغير باستعمال وسيلة معينة لإسقاط الحمل والصورة الثالثة والأخيرة أن تقوم المرأة الحبلى بتمكين الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها .

فى كل هذه الصور تعاقب المرأة بوصفها فاعلة فى جنحة إسقاط ، وتطبق عليها عقوبة الحبس بين حديها العامين . ولا يهم بعد ذلك الوسائل المستخدمة فى الإسقاط . وينتج عن ذلك أن المرأة إذا اتخذت الضرب أو الإيذاء وسيلة لإسقاط حملها كان فعلها جنحة ، خلافا للأجنبى الذى يعد فعله جناية . وهذا الفرق فى المعاملة معقول ،لأن فعل الأجنبى يتناول الإضرار بالمرأة والجنين ، أما المرأة فإن كان لها أن تؤذى نفسها فليس لها ايذاء الجنين وهو ما يعاقبها عليه القانون ، كما لا يهم رضاء الحامل بالإسقاط ، لأن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة . ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب المجنى عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك، لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور ، وليس فى مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجنى عليها.

٢. إجهاض المرأة الحامل بفعل الغير :

تنص المادة ٢٦١ ع على أن : كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالاتها عليها سواء كان برضائها أو لا يعاقب بالحبس " ولقيام هذه الجريمة يلزم بالإضافة إلى الأركان العامة أن يكون المتهم

شخصًا من الغير الذين يتوافر فيهم صفة طبيب أو صيدلى أو قابلة وأن تكون وسائل الإجهاض ليس فيها عنف أو نحوه من أنواع الإيذاء .

وتتحقق هذه الجريمة ـ كما هو واضح من النص ـ فى فرضين: الأول إعطاء المرأة الحامل أدوية مؤدية إلى الإسقاط أو باستعمال وسائل تفضى إلى نفس النتيجة . الفرض الثانى مجرد دلالة المرأة الحبلى على هذه الأدوية أو الوسائل .

وفى الفرضين يعتبر الجانى فاعلا للجريمة متى حصل طرد الجنين بهذه الوسائل . حتى لو اقتصر فعله على مجرد دلالة الحامل على وسيلة الإجهاض وهذا الموقف من المشرع يعد خروجا على القواعد العامة التى يعتنقها المشرع فى شأن التفرقة بين الفاعل والشريك . والعلة فى ذلك أن هذه الدلالة هى المرحلة الصعبة والرئيسية فى المشروع الإجرامى مما يقتضى اعتبار القائم بها صاحب دور رئيسى فيه ، أما استعمال الحامل لها فهو فى ذاته أمر يسير .

ولا يهم بعد ذلك أن يكون إعطاء الأدوية أو استعمال الوسائل التى أدت إلى الإسقاط قد حصل برضاء المرأة الحبلى أو بغير رضاها . ويعلل ذلك بأن رضاء الحبلى ليس سببا لإباحة الإجهاض باعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين فى الحياة وهو ما لا تملك التصرف فيه .

وفعل الإسقاط هنا جنحة عقوبته الحبس كما سبق أن أشرنا .

ب . جنايات الإجهاض :

١ . التشديد الراجع إلى وسيلة الإجهاض :

نصت على هذه الحالة المشددة من إجهاض الغير للمرأة الحبلى المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات بقولها : " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" .

ويتطلب قيام الجريمة وفقا لهذا النص ـ بالإضافة إلى توافر الأركان العامة للإجهاض ـ أن يكون المتهم شخصا آخر غير المرأة الحبلى . وأن تستخدم وسيلة معينة هى " الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء " ... وأن تكون المرأة الحبلى غير راضية باستخدام هذه الوسيلة فى الإجهاض .

أ. الجانى شخص آخر غير المرأة الحبلى :

ينبغى أن يكون الجانى شخصا آخر غير المرأة الحبلى بحيث إذا أجهضت المرأة نفسها بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء كانت فاعلة أصلية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات والتى سبق أن بيناها .

ب. استخدام وسيلة معينة هى : الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء :

يقوم الظرف المشدد المنصوص عليه فى هذه المادة على استخدام وسيلة معينة فى الإجهاض هى "الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ... والمقصود من عبارة " الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء " الدفع والركل والإلقاء ، وكذلك الجرح بأية آلة ، وفى الجملة جميع أعمال العنف التى تكفى لقيام جريمة الضرب أو الجرح .

والفارق بين هذه الحالة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ عقوبات السابق تناولها يتمثل فى طبيعة الوسيلة المستخدمة فى الإجهاض . فإذا كانت الوسيلة تتسم بالعنف كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء . فإن الفعل يندرج فى نطاق المادة ٢٦٠ عقوبات التى نحن بصددها ، وتكون الواقعة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . أما إذا كانت الوسيلة مجردة من هذا العنف بأن تمثلت فى إعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى الإجهاض، فإن ذلك مما يندرج فى نطاق المادة ٢٦١ ع . وتكون الواقعة جنحة عقوبتها الحبس .

ج. عدم رضاء المرأة الحبلى بالإجهاض :

يشترط الفقه السائد فى مصر أن يكون الإسقاط بغير رضا المرأة الحامل . ومن هنا تأتى كلمة التشديد . إذ إن الاعتداء فى هذه الحالة لا يقتصر على حق الجنين فى الحياة بل أيضا يمتد إلى حق المرأة الحامل فى سلامة جسمها .

ومع ذلك يذهب نفر قليل من الفقه إلى عدم اشتراط هذا الشرط . وبالتالى فإن رضاء الحامل لا يحول دون تطبيق المادة ٢٦٠ عقوبات . ويستند صاحب هذا الرأى إلى عدم وجود نص فى قانون العقوبات يفيد بأن الرضاء من جانب الحامل بأعمال الضرب والإيذاء لا يؤدى إلى تطبيق المادة ٢٦٠ع . كما أن رضاء الحامل بأفعال العنف والإيذاء لا يغير الحال من اعتبار الفعل جناية نظرا لخطورة الفعل ذاته

والوسيلة المستخدمة على كل من الحامل والجنين حين تكون الآثار أشد خطورة . كذلك إذا كان الإسقاط نفسه كجريمة لا يبيحها رضاء المرأة الحامل بوقوعها على نفسها سواء أوقعتها هي أو غيرها فمن باب أولى يكون رضاء الحامل بالأفعال الضارة عليها غير ذى أثر .

ورغم وجاهة الحجج التى يستند إليها هذا الرأى ، إلا أن التصور السليم لنص المادة ٢٦٠ ع - يستوجب عدم رضاء المرأة الحامل بالإجهاض إذا ما أردنا تطبيق هذه المادة . فهذا ما يتفق مع طبيعة النص ومقابلة ما تضمنه بما تضمنته النصوص الواردة فى المواد التالية . ودرءا لهذا الخلاف نرى تعديل النص الخاص بالمادة ٢٦٠ع بأن يتضمن ما يفيد عدم رضاء المرأة الحبلى بما يقوم به الإجهاض من أفعال تؤدى إلى إسقاط حملها .

إذ توافرت أركان المادة ٢٦٠ عقوبات كانت الواقعة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة .

٢. التشديد الراجع إلى صفة القائم بالإجهاض :

تناولنا فيما تقدم جريمة الإجهاض التى يرتكبها الغير من ذوى الخبرة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة ٣١٧ عقوبات فرنسى .

وبالمثل نصت على هذه الحالة المتشددة من إجهاض الغير للمرأة الحامل المادة ٢٦٣ من قانوننا العقابى بقولها إنه : "إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

وعلة التشديد فى هذا النص لا تختلف عما سبق أن قلناه بصدد الحديث عن هذه الجريمة فى القانون الفرنسى وهى أن الجانى يسىء استعمال صفته وخبرته ، ويتنكر للثقة التى وضعت فيه ،فبدلا من أن يعمل بها فيما رصدت له ، أى خدمة المجتمع ، يستغلها فيما يؤدى إلى الإضرار بهذا المجتمع وبأفراده عن طريق تفشى ظاهرة الإجهاض بين ربوعه .

ولانطباق هذا النص يجب أن يتوافر بالإضافة إلى الأركان العامة للإجهاض ، أن يكون المتهم شخصا آخر غير المرأة الحبلى وأن تتوافر فى الجانى صفة طبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة .

الركن الأول : أن يكون المتهم شخصا آخر غير المرأة الحبلى :

كما هو الحال فى جريمة المادة ٢٦٠ ع ينبغى هنا أيضا أن يكون الجانى شخصا آخر غير المرأة الحبلى ، بحيث إذا أجهضت المرأة نفسها وكانت طبيبة أو صيدلية أو قابلة فلا ينطبق عليها هذا الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦٣ ع لانعدام حكمة التشديد بالنسبة لها . فهى وإن توافرت لديها الخبرة بوسائل الإجهاض إلا أنها لا تقدم عليه مدفوعة بباعث الإثراء غير المشروع وبالتالى تكون فاعلة أصلية لجنحة الإسقاط المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ ع السالفة الإشارة إليها وليس لجناية الإسقاط محل البحث .

الركن الثانى : أن تتوافر فى الجانى صفة طبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة :

يتعين أن يكون الجانى حسبما نصت المادة ٢٦٣ عقوبات " طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة .. "والمرجع فى تحديد هذه الصفة هو القوانين واللوائح التى تحدد شروط اكتسابها وفقدها . والعبرة فى توافر تلك الصفة هو وقت ارتكاب الفعل . بحيث إذا الأسباب وحرم منها نهائيا من مزاولة المهنة فلا محل لتطبيق نص المادة ٢٦٣ ع .

وجدير بالذكر أن بيان هؤلاء الأشخاص وارد على سبيل الحصر فلا يمتد إليهم غيرهم بالقياس. كما أن صفة الطبيب ومن فى حكمه من الظروف الشخصية للفاعل التى تغير من وصف الجريمة والقاعدة بالنسبة لهذه الظروف أنه لا أثر لها بالنسبة للشريك إلا إذا كان يعلم بها . وقد نص المشرع المصرى على ذلك صراحة فى المادة ٤١ / ١عقوبات لكن لا يتعدى اثر هذه الظروف إلى الفاعلين معه (المادة ٣٩ فقرة أخيرة)كذلك لا يتعدى أثر هذه الظروف إلى المرأة الحبلى التى يجهضها الطبيب برضائها .ذلك أنها لن تساهم معه فى جريمته . وانما تعتبر مرتكبة جريم مستقلة وهى التى تنص عليها المادة ٢٦٢ عقوبات .

متى توافرت هذا الظرف المحدد كانت الواقعة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين . وإذا أفضى فعل الطبيب إلى إسقاط الحمل وموت المرأة الحبلى نكون بصدد تعدد معنوى يتمثل فى جناية إسقاط حمل وجناية ضرب أفضى إلى موت وطبقا لنص المادة ٣٢/ ١ عقوبات يجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها الأمر الذى يترتب عليه الحكم بالعقوبة المقررة لجناية الإسقاط.

المبحث الثانى

موقف النظام الجنائى الإسلامى من جــريمة الإجــهــاض

المطلب الأول

مـوقف الفـقـهـاء المسلمين من فكرة الإجـهـاض

أولا: ما هى المبررات التى تسوغ للأم إنهاء الحمل فى الفقه الإسلامى ؟

أشـرنا فيـمـا سبق بصـدد حـديثنا عن الإجـهاض المسـموح بـه قانونا أن قـانون العقوبات الفرنسى أجاز الإجهاض فى ثلاث حالات هى : .

١ ـ الإجهاض لإنقاذ حياة الأم .

٢ ـ الإجهاض فى حالة الجنين المشوه الذى لا يرجى برؤه .

٣ ـ الإجهاض الاجتماعى .

فما مدى تقبل الشريعة الإسلامية لهذه الحالات ؟

الفرض الأول : مدى تقبل الشريعة الإسلامية لفكرة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم

أجاز الفـقه الإسـلامى الإجهاض لإنقــاذ حيـاة الأم، إذا كان اسـتمـرار الحمـل يؤدى إلـى حدوث عاهة ظاهرة بجسمها ويهدد حياتها بخطر محقق.

الفرض الثانى : مدى تقبل الشريعة الإسلامية لفكرة الإجهاض فى حالة الجنين المشوه الذى لا يرجى برؤه :

هناك حالات مرضية عديدة يتعرض فـيها الجنين للمخاطر ومثال ذلك إصابة الأم فى اشهر الحمل الأولى بالحصبة الألمانية فإن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى ٧٠٪ إذا كانت إصابة الأم بالحـصبة الألمانية فى الشهـر الثانى من الحمل ثم تقل النسـبة بعـد ذلك كمـا أن تعـرض الأم للعلاج بالأشـعة أو بالعـقاقـير المضـادة

للسرطان يؤدى إلى تشوهات الجنين ، وفى أحيان كثيرة إلى قتله . فى هذه الحالات يتعين من الناحية الطبية إخراج الجنين من الرحم .

لكن يعرض أغلب الفقهاء على الإجهاض فى مثل هذه الحالات . على أساس أنه لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها وحتى لو علم يقينا أن الجنين مشوه فإنهم لا يرون إمكان الإجهاض خاصة بعد نفخ الروح .

ومن جانبنا نرى أنه بعد تقدم الوسائل العلمية فى مجال الطب وخاصة جهاز التصوير بالموجات الفوق الصوتية Ultra Sonic الذى بمقدوره أن يصور الجنين داخل الرحم وبالتالى يمكن معرفة ما به من تشوهات على وجه اليقين . وطالما كان ذلك كذلك . فإذا تبين من خلال هذه الأجهزة العلمية الدقيقة أن الجنين سيولد مشوها فيمكن التفرقة بين مرحلتين : مرحلة ما قبل نفخ الروح وفى هذه المرحلة يمكن الأخذ بالآراء التى تجيز الإجهاض خلال الأشهر الأربعة الأولى . أما إذا كان الجنين فى مرحلة ما بعد نفخ الروح ، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو ولد مشوها .

الفرض الثالث : مدى تقبل الشريعة الإسلامية لفكرة الإجهاض الاجتماعى :

الواقع أن فكرة الإجهاض الاجتماعى فكرة مرنة مطاطة يمكن أن يمتد نطاقها لكل حالات الإجهاض ، بيد أن أهم هذه الحالات وأكثرها شيوعا هى الإجهاض الناتج عن اغتصاب أو زنى أو الإجهاض لأسباب اقتصادية .

وفيما يلى نبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحالات الثلاث .

لو فرض أن قام شخص أو مجموعة من الأشخاص باغتصاب امرأة قهرا عنها فحملت من جراء ذلك . فهل يجوز إسقاط الحمل شرعا ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول إن هناك بعضا من الآراء فى الفقه الإسلامى - خارج نطاق الضرورة - تبيح الإجهاض وإسقاط الحمل خلال فترات معينة سابقة لولوج الروح فى الجنين كما سنبين تفصيلا فى الشق الثانى من هذا المطلب فإنه وفقا لهذه الطائفة من الآراء يجوز إسقاط الحمل طالما أن المرأة المجنى عليها لا يد لها فى الجريمة .

وهذه الحالة تختلف عن الحالة التالية وهى الحمل الناتج عن علاقة زنى .

موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض الناتج عن علاقة الزنى :

يتضح من كتب الفقه الإسلامى أن الحمل من سفاح ليس سببا يبيح الإجهاض . صحيح أن هناك بعضا من الفقهاء المسلمين يسمحون بالإجهاض خلال فترات معينة قبل ولوج الروح فى الجنين . ولكن ذلك بالنسبة للمرأة التى حملت بطريقة شرعية . أما المرأة التى حملت من سفاح فليس لها أن تنهى حملها لا بعد نزول الروح ولا حتى قبلها. والنصوص التى وردت فى ذلك كفيلة بأن تعطينا هذا الحل :

١ ـ فمن النصوص الواردة فى القرآن الكريم قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الزمر:٧] ، أى لا تحمل نفس وزر غيرها مما لا يكون لها يد فى كسبه أو التسبب فيه ولا مسوغ فى الشرع للتضحية بحياة برىء من أجل ذنب اقترفه غيره.

٢ ـ ومن النصوص النبوية الشريفة ما أورده مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى زنيت فطهرنى وأنه ردها. فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى قال : إما لا فاذهبى حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة من خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر بها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى سبه لها فقال .. مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت".

٣ ـ أن السماح بإسقاط الحمل المتكون من سفاح لا شك أنه سيؤدى إلى انتشار الفاحشة والرذيلة . وذلك مناقض مناقضة صريحة لما تقضى به قاعدة سد الذرائع ... لأن من أهم العقبات ـ المانعة للمرأة من ارتكاب الزنى نشوء الحمل الذى يعرضها للفضيحة والعقاب . فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعا لها لارتكاب الفاحشة . وخلاصة القول إن السماح بالإجهاض فى هذه

الحالة يؤدى إلى زيادة ارتكاب الفاحشة فما أدى إلى الحرام فهو حرام .

لكن هل يجوز للمرأة الزانية أن تستفيد من الرخصة المخولة للمرأة الحامل من زواج شرعى فى إجهاض حملها على رأى من يقولون بجواز الإسقاط إذا ألم بها عذر ؟ القاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصى ، قال النووى : " ولا يجوز - أى القصر - فى سفر معصية . وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] . وجاء فى الفروق " فأما المعاصى فلا تكون أسباباً للرخص. ولذلك العاصى بسفره لا يقصر ولا يفطر بسبب السفر وهو فى هذه الصور معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى فى تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها ".

واستثناء مما تقدم يجوز إسقاط الحمل الناشىء عن زنى إذا كان أمراً لازما لإنقاذ حياة المرأة الزانية استنادا على قاعدة التعارض والترجيح ، بشرط ألا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد ، وذلك بأن تكون غير محصنة.

موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض لأسباب اقتصادية :

يرفض الإسلام اعتبار الفقر أو الحالة الاقتصادية المنخفضة من حالات الضرورة التى تبرر إسقاط الحمل . لأن هذا يصطدم بقضية الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى فقد ضمن الله الرزق لكل حى قال تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود :٦] .

ثانيا : فى أى المراحل التى يكون عليها الجنين يجوز الإجهاض :

سبق أن طرحنا فى مستهل دراستنا للأطوار التى يمر بها الجنين سؤالين هما متى تنفخ الروح فى الجنين ؟ وما هى أهمية تحديد هذا الميقات الزمنى؟ وقلنا فى الإجابة عن السؤال الأول إن كلمة الفقهاء قد اجتمعت على أن نفخ الروح يتم عند اكتمال مائة وعشرين يوما وذلك لحديث ابن مسعود الذى أخرجه الشيخان أن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك . ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح. وقلنا فى الإجابة عن السؤال الثانى

إن أهمية تحديد هذا الميقات الزمنى . تبدو فى أنه منذ أن تنفخ الروح فى الجسد ، فلا يجوز الإسقاط بالإجماع . أما قبل نفخ الروح فقد اختلفت آراء الفقهاء حول الإباحة والكراهة والتحريم وذلك على النحو التالى :

موقف الفقهاء المسلمين من الإجهاض فى مرحلة ما قبل ولوج الروح فى الجنين :

اختلف الفقهاء فى الإجهاض الذى يتم قبل نفخ الروح على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تحريم الإجهاض من وقت استقرار النطفة فى الرحم :

يرى هذا الاتجاه حرمة الإجهاض ولو لم يمر من الحمل أربعون يوما ، إذ يكفى لسريان حكم التحريم أن تستقر النطفة فى رحم الأم . ورغم تشدد هذا الاتجاه وعدم سماحه بالإجهاض مطلقا ، إلا أنه يضع عقابا بسيطا جزاء ذلك ثم يتدرج العقاب فى الشدة كلما انتقل الجنين من مرحلة إلى أخرى . يقول الإمام الغزالى "وليس هذا أى العزل كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله مراتب وأولى مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقه ومضغة كانت الجناية افحش ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا " .

ويمثل هذا الاتجاه المالكية والإمام الغزالى من الشافعية والشيعة الإمامية والإباضية فى بعض الأقوال والظاهرية.

الاتجاه الثانى : جواز الإجهاض فى الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل :

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بجواز الإجهاض فى الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل أى قبل التخليق .على أساس أن الجنين هنا لا يزيد على كونه نطفة أو دما متجمدا أو قطعة لحم غير متبينة فلا هو يتمتع بالروح ولا هو مكتسب لشىء من خلقة الأحياء لأنه لم يدخل بعد مرحلة التخلق . قال الشافعى إن :" أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى : أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك ".

وبهذا الاتجاه أخذ غالبية الفقه من الشافعية . والحنابلة والحنفية،كما أخذ به أيضا الشيعة الزيدية .

الاتجاه الثالث : إباحة الإجهاض شرعا قبل نهاية الشهر الرابع :

يسمح أصحاب هذا الاتجاه بالإجهاض قبل أربعة أشهر إذا كان هناك عذر يقضى بذلك بل وبدون عذر فى قول آخر. ويمثل هذا الاتجاه بعض الأحناف وبعض الحنابلة .

موقف الفقهاء المسلمين من الإجهاض فى مرحلة ما بعد ولوج الروح فى الجنين :

إذا كانت كلمة الفقهاء قد اختلفت فيما يتعلق بمدى شرعية الإسقاط قبل ولوج الروح فى الجنين .فإن كلمتهم قد اتفقت على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح مهما كان الجنين مشوها . اللهم إلا إذا كانت حياة الأم فى خطر فهنا فقط يمكن تقديم حياتها على حياته على أساس قاعدة التعارض والترجيح .

المطلب الثانى

الأحكام المترتبة على الإجهاض

أولا : هل يجب القصاص فى قتل الجنين ؟

بعد الانتهاء من بيان موقف الفقهاء المسلمين من فكرة الإجهاض نتعرض للأحكام المترتبة على هذه الفكرة . ونقطة البداية فى هذا الصدد هى التساؤل عما إذا كان يتصور القصاص فى قتل الجنين ؟

تقتضينا الإجابة عن هذا التساؤل أن نقول إن الفقهاء المسلمين منقسمون فى الجناية على الجنين من ناحية تصور القصاص إلى فريقين :

الفريق الأول :

ويرى أن القصاص متصور فى قتل الجنين . قال ابن حزم فيمن تعمدت قتل جنينها ، وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين ، فقتلته أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها ، فقتله ، فإن القود واجب فى ذلك كله ، ولابد ، ولا غرة فى ذلك حينئذ إلا أن يعف عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ، ولا كفارة فى ذلك لأنه عمد ، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا ، فهو نفس بنفس ، وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدية ، أو المفاداة ، كما حكم رسول الله ﷺ وروى عن النخعى أنه قال فى امرأة شربت

دواء فأسقطت ، قال تعتق رقبة ، وتعطى أباه غرة . فقال ابن حزم هذا أثر فى غاية الصحة . ثم قال : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإما أن كان قد نفخ فيه الروح . فإن كان لم يتعمد قتله، فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها ، وان كانت عمدت قتله فالقود عليها ، أو المفاداة فمالها ، فإن ماتت هى فى كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة فى كل ذلك فى الخطأ على عاقلة الجانى هى كانت أو غيرها وكذلك فالعمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح ، فالقود على الجانى إن كان غيرها ، وأما إن كانت هى فلا قود ولا غرة ولا شىء ، لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره . وقال ابن القاسم من المالكية إن من تعمد قتل الجنين بضرب بطن أمه أو بظهرها فإنه يقتص منه بقسامة.

على ما هو مبين فى المذهب وبهذا الرأى أخذ أيضا الشيعة الإمامية .

الفريق الثانى:

ويمثله الجمهور ـ عدا المالكية فى القول الراجح ـ يذهب إلى أنه لا قصاص فى قتل الجنين . على أساس أن العمد فى قتل الجنين كالخطأ لأن موته بضرب غيره ، فهو غير قاصد لقتله وبأن القصاص أساس المساواة فلا تؤخذ نفس كاملة بنفس من وجه يقول الشافعية إنه لا يتصور العمد فى الجناية على الجنين وإنما تكون الجناية عليه خطأ أو شبه عمد ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى تقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضا لأن حد شبه العمد لا ينطبق عليه لأنه يعتبر فيه القصد كالعمد ولهذا لا يجب القصاص فى الجنين إذا خرج ومات لأن القصاص إنما يجب فى العمد ولا يتصور العمد فيه . كما جاء فى المغنى وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففى كل واحد غرة . وإن ألقتهم أحياء فى وقت يعيشون فى مثله ثم ماتوا ففى كل واحدة دية كاملة ويؤيد هذا الاتجاه الشيعة الزيدية والإباضية.

ويتبين مما سبق أن من قتل جنينا فى بطن أمه لا يجب عليه القصاص عند جمهور الفقهاء ومن تبعهم لأن الجنين فى بطن أمه لا يعتبر إنسانا من كل وجه وإنما هو نفس من وجه دون وجه . وعلى العكس من ذلك يرى ابن حزم ومن حذا حذوه أن الجنين نفس من كل وجه إذا نفخ فيه الروح، ومن ثم فمن قتله متعمدا قتل به.

ثانيا: الضمان المالى: الغرة أو الدية:

الضمان المالى يكون فى حالة ما إذا أتلف الجنين بسبب الجناية على أمه . والضمان المالى يتخذ إحدى صورتين: إما الغرة إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا وإما الدية إذا انفصل حيا ثم مات متأثرا بالجناية .

وفيما يلى تبين أحكام هاتين الصورتين تباعا .

الصورة الأولى: الغرة:

أدلة مشروعية الغرة:

دليل وجوب مشروعية الغرة هو ما ورد فى السنة النبوية الشريفة من أحاديث صحيحة منها ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى الرسول أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه. ما روى عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه استشارهم فى إملاص المرأة قال المغيرة : قضى النبى ﷺ فيه بالغرة عبدًا أو أمة ، فشهد محمد بن سلمه ، أنه شهد النبى ﷺ قضى به .

شروط الغرة:

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط التالية :

١ - وجود فعل إجرامى يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتا ويستوى فى هذا الفعل أن يكون ماديا أو معنويا بدليل ما رواه البيهقى أن عمر رضى الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها مالها والعمر ؟ فبينما هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار بعضهم ، ليس عليك شىء إنما أنت وال ومؤدب وصمت على

فاقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك. كما يستوى أن يكون الفعل من جانب المرأة ذاتها أو من جانب غيرها طوعا أو كرها . فلو شربت دواء بدون عذر أو صامت شهر رمضان وهى تظن أنه يضرها فأجهضت ، فهى جانية وضامنة . كما يجب أن يترتب على هذا الفعل انفصال الجنين عن أمه ميتا ، وان يكون هذا الانفصال من جراء هذا الفعل .

٢ ـ المرحلة التى تكون فيها الغرة : هل تجب الغرة فى كل المراحل التى يمر بها الجنين إذا ما اعتدى على حياته ؟ أى أنها لا تجب إلا بدءاً من مرحلة معينة ؟ الإجابة عن هذا التساؤل مرتبطة بما قلنا من موقف الفقهاء المسلمين من الإجهاض . فقد سبق أن أشرنا إلى أنه منذ أن تلج الروح فى الجنين فلا يجوز إسقاطه بإجماع الآراء . أما قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة اتجاهات :

الأول : يرى تحريم الإجهاض من وقت استقرار النطفة فى الرحم ويمثل هذا الاتجاه المالكية والإمام الغزالى من الشافعية والشيعة الإمامية والاباضية فى بعض الأقوال والظاهرية . والثانى ، يرى جواز الاجهاض فى الأربعين يوما الأولى من بدء الحمل وبهذا الاتجاه أخذ غالبية الفقه من الشافعية والحنابلة والحنفية كما أخذ به الشيعة الزيدية . والاتجاه الأخير يسمح بالإجهاض قبل نهاية الشهر الرابع ويمثله بعض الأحناف وبعض الحنابلة .

وعلى ذلك فالاتجاه القائل بتحريم الإجهاض من وقت استقرار النطفة فى الرحم أطلق الضمان ووجوب الغرة على محصول الحمل فى كل المراحل .. ويقول الإمام مالك إن الجانى يكون مسئولا عن كل ما تلقيه المرأة مما يعلم أنه حمل سواء أكان تلك الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما متجمدا . بل لقد بالغ الشيعة الإمامية فى فرض المقابل المالى حتى للبذرة التى منها الإنسان قبل قذفها فى رحم المرأة ثم

تدرجوا فى تقدير ذلك المقابل حسب مرحلة نمو الجنين كما سنرى عند تقدير الدية .

أما أنصار الاتجاه الثانى فيقولون بمسئولية الجانى مما تلقيه المرأة إذا استبان خلقه على خلاف فى التفاصيل .

وأخيرا بالنسبة للاتجاه الأخير ، فلا تجب الغرة إلا منذ نفخ الروح فى الجنين .

٣ ـ هل يشترط خروج الجنين حال حياة الأم التى تجب الغرة أم من الممكن خروجه حال موتها ؟ ..يرى الإمام مالك والإمام أبو حنيفة أنه إذا ألقت المرأة الجنين ميتا بعد موتها فلا شيء على الضارب ، وإذا ألقته حال حياتها فتجب الغرة . وذلك استنادا إلى أنه إذا ألقته بعد موتها ، لا ضمان لأنه يجرى مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها لأن موت الأم أحد أسباب موته ، لأنه يتنفس بنفسها ويختنق بموتها فلا يجب الضمان بذاك.

فى حين يذهب الإمام أحمد والإمام الشافعى والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية إلى وجوب الغرة إذا ألقى الجنين ميتا سواء فى حياة الأم أو موتها . وذلك لأن الرسول ﷺ لم يشترط مثل هذا الشرط .

مقدار الغرة وحالاتها المختلفة:

إذا كان فقهاء المذاهب الإسلامية قد اختلفوا فى موقفهم من الإجهاض ، كما اختلفوا فى المرحلة التى يستحق فيها الجنين المقابل المالى إذا ما اعتدى على حياته ، فإن نفس هذا الخلاف قد امتد إلى تقدير قيمة الغرة الواجبة فى حالة الاعتداء . ويمكن بلورة هذا الخلاف فى اتجاهين رئيسيين : أولهما يتفق أنصاره فى مقدار الدية وأن اختلفوا فى المرحلة التى تجب فيها وهؤلاء هم الجمهور أما الاتجاه الثانى فإن أصحابه لا يضعون مقدارا موحدا للدية بل إنهم فرضوا مقابلا ماليا للنطفة حتى قبل قذفها فى رحم المرأة ثم تدرجوا فى تقدير ذلك المقابل وفقا للمرحلة التى بلغها الجنين ، وقت الاعتداء . وبهذا الاتجاه نادى الشيعة الإمامية .. وفيما يلى نبين هذين الاتجاهين تباعا:

عند جمهور الفقهاء:

يتفق الجمهور على أن قيمة الغرة فى الجنين الحر المسلم هى نصف عشر دية الحر المسلم وهى خمس من الإبل . وقد روى ذلك عن عمر وزيد رضى الله عنهما . وبذلك قال النخعى والشعبى وربيعة وقتادة واسحق وأصحاب الرأى . وهذا القدر هو اقل ما قدره الشرع فى الجنايات وهو أرش الموضحة ودية السن فهو خمس من الإبل فردت دية الغرة إلى ذلك باعتبارها تبلغ نصف عشر الدية كاملة ولا تصح الدية أن تكون أقل من ذلك . ويستوى فى تلك الغرة كون الجنين ذكرا أو أنثى لإطلاق قوله ﷺ فى الجنين غرة عبد أو أمة . ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم إذا كان الجنين ذكراً فنصف عشر دية الرجل وإذا كان أنثى فعشر دية أمة والمرأة كما هو معلوم نصف دية الرجل . وتتعدد الغرة بتعدد ما تلقى الحامل من أجنة.

وإذا كان الفقهاء يتفقون على أن قيمة الغرة هى نصف عشر دية الحر المسلم إلا أنهم يختلفون فى بيان ما يقوم مقامها . فيرى أبو حنيفة أن الواجب غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون دينارا أو خمسمائة درهم وبهذا يقول أيضا الشيعة الزيدية وقال محمد من أصحاب أبى حنيفة فى الجنين غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم أو مائة شاة . وعند الحنابلة خمسون دينارا أو ستمائة درهم . وبهذا قال المالكية كما جاء فى الموطأ وهو المشهور فى المذهب.

هذا فيما يتعلق بالاعتداء على جنين المرأة الحرة . أما بالنسبة للاعتداء على جنين الأمة فيرى الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعى وأحمد ـ أن قيمته هى عشر قيمة أمة سواء كان ذكرا أو أنثى . فى حين يذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه إذا كان ذكرا نصف قيمته وإذا كان أنثى عشر قيمتها ، لأن الغرة الواجبة فى جنين الحرة نصف عشر دية الرجل وعشر دية الأنثى فاعتباره بنفسه أولى لأنه بدل نفسه فيقدر بها . ويذهب الشيعة الزيدية إلى أن دية جنين الأمة نصف عشر قيمته إن خرج ميتا وقيمته وقت الولادة إن خرج حيا.

وبالنسبة للاعتداء على جنين اليهودى أو النصرانى فتجب فيه ثلث غرة المسلم وذلك خلافا لقول ورد عن الشافعى يرى فيه أن دية المسلم هى دية غير المسلم . ويذهب الإمام أحمد على أن دية جنين اليهودى أو النصرانى نصف قيمة الغرة الواجبة للمسلم .

أما دية المجوسى فهى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير وذلك خلافا لمن يقول إن دية المسلم هى دية غير المسلم.

الشيعة الإمامية:

إذا كانت أطوار الجنين تمر بالمراحل الآتية : النطفة ، العلقة ، المضغة ، العظام ، اللحم الذى يكسو العظام ، التصوير والتسوية ونفخ الروح ، فإن الشيعة الإمامية قد سنوا مقدارا معينا لكل مرحلة من هذه المراحل بل زادوا عليها المنى قبل قذفه فى رحم المرأة ، وذلك على النحو التالى :

فى منى الرجل إذا لم يقذف فى رحم المرأة بسبب إفزاع آخر له عشرة دنانير توزع أثلاثا بين الرجل والمرأة . فقد جاء فى المختصر النافع : ومن أفزع مجامعا فعزل عشرة دنانير ، ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير.

فى النطفة الأمشاج إذا ألقت بها المرأة بعد استقرارها فى الرحم عشرون دينارا . جاء فى اللمعة الدمشقية : " فى النطفة إذا استقرت فى الرحم ، واستعدت للنشوء عشرون دينارا ويكفى فى ثبوت العشرين مجرد الالقاء فى الرحم مع تحقيق الاستقرار ...".

وفى العلقة أربعون دينارا ، جاء فى اللمعة الدمشقية وفى العلقة وهى القطعة من الدم تتحول إليها النطفة أربعون دينارا ".

وفى المضغة ستون دينارا . جاء فى اللمعة الدمشقية : " وفى المضغة وهى القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا ".

وفى العظم ثمانون ديناراً جاء فى اللمعة الدمشقية :وفى العظم أى ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا.

وفى اللحم الذى يكسو العظام مائة دينار . أى إذا كسى اللحم عظم الجنين قبل أن تلج فيه الروح . جاء فى اللمعة الدمشقية .. وفى التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين أو أنثى.

وفى الجنين الذى ولجت فيه الروح دية كاملة للذكر ونصف للأنثى جاء فى اللمعة الدمشقية: ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ..ومع الاشتباه أو اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى فعلى الجانى نصف الديتين : دية الذكر ودية الأنثى.

على من تجب الغرة :

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة هل هو الجانى أو عاقلته على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن الغرة تجب على مال الجانى على أساس أنها تشبه دية العمد . وبهذا قال مالك والحسن البصرى والاباضية.

الاتجاه الثانى: ويمثله الشيعة الإمامية ويذهب إلى أن دية الجنين إن كان عمدا أو شبه عمد فى مال الجانى ، أما إذا كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى فى ثلاث سنين.

الاتجاه الثالث: وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى ، يرى ويحق أن الغرة تجب على عاقلة الجانى على أساس الحديث الذى رواه جابر أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة الضارب .ولأنها أى الغرة بدل النفس ولهذا سماها النبى ﷺ دية . ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرة تجب فى سنته لما روى محمد بن الحسن أن رسول الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة فى سنته.

لمن تكون الغرة ؟

هاء فيمن تجب عليه الغرة ، فإنهم اختلفوا أيضا فيمن تكون له هذه الغرة . بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف فى اتجاهين .

الاتجاه الأول: يرى أن الغرة تكون للأم خاصة لأن الجنين شبيه بعضو من أعضائها .وبهذا قال الليث وربيعة وأبو حنيفة وأصحابه وقول مرجوح فى مذهب مالك.

الاتجاه الثانى: يذهب إلى أن الغرة تكون لورثـة الجنين فحكمها حكم الدية علية وهذا هو السائد عند جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية.

الصورة الثانية: الدية:

الدية فى اللغة هى اسم للمال الذى هـو بدل النفس أو الطرف ويقال ودى القاتل المقتول دية إذا أعطى وليه المال . أما فى الشرع فإنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى أو طرف منه ، سمى بها لأنها تؤدى عادة قلما يجرى فيه العفو لتعظيم حرمة الآدمى وعلى ذلك فإن الدية كما قد تكون بدل النفس فإنها قد تكون فيما دون النفس واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى فى مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش وهو الواجب فى الجناية على مأذون النفس وهو جزء من الدية . سمى بدل النفس عقلا أيضا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل. فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فيصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا.

بعد هذه التوطئة نشير إلى ما سبق أن قلناه من أن الضمان المالى الذى يكون فى حالة ما إذا أتلف الجنين بسبب الجناية على أمه يتخذ إحدى صورتين: إما الغرة إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا ، وهذه قد بينا أحكامها ، وأما الدية إذا انفصل الجنين حيا ثم مات متأثرا بالجناية وهذه ما نورد بيان أحكامها على النحو التالى :

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه إذا ما ألقت المرأة الجنين حيًا ثم مات من اثر الضرب تجب فيه دية نفس كاملة ، على أساس أن الجانى أتلف حيا بجنايته فيكون له بخروجه حيا حكم نفسه فيجب من الدية ما يجب بقتل الحى الكبير.

بيد أنهم يختلفون فى أمرين : الأمر الأول أدنى مدة للحمل والأمر الثانى العلامات الدالة على نزول الجنين حيا .

فالبينة للأمر الأول فقد انقسم الفقه حياله إلى رأيين :

الأول :يرى أن الجنين يعتبر حيا إذا سقط لوقت يعيش مثله بأن يكون سقوطه

لستة أشهر فصاعدا . بحيث إذا سقط الجنين قبل ذلك فلا تجب دية إنما تجب الغرة ، لأنه لا يتصور بقاؤه . وبهذا قال الإمام أحمد والمزنى من الشافعية .

الثانى: فلا يضع حداً أدنى للحمل إذ تجب الدية كاملة سواء كان الحمل لستة اشهر أوكان لمدة اقل من ذلك . ويمثل هذا الرأى الشافعى والشيعة الزيدية .

وبالنسبة للأمر الثانى وهو العلامات الدالة على نزول الجنين حيا ففيه رأيان أيضا : الرأى الأول يرى أن كل حركة تدل على الحياة عادة تكون علامة على نزول الجنين حيا كالعطاس أو التنفس أو الرضاعة أو غير ذلك من الأمارات . وبهذا الرأى يقول أحمد والشافعى والشيعة الزيدية .

أما الرأى الثانى ويأخذ به المالكية ورواية عن الإمام أحمد فيذهب إلى أن علامة حياة الجنين هى الاستهلال بالصياح أو البكاء لقوله ﷺ " إذا استهل المولود ورث وورث".

ثالثا : الكفارة:

موقف الفقهاء المسلمين من كفارة الجناية على الجنين:

اختلفت آراء الفقهاء فى وجوب الكفارة نتيجة الجناية على الجنين بين التأييد والمعارضة والاستحسان . وفيما يلى نبين هذه الاتجاهات تباعا :

الاتجاه الأول: وجوب الكفارة نتيجة الجناية على الجنين:

يضم هذا الاتجاه طائفتين من الآراء : الطائفة الأولى ترى إطلاق وجوب الكفارة من أية قيود فى حين تذهب الطائفة الثانية إلى تقييدها ببعض القيود .

الطائفة الأولى: إطلاق وجوب الكفارة:

يذهب أصحاب هذا الرأى إلى وجوب الكفارة فى إسقاط الجنين واحتجوا بأن الكفارة واجبة فى العمد والخطأ وبأن الجنين نفس من وجه فتجب فيه الكفارة احتياطيا ولأنه آدمى معصوم مضمون بالدية فتجب فيه الكفارة كالكبيرة . كما

استدلوا بقوله تعالى :﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[النساء :٩٢] الآية قالوا والجنين إن كان من أبوين مؤمنين أو أب مؤمن فهو محكوم بإيمانه تبعا ويرثه ورثته المؤمنون فقط ، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب الكفارة بهذا النص . وبهذا قال الشافعى وأحمد ورواية عن الشيعة الإمامية .

الطائفة الثانية :تقييد وجوب الكفارة :

أصحاب هذا الرأى هم الظاهرية وقول لدى الشيعة الإمامية فالظاهرية قيدوا وجوب الدية بولوج الروح فى الجنين . ويستدل أبو حزم على رأيه بقوله إن الجنين إذا نفخ فيه الروح كان التعدى عليه قتلا بالنص وهو قوله تعالى :﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا...﴾[النساء :٩٢] الآية وإلا فلا يدخل تحت النص فلا تجب فيه. أما الشيعة الإمامية فهناك رواية تشترط ولوج الروح فى الجنين وأن يكون القتل بالمباشرة لا التسبب .

الاتجاه الثانى :عدم وجوب الكفارة :

ويتزعم هذا الاتجاه أبو حنيفة ويذهب إلى عدم وجوب الكفارة على أساس أنه لم يرد عن النبى ﷺ شىء فى ذلك . ولأن الكفارة فيها معنى العقوبة . وقد عرفت فى النفوس الكاملة بالنص ، فلا يتعداها إلى غيرها وهو الجنين ، والقياس لا يجرى فى العقوبات . ولهذا لم يجب كل البدل إلا أن يشاء الجانى . وذلك لأنه ارتكب محظورا ، فالأفضل أن يتقرب إلى الله بالتكفير والاستغفار مما صنع.

الاتجاه الثالث :استحسان الكفارة دون وجوبها :

يرى الإمام مالك استحسان الكفارة دون وجوبها . على أساس أن الكفارة لا تجب عنده فى العمد وتجب فى الخطأ . وبما أن الجنين، مترددا عنده بين العمد والخطأ، استحسن فيه الكفارة احتياطا .

الباب الثاني

حقوق الطفل منذ ولادته حتى سن التمييز

الفصل الأول : حسن استقبال المولود وتسميته .

الفصل الثاني : حق الطفل في النسب .

الفصل الثالث : حق الطفل في الرضاعة .

الفصل الرابع : حق الطفل في الحضانة .

الفصل الأول

استقبال المولود وتسميته



المبحث الأول

استقبال الطفل

أولاً : معطيات التقبل الحسن للمولود :

إذا كان من حق المولود على والديه أن يتقبلاه بقبول حسن . فإن ذلك لا يتأتى إلا إذ كان الأبوان مؤهلين اجتماعيا ونفسيا لاستقباله . أما الطفل الذى يأتى وهو غير مرغوب فى مجيئه فإن ولادته أشبه بمن يستقبل ضيفا ثقيلا دون موعد سابق . فهل يمكن الحفاوة به أو الاحتفال بقدومه ؟!

ومن هنا تتبدى أهمية التأهيل الاجتماعى والنفسى للوالدين لاستقبال مولودهما الجديد والعناية به والسهر على رعايته .

والتهيئة الاجتماعية للوالدين تبدأ بالتخطيط المسبق قبل الإنجاب . وهذا التخطيط يشمل مجموعة من العناصر الأساسية يجب أن تدخل فى الحسبان مثل سن الأم والأب وصحتهما ودخلهما وثقافتهما ومدى استعدادهما لرعاية أبنائهما الرعاية السليمة ورأى المتخصصين فى هذا الصدد .

كذلك يجب على الوالدين أيضا أن يستعدا نفسيا لهذه الرعاية . وأن يكون لديهما الاستعداد النفسى للقيام بدور الأمومة والأبوة بما يحملانه من تبعات وتضحيات . فمن العوامل المهمة التى تؤثر فى الوليد اتجاهات والديه نحوه . فإذا كانت هذه الاتجاهات مواتية فإن نتائجها تظهر فى شكل نمو سوى للوليد أما إذا كان الحال عكس ذلك جاء الوليد وهو غير مرغوب فيه فى أسرة مضطربة ولا يلبث أن يشعر بهذه الانفعالات وتلك المشاعر ويستجيب لها استجابات مرضية .

ثانيا : مظاهر التقبل الحسن للمولود :

١. عقيقة المولود :

من حق الوليد أن يعق عنه طالما أن والده قادر على ذلك . فالإسلام يدعو إلى

العقيقة أو النسيـة. وهى ذبيحة تذبح عن المولود فى اليوم السابع من ولادته أو فى يوم آخر على خلاف بين الفقهاء ، يهدى منها ويتصدق ، لإعلان المولود وإظهار البهجة والتوسعة على الأهل والفقراء .

أحكام العقيقة فى حد ذاتها :

١. مفهوم العقيقة :

تعنى العقيقة فى الاصطلاح الشرعى ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته..

٢. أساسها الشرعى :

كثيرة هى الأحاديث النبوية الشريفة التى تضع الأساس الشرعى لفكرة العقيقة . ومن ذلك ما روى عن سمرة بن جندب ، قال قال رسول الله ﷺ : "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ".

كما روى الامام أحمد بن حنبل وأبو داود والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة " .

٣. علة تشريعها :

فى بيان علة تشريع العقيقة يقول الإمام الدهلوى : " كان العرب يعقون عن أولادهم . وكانت العقيقة أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة . وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المالية والمدنية والنفسية فأبقاها النبى ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها . فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لابد من إشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور فى الشكك ، فينادى أنه ولد لى ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ، ومنها اتباع واعية السخاوة ، وعصيان داعية الشح . ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانيا ، وفى مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨] فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة فى ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع وهكذا يتبين لنا أن علة تشريع العقيقة تكمن فيما يلى :

١ ـ إشاعة نسب الولد .   ٢ ـ اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح .

٣ ـ فدية المولود كما فدى الله إسماعيل عليه السلام .

٤.ميقاتها الزمنى :

يرى مالك والشافعى وأحمد أن الميقات الزمنى لذبح العقيقة هو اليوم السابع . والحجة على ذلك حديث سمرة بن جندب المتقدم " الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ".

فهذا الحديث يفيد أن وقت الاستحباب لذبح العقيقة هو اليوم السابع.

لكن هناك أقوالا تفيد أن التقيد باليوم السابع ليس من باب الإلزام إنما هو على وجه الاستحباب . فقد قال الميمونى قلت لأبى عبد الله متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول سبعة أيام وأربعة عشر ولواحد وعشرين.

ويبقى أن نتساءل عن حكم تأجيل العقيقة هل يترتب عليه فواتها ؟ يرى الشافعية أنها لا تفوت بل هى ممتدة إلى ما قبل البلوغ ، قال الرافعى فإن آخرها حتى بلغ فات وقتها ، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

٢.الشروط الواجب توافرها فى الذبيحة محل العقيقة :

يشترط فى الذبيحة ملح العقيقة أن تكون من الغنم لقول النبى ﷺ ":عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " لكن هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر ؟

اختلف الفقهاء فى الإجابة عن هذا السؤال : " قال ابن المنذر :واختلفوا فى العقيقة بغير الغنم ، فروينا عن انس بن مالك أنه كان يعق عن ولده الجزور ، وعن أبى بكر أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا فأطعم البصرة ، ثم ساق الحسن ، قال : كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور ، ثم ذكر من حديث يحيى ثنا هشيم عن عيينه ابن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، كان أول مولود ولد فى البصرة ، فنحر عنه جزورا فأطعم أهل البصرة وأنكر بعضهم ذلك ، وقال أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام ، وعن الجارية بشاة ، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك .

روينا عن يوسف بن ماهك ، أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما ، فقلت : هلا عقيت جزورا ؟

فقال : معاذ الله . كانت عمتى تقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة . قال مالك: الشاة فى العقيقة أحب إلى من الابل والبقر ، والابل فى الهدى أحب إلى من الغنم والإبل فى الهدى أحب إلى من البقر.

وسبب الخلاف معارضة الآثار للقياس . ففى الحديث قوله ﷺ " :عن الجارية شاة . وعن الغلام شاتان " . وأما القياس فلأن الأفضل فى النسك الأعظم قياسا على الهدايا .

ومع ذلك فالراجح ـ فى تقديرنا ـ هو أن تكون العقيقة من الغنم على أساس أن قول النبى ﷺ " كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه سابعه ويماط عنه الأذى " وقوله ﷺ " : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى "فإن الرسول الكريم لم يذكر دما دون دم فيعتبر من قبيل المجمل . أما قوله ﷺ " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " من قبيل المفسر ، والمفسر أولى من المجمل .

كما يجرى فى العقيقة ما يجرى فى الأضحية من حيث السن والسمات الجسمية فيشترط أن يكون عمرها سنة دخلت فى السنة الثانية . وإذا كان الضأن كبير الجسم سمينا فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر . وأن تكون سليمة من العيوب الجسمية فقد اتفق العلماء على احتساب العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى لحديث البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ سئل ماذا ينتقى من الضحايا ، فأشار بيده وقال : أربع ، وكان البراء يشير بيده ، ويقول : يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ " العرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، المريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى "كما اتفقوا على أن ما كان من هذه العيوب الأربعة خفيفا فلا يؤثر ذلك فى الأجزاء .

ويستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود لما روى ابن المنذر عن عائشة رضى الله عنها قالت :قال النبى ﷺ " : اذبحوا على اسمه فقولوا " بسم الله " اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان " . وإن نوى العقيقة ولم يذكر اسم المولود أجزأت ، فإن لم ينو أعاد العقيقة.

والتسمية فى العقيقة حكمها حكم التسمية فى الأضحية. وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها على الذبيحة. واتفقوا أيضا على أنه لو قال الذابح " بسم الله أجزأه . إنما لو جاء بدلها بدعاء كقوله : " اللهم اغفر لى " فلا يكفى عن التسمية ، بخلاف ما لو قال " الحمد لله أو سبحان الله " فإنها تحل لأنه ذكر.

وطالما أن ذبيحة العقيقة فى حكم ذبيحة الأضحية فيأكل منها أهلها وجيرانهم ويتصدق منها على الفقراء ويهدى منها للقابلة للحديث الذى رواه الحاكم عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضى الله عنها فقال : " زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ".

ولا يجوز أن يعطى الجزار شيئا من العقيقة على سبيل الأجرة لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه : " تصدق بجلدها وحطامها ، ولا تعط أجر الجزار منها " متفق عليه ، ولكن لو كان على سبيل الهدية فيجوز .

كما لا يجوز بيع شىء من لحمها أو شحمها باتفاق الفقهاء . أما جلودها وأشعارها وأطرافها ورأسها ولبنها وغير ذلك مما ينتفع به فمحل خلاف بينهم . ففى حين يرى الشافعى ومالك وأحمد أنه لا يجوز بيع شىء من ذلك . نجد أن الأحناف يجيزون بيعها لكن بغير الدراهم والدنانير أى بما يقابله من العروض.

ومن الأمور التى يجب مراعاتها فى عقيقة المولود ألا يكسر من عظم الذبيحة شىء، سواء حين الذبح أو عند الأكل ، بل يقطع كل عظم من مفصله بلا كسروذلك للحديث الذى رواه أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة رضى الله عنها عن الحسن والحسين: "أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منه عظما " .

٢.التأذين فى أذنى المولود وتحنيكه وحلق رأسه :

1.التأذين فى أذنى المولود :

من مظاهر التقبل الحسن التى شرعها الإسلام للمولود التأذين فى أذنه اليمنى وإقامة الصلاة فى أذنه اليسرى ، وذلك حين الولادة مباشرة ، لما روى أبو داود والترمذى عن أبى رافع أنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة " . وروى البيهقى وابن السنى عن الحسين بن على عن النبى ﷺ قال : " من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . وروى كذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما : " أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد وأقام فى أذنه اليسرى ".

وذلك كله حتى تكون عبارة " الله أكبر " أول ما تسمعها روح المولود وشهادة الإسلام أو ما لا يقرع سمعه والأمر بالصلاة أول ما يسكب فى أذنيه .

٢.تحنيك المولود :

من السنة النبوية المشرفة تحنيك فم المولود بعد ولادته . بمعنى أن تمضغ تمرة ثم تتفل ببعضها فى فم المولود ، أو أن تحنكه بالتمرة بعد أن تضعها فى فمك ، وذلك بوضعها فى فمه لكى يمتص منها وهى فى يدك .

ومن الأحاديث التى استدل بها الفقهاء على استحباب التحنيك ما جاء فى الصحيحين من حديث أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال : "ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ودفعه إلى " . كما ورد فى الصحيحين أيضا حديث أنس بن مالك أن أم سليم ولدت غلاما ، قال : فقال لى أبو طلحة : احفظه حتى تأتى به النبى ﷺ ، فأتاه به وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبى ﷺ مضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها فى فم الصبى وحنكه به وسماه عبد الله . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن اسماء أنها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة ، قال : قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه فى حجره ، فدعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل فى فيه ، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، قالت : ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبارك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الإسلام للمهاجرين فى المدينة ، قالت : ففرحوا به فرحا شديدا وذلك انهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركا به ، وتيمنا بصلاح المولود وتقواه.

٣.حلق رأس المولود :

من الأحكام التى استنها الإسلام للمولود استحباب حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمحتاجين وذلك لما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : وزنت فاطمة رضى الله عنها شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة . وذكر ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر عن محمد بن على ابن الحسين رضى الله عنهم ، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة ، فوزنته ، فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

ويتعلق بالحلق مسألة القزع ، وهى حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه . والقزع على أربعة أنواع:

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثانى : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

وقد جاء النهى عن القزع صريحا فى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن القزع ".

٤ - الرضا بالمولود ذكرا كان أو أنثى :

من مظاهر التقبل الحسن للمولود الرضا به سواء أكان ذكرا أم أنثى . فالمولود نعمة من الله ومن الحرى بالإنسان أن يشكره عليها وأن يرضى بما قسمه له. وأن يتذكر دائما قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[الشورى :٤٩-٥٠] .

ففى هذه الآية الكريمة قسم " سبحانه وتعالى حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود. وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تعرضا لمقته أن يتسخط ما وهبه ، وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقيل جبرا لهن لأجل استقبال الوالدين لمكانهما ، وقيل هو أحسن إنما قدمهن ، لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبا ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذى يشاء ولا يريده الأبوان ". ومع ذلك فقد درج الناس على أن يفرحوا بالبنين ويحزنوا عندما يرزقون البنات . وقد أثبتت بعض الدراسات النفسية الحديثة التى أجريت على تفضيل الوالدين لأى الجنسين أن التفضيل التقليدى للذكر وخاصة الطفل الأول ما زالت له السيادة فى كثير من الثقافات.

وهذا الطبع البشرى المنحرف له مساوئه على الصحة النفسية للأطفال . فالتفضيل القوى لطفل من جنس معين له تأثيراته الواضحة على الاتجاهات الوالديه , والتى تؤثر بدورها فى سلوك الوالدين نحو الطفل وفى علاقاتهما معه . فالأمهات اللاتى يفضلن الأبناء الذكور يكن أكثر ميلا للقسوة على البنات . وبالمثل فإن الآباء يعاملون الطفل بما يتفق مع درجة تقبلهم لجنس الوليد ومن هنا تنشأ الاضطرابات النفسية ، والانحرافات السلوكية عند الأطفال .



المبحث الثانى

تسمية الطفل

أولا : مفهوم التسمية

يقصد بالتسمية اصطلاحا ، اختيار اسم للمولود يعرف به ويميزه عن غيره من الناس . إذ يتميز الشخص الطبيعى عن غيره باسم معين عليه عند الولادة.

ثانيا : أحكام تسمية المولود فى الفقه الإسلامى :

عنى الإسلام بتسمية المولود ووضع له من الأحكام ما يشعر بأهميته وعلو شأنه .

وكما هو الحال فى الحقيقة فإن كتب الفقه قد زخرت بالحديث عن تسمية المولود . لكن رغم كثرة هذه الكتابات إلا أنه فى حاجة إلى ترسيخ وصقل ومزيد من التأصيل .

ومن هذا المنطلق نرى أن الأحكام التى وضعها الإسلام فى تسمية المولود يمكن بلورتها فى ثلاثة أنواع : أولها أحكام تتعلق بالاسم فى حد ذاته وثانيها أحكام تتعلق بوقت إطلاق الاسم على المولود وثالثها وأخيرها أحكام تتعلق بصاحب الحق فى إطلاق هذا الاسم .

وفيما يلى نبين هذه الأحكام تباعا :

أ . أحكام تتعلق بالاسم فى حد ذاته :

ما يستحب من الاسماء بالنسبة للمولود :

من حق الولد على والده أن يختار له اسما حسنا يفخر به ويحافظ عليه طوال

سنين حياته . نداء طيب محبب إلى النفس ينبئ ، عما بداخل الإنسان من قيم أخلاقية ودينية سامية.

فقد روى البيهقى قال: قال رسول الله ﷺ "من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه". وروى ابن النجار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ " .

وروى ابو داود بإسناد حسن عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ". وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ".

وروى أبو داود والنسائى عن أبى وهب الجشمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها : حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» .

كما أثر عن النبى ﷺ أنه قال : " إذا أرسلتم إلى رسولا فأرسلوه حسن الاسم حسن الصورة ".

مايكره وما لايحرم من الأسماء بالنسبة للمولود :

رغم تشعب ما كتبه الفقهاء المسلمون عما يكره من الأسماء إلا أنه يمكن تأصيله فى طائفتين : الأولى طائفة الأسماء القبيحة وهى تلك التى تحمل فى ذاتها معنى أو صفة ذميمة أو غير كريمة . والثانية طائفة الأسماء غير الملائمة وهى وإن كانت من الأسماء الحسنة إلا أنها لا تلائم الإنسان فى أن يتسمى بها .

وفيما يلى نبين هاتين الطائفتين :

الطائفة الأولى : الأسماء القبيحة :

من أمثلة الأسماء القبيحة التى حث الإسلام على اجتنابها : الأسماء التى توحى بشق عصا الطاعة أو غلظة القلب أو دناءة النفس أو امتهانها .

يجب على الآباء أن يجنبوا أبناءهم الأسماء التى توحى بشق عصا الطاعة أو غلظة القلب أو دناءة النفس وامتهانها فقد روى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر

رضى الله عنهما : " أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة "كما روى أبو داود أن الرسول ﷺ غير اسم العاصى وعتلة وشيطان ، وغراب وحباب وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وبنى الزنية سماهم بنى الرشدة ، وسمى بنى مغوية بنى رشدة.

الأسماء التى لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم :

كما يجب تجنب الأسماء التى بها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم . لما روى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده . قال : أتيت إلى النبى ﷺ فقال : "ما اسمك ؟ قلت حزن . فقال : أنت سهل ، قال لا أغير اسما سمانيه أبى. قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد " .

الأسماء التى فيها تعبد لغير الله :

كذلك يجب تجنب الأسماء التى فيها تعبد لغير الله ، كعبد العزى ، عبد هبل وعبد عمرو ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك . كما لا تحل التسمية بعبد على أو بعبد الحسين أو بعبد الكعبة . وقد روى ابن أبى شيبة حديث يزيد ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانى بن شريح قال : " ومر على النبى ﷺ قوم فسمعهم يسمون : عبد الحجر ، فقال له: ما اسمك ؟ فقال عبد الحجر ، فقال رسول الله ﷺ إنما أنت عبد الله " .

كما يمكن أن نضيف إلى قائمة الأسماء القبيحة :الأسماء الأجنبية الوافدة من الدول الغربية وكذلك الأسماء التى فيها معنى التدليل أو شدة الوجد والغرام ، فالتسمى بالأسماء الأجنبية يثير علامة استفهام كبيرة بالنسبة لمن يتسمى بها .فهى أشبه بالنبت المزروع فى غير أرضه يبدو شاذا وغريبا بالإضافة إلى أن هذه الأسماء تنزع الإنسان من جذوره العربية الأصيلة .

كما أن التسمى بالأسماء التى فيها معنى التدليل أو شدة الوجد والغرام علاوة على ما فيه من إثارة للمشاعر والغرائز فإنه يعطى انطباعا للناس بأن أصحاب هذه السماء أشبه ما يكونون بالنباتات الطفيلية التى لا خير فيها ولا فائدة منها . ولذا لا يعتمدون عليهم ولا يثقون بهم .

الطائفة الثانية :الأسماء غير الملائمة :

من أمثلة الأسماء غير الملائمة التى لا يصح أن يتسمى بها الإنسان نذكر ما يلى :

الأسماء المختصة بالله سبحانه وتعالى :

"من المحرم التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه . فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إن اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الملوك ، وفى رواية أخنى بدل أخنع ، وفى رواية لمسلم : أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى : ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله . ومعنى أخنع وأخنى : أوضع ، قال بعض العلماء : وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله " .

كما قال أبو داود فى سننه أن هانئا لما وفد على رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه كانوا يكنونه بابى الحكم . فدعاه رسول الله ﷺ وقال له : إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم . فقال أن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين . فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا . فمالك من الولد؟ قال لى شريح ومسلم وعبد الله ، فقال فمن أكبرهم ، قال شريح . قال فأنت أبو شريح.

الأسماء التى فيها يمن أو تفاؤل :

كما لا يصح للوالد أن يسمى ابنه باسم من الأسماء التى فيها يمن أو تفاؤل حتى لا يحصل كدر عند مناداته وهو غائب بلفظ لا . كالتسمية بأفلح ونافع ورباح ويسار. فقد روى مسلم وابو داود والترمذى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال ، قال : رسول الله ﷺ احب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله والحمد لله .ولا إله إلا الله . والله أكبر ؟ لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون ، فيقول لا ، إنما هن أربع لا تزيدن عليّ " .

الأسماء التى فيها معنى التزكية عن النفس :

وأخيرا يجب على الأب أن يجنب ابنه الأسماء التى فيها معنى التزكية عن النفس. فقد روى الامام مسلم بسنده عن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتى برة ، فقالت لى زينب بنت أبى سلمة إن رسول الله ﷺ : "نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله ﷺ لا تزكوا أنفسهم إن الله أعلم بأهل البر منكم فقالوابم نسميها قال سموها زينب".

تكنية المولود :

اتفقت كلمة الفقهاء المسلمين على جواز تكنية المولود ، ودليلهم على ذلك ما ورد فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ : أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير وكان النبى ﷺ يقول له أبا عمير ما فعل النغير ؟ .

ويستخلص من هذا الحديث أن تكنية المولود أمر مستحب . أما التكنى بكنية الرسول ﷺ فقد اختلف الفقهاء فى جوازها على آراء .

الرأى الأول : كراهة التكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يرى القائلون بهذا الرأى وهم من الشافعية أن التكنى بكنية الرسول ﷺ مكروهة . وحجتهم فى ذلك حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : " تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى إنما أنا قاسم اقسم بينكم " .

الرأى الثانى : إباحة التكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يذهب المالكية إلى إباحة التكنى بكنية رسول الله ﷺ مستدلين فى ذلك بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت ـ : "جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك . فقال من الذى أحل اسمى وحرم كنيتى " .

الرأى الثالث : عدم جواز الجمع بين الكنية والاسم أما إفراد التسمية أو التكنية فيجوز :

يرى أصحاب هذا الرأى العام جواز الجمع بين الكنية والاسم فى وقت واحد . ويحتجون بما رواه أبو داود فى سننه عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال" : من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى .وقال ﷺ " لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى " . كذلك يحتجون بما رواه ابن أبى خثيمة أن محمد بن طلحة لما ولد أتى طلحة النبى ﷺ فقال : " اسمه محمد ، اكنيه أبا القاسم ؟ فقال لا تجمعهما له، هو أبو سليمان .

الرأى الرابع : النهى عن التكنية قاصر على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يرى من يقول بهذا الرأى أن النهى عن التكنى بكنية رسول الله ﷺ مخصوص بحياته عليه السلام أم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فلا بأس من التكنى بها . ويحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود فى سننه عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه : " يا رسول الله إن ولد لى بعدك ولد ، اسميه باسمك واكنيه بكنيتك ؟ قال: نعم.

وفى مقام الموازنة نرى صحة هذا الرأى الأخير . لأنه إذا كان هناك نهى عن التكنى بكنية رسول الله ﷺ إبان حياته وذلك لكراهته أن يدعى أحد باسمه وكنيته فيلتفت النبى ﷺ ، أما اليوم فلا بأس .

ب. أحكام تتعلق بوقت إطلاق الاسم على المولود :

بتدارس الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بوقت إطلاق الاسم على المولود تبين أن هناك من الأحاديث ما يقضى بأن تكون التسمية فى اليوم السابع من مولده ، وهناك أحاديث أخرى تفيد أن تكون التسمية فى يوم الولادة ذاته .

وفيما يلى نستجلى هذين الاتجاهين :

الاتجاه الأول : التسمية فى اليوم الأول من الولادة :

هناك أحاديث نبوية شريفة تفيد أن تكون التسمية فى يوم الولادة . ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى قال : أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى النبى ﷺ حيث ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبى ﷺ فقال : أين الصبى ؟ فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله . فقال ما اسمه؟ قال فلان قال ولكن اسمه المنذر ".

وما رواه مسلم فى صحيحه من حديث سلمان بن الصغير عن ثابت عن أنس

رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ".

الاتجاه الثانى: التسمية فى اليوم السابع من الولادة:

روى أصحاب السنن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ " : كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه " رواه الخمسة وصححه الترمذى .

فهذا الحديث يقضى بأن تكون التسمية فى اليوم السابع . وبهذا قال الشافعية فى المهذب حيث ورد فيه : " والسنة أن يكون ذلك فى اليوم السابع لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : " عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما " .

وبعد عرض هذين الاتجاهين يمكن أن نستخلص أن فى الأمر سعة فيجوز أن يسمى المولود فى اليوم السابع من ولادته كما يجوز أن يسمى يوم ولادته . كما يقول ابن قيم الجوزية فى تحفة المودود : " إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشىء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع "..

جـ. أحكام تتعلق بصاحب الحق فى إطلاق الاسم على المولود:

إذا تنازع الأبوان فى تسمية المولود فهى من حق الأب لا الأم . فالأحاديث العديدة التى مرت بنا على طوال هذا البحث تؤكد أن التسمية من حقه . ولعل من أصرحها ما رواه مسلم عن أنس رضى لله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ " ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم " .

كما أن القرآن الكريم قد بين صراحة أن الولد يدعى لأبيه لا لأمه . قال تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٥].

والولد يتبع أباه فى النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب .

ثالثا : أحكام تسمية المولود فى القانون الوضعى :

يعتبر الاسم من أهم سمات الشخصية القانونية فى النظم الوضعية . فلا شك أن لكل شخص مصلحة فى أن يتميز عن غيره عن طريق التسمى باسم معين . لذلك كان من حق الطفل أن يكون له اسم .

وقد حرصت المادة ٧/ ١ من اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الجلسة رقم ٦١ بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ على ذكر هذا الحق صراحة بقولها :

" ١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم ....".

كما كانت تنص على هذا الحق أيضا المادة ٢٤/ ٢ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .وكذلك المبدأ الثالث من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ .

وفى النظام القانونى المصرى نصت المادة ٣٨ من القانون المدنى كما أشرنا على أن : " يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده . "كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ و ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على وجوب ذكر اسم المولود ولقبه ضمن البيانات التى يجب ذكرها عند التبليغ عن واقعة الميلاد .

الفصل الثانى

حق الطفل فى النسب

أولا : التعريف بنسب المولود :

يراد بالنسب Filiation لغه القرابة. فيقال بينهما نسب أى قرابة ، وفلان يناسب فلانا فهو نسيبه أى قريبه . ونسبت الرجل ذكرت نسبه ونسبته أيضا بالكسر . وانتسب إلى أبيه أى اعترف . وتنسب أى ادعى أنه نسيبك . والنسب واحد ، وجمعه أنساب .

ويعرف النسب اصطلاحا بأنه القرابة بالرحم ، وهى الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة. ونوع النسب الذى يعنينا فيما نحن بصدده هو البنوة أى نسبة الولد إلى أبيه وأمه . فمن أهم ما يترتب على عقد الزواج من آثار بالنسبة للأولاد هو تحديد نسبتهم أو انتمائهم لأب معين وأم معينة .

وحق الطفل فى النسب بالإضافة إلى أنه يصونه من الضعة والضياع فإن الشرع الحكيم يرتب عليه حقوقا أخرى لا توجد إلا بثبوته : كالرضاعة والحضانة والنفقة والانتماء إلى الإسلام والميراث . علاوة على حقوقه المتعلقة بالولاية على نفسه وماله خلال السنين التى يكون فيها قاصرا إلى أن يبلغ سن الرشد .

لأجل ذلك كان لرابطة النسب قدسيتها وجلالها ، فلم يتركه الشرع للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت بل اعتنى بها أعظم عناية وأحاطها بسياج يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب . فنظم قواعد انتماء الأولاد إلى الآباء وتوعد الآباء الذين ينكرون نسب أولادهم بالعذاب الشديد فقال ﷺ : "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق.

كما توعد الولد الذى ينسب إلى غير أبيه ، فقال ﷺ " . من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام . وقال عليه السلام : " من ادعى إلى غير أبيه

أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " . بل إنه ﷺ جعل ذلك كفرا حيث يقول : " ترغبوا عن ربائبكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر ".

كذلك توعد الزوجة التى تنسب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال ﷺ : "أيما امرأة أدخلت على قوم منكم ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها جنته".

من هنا حظيت مشكلة النسب بعناية فقهاء الشريعة الإسلامية وكانت معينا خصبا لاجتهادهم ، فأرسوا الكثير من قواعدها وأسهموا بقدر كبير فى بلورة الحلول المناسبة لها استنباطا من الكتاب والسنة .

ثانيا : أسباب ثبوت نسب المولود :

سبب ثبوت النسب بالنسبة للمرأة واحد لا يتغير فى كل الحالات ، وهو الولادة ، سواء كانت هذه الولادة من زواج صحيح ، أو زواج فاسد ، أو من غير زواج أصلا كالسفاح .

أما بالنسبة للرجل فثبوت النسب فى حقه يتم بأحد الأسباب التالية :

١ ـ الزواج الصحيح .

٢ ـ الزواج الفاسد .

٣ ـ الاتصال الجنسى بالمرأة بناء على شبهة .

٤ ـ الاتصال الجنسى بالمرأة بناء على ملك اليمين .

ثالثا : طرق إثبات نسب المولود :

يثبت نسب المولود عند الفقهاء المسلمين بطرق ثلاث نعرض لبيانها على النحو التالى:

١. الزواج :

علمنا فيما سبق أن كلمة الفقه قد اجتمعت على أن النسب بالزواج الصحيح ، إذا توافرت الشروط المعتبرة فى ذلك . كما علمنا أيضا أن الزواج الفاسد مع كونه محرما إلا أنه يترتب عليه بعض الآثار الشرعية ، ويهمنا منها ثبوت نسب الولد إذا حدث حمل من هذا الدخول .. وذلك احتياطا لاحياء الولد وعدم ضياعه .

أما الزواج الباطل وهو العقد الذى فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده ، وذلك مثل أن يعقد الرجل على أمه أو أخته ، أو يكون العاقد صبيا غير مميز ومجنونا ، أو يكون العقد على امرأة متزوجة بآخر ، أو يكون العقد على امرأة مسلمة والزوج غير مسلم . وهذا النوع من الزواج لا يترتب عليه أى أثر من الآثار الشرعية التى تترتب على عقد الزواج التام . ولو دخل الرجل بالمرأة عالما بالتحريم أقيم عليه الحد . ولا يثبت به نسب ، ولا تجب على المرأة فيه عدة بعد التفريق ولا تستحق شيئا من الآثار المالية.

ومما يتصل بهذا الموضوع ما يسمى بالزواج العرفى ، وهو الذى لا يتم على يد الموظف المختص ولا يثبت فى وثيقة رسمية . وعموما فإن هذا النوع من الزواج سواء كان محررا فى ورقة أو تم شفاهة ، فإنه لا يرتب حقا لأى من الزوجين قبل الآخر . فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ، ولاحق له فى طاعتها ، ولا يرث أحدهما الآخر . ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدون نتيجة له . " وإذا أنكر الزوج نسب الولد فللزوجة أن ترفع الأمر للقاضى ، وتطلب الحكم بثبوت نسب الولد من زوجها . ولها أن تثبت هذا الزواج بكافة طرق الإثبات المعلومة شرعا . ولا يتوقف الإثبات على وثيقة الزواج الرسمية ، وللمحكمة أن تقبل هذا متى استطاعت الزوجة إثبات الزواج بأى طريق غير الوثيقة الرسمية، وعلى المحكمة أن تحكم بثبوت النسب فقط . فهى تحكم بثبوت الزوجية ولا بحق آخر غير النسب " .

غير أنه فى حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية فإنه ينتج جميع الآثار التى تترتب على الزواج الموثق.

٢.الإقرار:

١.التعريف بالإقرار:

الإقرار فى اللغة الاعتراف به ، يقال أقر به إذا اعترف به وقرره فاقر إذا حمله على الإقرار مأخوذ من المقر وهو المكان ، كأن المقر جعل الحق فى موضعه ومقره.

وفى الشرع إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة. وعرفه صاحب مجمع الأنهر بأنه إعلام بالقول بحق لآخر على نفسه. وعرفه شهاب الدين القليوبى بأنه إخبار بحق لغيره عليه.

والأصل فى الإقرار الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله تعالى : " قال : ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾[آل عمران :٨١] . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

أما السنة فإن النبى ﷺ رجم الذى أقر على نفسه بالزنى . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله إنى زنيت فلما أقر على نفسه بذلك وكان محصنا أمر عليه الصلاة السلام برجمه . كما ثبت عنه عليه الصلاة السلام أنه رجم الغامدية عندما أقرت بالزنى.

وأما الإجماع ، فلأن الأمة قد أجمعت على صحة القرار. ولأنه إخبار بنفى التهمة ، والريبة عن المقر ، ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها . ولهذا فهو حجة فى حق المقر . بيد أنه حجة مقصورة على نفس المقر لا تتعداه إلى غيره . فإذا اعترف الشخص أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها .وإلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ فقد روى أبو داود بإسناد عن سهل بن سعد الساعدى عن النبى ﷺ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له ، فبعث رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركه.

والإقرار من طرق ثبوت النسب ، ويسمى أيضا بالدعوة وهو حجة قاصرة لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير ، أو قامت بينه على صحة الإقرار.

٢.أنواع الإقرار:

الإقرار بالنسب نوعان : الأول الإقرار بالنسب المباشر والثانى الإقرار بالنسب غير المباشر . ولكل منهما أحكامه الخاصة به نبينها فيما يأتى :

النوع الأول: الإقرار بالنسب المباشر.

يقصد بالنسب المباشر أصل النسب ، كالإقرار بالأبوة أو البنوة أو الأمومة . كأن يقول شخص هذا الولد ابنى ، أو أن هذا الرجل أبى ، أو أن هذه المرأة أمى .

ويكفى فى هذا النوع مجرد الإقرار لإثبات حق النسب . فلا يتوقف ثبوته على بيان سبب هذا النسب : من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال بشبهة.

وذلك لأن الإنسان له ولاية على نفسه ، وإقراره بذلك لا يتعداه إلى غيره . فالإقرار هنا ليس فيه تحميل النسب على المقر . ولذا يثبت النسب بناء على إقراره متى توافرت شروطه ، فلو أقر شخص بأنه ابنه ثبت نسبه منه وكان له جميع الحقوق الثابتة للأولاد على الآباء كحق الإرث والنفقة .

النوع الثانى: الإقرار بالنسب غير المباشر :

يقصد بالنسب غير المباشر الإقرار بغير الولد الصلبى والوالدين المباشرين . كالإقرار بالأخوة أو العمومة وكإقرار شخص بأن فلانا جده أو ابن ابنه .

والإقرار بالنسب فى هذا النوع محمول على غير المقر . بمعنى أن نسب المقر له لا يثبت بالنسبة للمقر إلا بعد أن يثبت من غيره . فالإقرار حجة مقصورة على المقر لولايته على نفسه .فلا يتعداه إلى غيره ، إلا إذا صدقه ذلك الغير أو أقام البينة على صحة إقراره فإذا لم توجد بينه ولم يصدقه من حمل عليه النسب ، فإن هذا النسب لا يثبت .

وعلى ذلك إذا أقر شخص بأن فلانا ابن ابنه ففيه تحميل للنسب على الغير وهو ابنه ، بنسبه أولاداً إليه. فلا يكفى هذا الإقرار بذاته لاثبات نسب الحفيد إلا إذا قبله الأب أو قامت عليه بينة. وكذلك الإقرار بالأخوة أو العمومة : فلو أقر شخص بأن فلانا أخوه أو عمه فلا تثبت أخوته له أو عمومته إلا إذا ثبتت بداءة بنوة المقر له من أب المقر وبنوة المقر له من جد المقر .

٣. ثبوت النسب بالإقرار ومشكلتا التبنى ومجهولى النسب أو اللقطاء:

نقطة البداية فى هذا الصدد هى وضع السؤال الآتى والإجابة عنه : هل الإقرار بالبنوة يؤدى إلى شيوع التبنى المحرم شرعا خاصة إذا كان الطفل المدعى بنوته لقيطا؟

للإجابة عن هذا السؤال نتناول بالبحث والتفصيل مسالتين : الأولى ثبوت النسب بالإقرار ومشكلة التبنى ، والثانية ثبوت النسب بالإقرار ومشكلة مجهولى النسب أو اللقطاء .

المسألة الأولى: ثبوت النسب بالإقرار ومشكلة التبنى:

التبنى L' adoption نظام اجتماعى بمقتضاه يقوم شخص هو المتبنى (بكسر النون L' adoptant) بضم أو إلحاق شخص معروف النسب أو مجهول يسمى المتبنى (بفتح النون) **L' enfant adoptif, adopte Lenfant legitime**، فيكون له كل الحقوق وعليه كل الالتزامات التى تقوم بين الأب والابن من حيث النسب والنفقة والولايات والحضانة والطاعة والميراث.

وتمدنا الدراسات الأنثروبرولوجية ودراسات علم الاجتماع الدينى بأمثلة كثيرة عن وجود نظام التبنى منذ أقدم العصور وحتى الآن ، فقد عرفته مصر الفرعونية وأخذ به الرومان.

كما عرف العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام نظام التبنى حتى أن النبى ﷺ كان قد تبنى زيد بن حارثة فى الجاهلية إلى أن نزل الأمر الإلهى بتحريمه تحريمًا قاطعًا في قوله تعالى :﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ④ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤-٥] .

وبهذا يكون القرآن قد ألغى التبنى وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرف لواحد منهم أبًا دعى أخاً فى الدين أو مولى.

كما ألغى الإسلام كل الآثار التى كانت تترتب على هذا النظام. ومن ذلك تحريم الزواج من حليلة الدعى أو المتبنى ، ولذا تزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثه رضى الله عنه .

قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب :٣٧].

والعلة فى تحريم التبنى تتبدى فى الأضرار الناجمة عنه، والتى يمكن بلورتها فى أربعة وجوه أساسية :

أولها : أضرار تتعلق بمن يقوم بالتبنى :

إن التبنى يتيح للمتبنى وهو شخص أجنبي عمن تبناه وأجنبى عن أسرته وزوجته أن يختلط بهم وأن يطلع على عورات النساء مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة وضياع للقيم والأخلاق وانهيار لأسرة من قام بالتبنى.

ثانيها : أضرار تتعلق بمن يقع عليه التبنى :

من الأضرار المؤكدة التى تلحق بمن يقع عليه التبنى ضياع نسبه وخاصة عندما يكون معرفة الأب والأم. كما أن عطف وحنان من يقوم بالتبنى لن يكون فى درجة عطف وحنان الأب الحقيقى ، والأم الحقيقية. فهذان فى الدينا هم الرحيمان بأبنائهما بحكم الفطرة والطبيعة.

ومصداقًا لذلك أثير فى المؤتمر العالمى لرابطة القانون الدولى المنعقد فى وارسو فى أغسطس ١٩٨٨ العديد من تجاوزات نظام التبنى على المستوى العالمى ظهر منها كيف أن هذا النظام قد اتخذ وسيلة لإحياء نظام الرق فى صورة حديثة خاصة بهدف توفير قطع غيار بشرية، أو استخدام الأطفال الفقراء فى الدعارة، أو لتزويد العائلات بمن يقوم بالخدمة فى البيوت، بعدما أصبحت هذه الطائفة نادرة في العديد من دول العالم المتقدمة بالذات .

ثالثها: أضرار تتعلق بالأقارب أو الورثة:

لا تقف مضار التبني عند حد الإضرار بطرفي العلاقة الرئيسيين:

الشخص المتُبني والشخص المتُبنىَ، بل تتعداهما إلى الغير، من الأقارب أو الورثة ويأخذ ذلك مظهرين:

الأول: الحرمان من الميراث، فقد يلجأ الرجل إلى التبني ويتخذ ابنًا له حتى يرث ماله ويحرم إخوته أو غيرهم من أصحاب الحق فى الميراث شرعًا. ولا شك أن هذا الإجراء سوف يلحق بهم أبلغ الضرر. وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك فقال: «لا ضرر ولا ضرار».

الثانى: تحميل الأقارب بالنفقة، رذ تجب نفقة الشخص المبتنى عند حاجته وعجزه، على من يكون غنيصا من أقاربه المزعومين من أخ أو عم أو خال أو غيرهم. وفى هذا تحميل لهم بتبعات ومغارم لأجنبى عنهم لا تربطهم به صلة قرابة أو وشيجة رحم.

رابعها: أضرار تتعلق بحق الله أو حق المجتمع:

تتمثل أضرار التبنى المتعلقة بحق الله أو حق المجتمع فى أنه يحل ما حرمه الله ويحرم ما أحله. فهو من ناحية يحل ما حرمه الله من حيث إن التبنى يبيح للمتبنى الاختلاط بالأجنبيات وكشف عوراتهن عليه وفي ذلك من الفساد ما فهي، ومن ناحية أخرى يحرم ما أحله الله إذ يصبح الشخص المبتنى محرمًا لنساء أجنبيات عنه، ويحرم عليه بالتالى الزواج بإحداهن وهن حلال له فى الحقيقة والواقع. الأمر الذى يعد افتئاتًا على قواعد التحريم أو المحرمات من النساء التى سنها الإسلام.

كما أن ادعاء الشخص بنوة من يعلم أنه من ماء غيره، يفضى فى النهاية إلى خلط للأنساب تضيع معه معالم الأمر وتنهدف بسببه وشاذج القربى التى تجمع بين الناس.

وقد يأخذ التبنى شكلاً قانونيًا، كما فى الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره الوسيلة المتاحة لإنشاء علاقة الوالد والولد القانونية بين طفل محروم من عناية ورعاية والديه الطبيعيين وبين شخص يريد أن يأخذ هذا الطفل فى منزله الخاص وفى

منزله الابن الطبيعى ، وترتيبًا على ذلك تلغى علاقة أو رباط الدم بين الطفل ووالديه الطبيعيين، وتقام علاقة أبوية وأمومية أخرى بين الطفل وهذين الأبوين الجديدين الراغبين فى اتخاذه ابنا لهما بقوة القانون .

بل لقد أخذت اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الجمعية العامة للأمم لمتحدة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بنظام التبنى .

فقد واجهت هذه الاتفاقية الحالات التى لا يتوافر فيها للطفل بيئة له أو كانت ضارة به، ففى هذه الحالات تلزم المادة العشرون من الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير حماية ومساعدة خاصتين للطفل.. وهى تلزم فى هذا السبيل بأن توفر للطفل المحروم بصفة موقتة أو دائمة من عائلته رعاية عائلية بديلة، وذكرت كأمثلة للرعاية العائلية البديلة عدة أمور يهمنا منها التبنى .

كما نصت المادة الواحدة والعشرون من هذه الاتفاقية على أن تتخذ الدول التى تقر أو تجيز نظام التبنى تدابير فى الحالات التى تقتضى ذلك لتيسير عملية تبنى الطفل ولا تصرح بتبنى الطفل إلا السلطات المختصة التى تحدد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنى جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم علي التبنى على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

ولعل ما أخذت به هذه الاتفاقية - والصادرة من أعلى منظمة دولية فى العالم وهى الزمم المتحدة - من إباحة التبنى خليق بأن تتوقف عنده بالبحث والتمحيص.. نظراً للمواقف الذى يتخذه الإسلام والدول الإسلامية ومنها مصر من تحريم هذا النظام ، وذلك لمعرفة ما إذا كان التصديق على هذه المعاهدة يتعارض مع أحكام شريعتنا الغراء من عدمه .

وحتى نحيط بأبعاد الصورة كلها لنرجع قليلاً إلى الوراء وبالتحديد إلى الفترة من ٢١- ٢٣ نوفمبر ١٩٨٨ حيث انعقد بالإسكندرية المؤتمر القومى حول مشروع

اتفاقـية الأمم المتحدة لحـقوق الطفل الذى نظمته الجـمعية المصـرية للطب والقانون، والرابطة المصرية للقـانون الدولى للطب والقانون، والرابطة المصـرية للقانون الدولى بالتـعـاون مع المجلس القومـي للطفولة والأمـومـة ومنظمـة الأمم المتحـدة للأطفـال «اليونسيف **unicef**» بالقاهرة.

وقد خلص هذا المؤتمر إلى عدة توصيات، ويهمنا منهـا ما جاء بخصوص التبنى ، إذ نصت التوصية الأولى على أن : «يعلن المؤتمر تأييده بوجه عام لمشروع اتاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ويوصى السلطات المعنية بتأييد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة عند عرضـه عليها عام ١٩٨٩، على أن تراعي عند القراءة النهـائية للمشروع أو عند التـصديق علـى المعاهدة ألا يتـضـمن المشروع النهـائى أى مـخالفـة لأحكام الشريـعة الإسلامـية ، ويلفت الـنظر فى هذا الصدد إلى أن يفـهم الحكم الوارد.. فى المادتين العاشرة والحـادية عشر بعدم التزام الدول الأطراف بالأحكام الخـاصة بالتبنى إلا فى الأحوال التى تقر فيها نظمها الوطنية وعقائدها الدينية هذا النظام.

وقد وضع هذا الـتحفظ مـوضوع الاعـبار من جانب الـفريق العامل عـند إعادته الصـياغـة فى القراءة الثـانيـة التى تمت فى جنيف فى الفـترة من ٢٩ نوفـمبـر إلى ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٨. ومن ثم فقد أصبح مشروع الاتفاقية لا يتعارض فى أية مادة من مواده، مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هذا المنطلق جـاءت صيـاغة نص المادة ٢١ من المشـروع فى قراءته الثـانية - وهى نفس صيـغة النص الحالى من المعاهدة - على نحـو يجعل نظام التبنى خـاضعًا للقوانين الوطنية للدول الأطراف فى الاتفاقية، ويبدو ذلك واضحًا من استهلال نص المادة المذكورة. «تضمن الدول التى تقـر أو تجيز نظام التبنى ..» كمـا يتضح أيضًا من عبارة أنه : «لا تـصرح بتبنى الطفل إلا السلطات المختـصة التى تحدد، وفقًـا للقوانين والإجراءات المعمول بها ذات الصلة الموثوق بها أن التبنى جائز..»

ويفهم من هذا أن جواز أو عدم جواز التبنى رهين بالسماح به من جانب القوانين الوطنية . كما أن مداه وإجراءاتـه منوط بالتشريعات والسلطات الوطنية. ولا شك أن

صياغـة هذا النص قد جاءت على هذا النحو حتى لا يول الحـكم الخاص بالتبنى بين إقرار الدول الإسـلامية لمشـروع الاتفاقيـة . إذ إن مفهـومه يعنى أن الدول الإسلامـية ومنهـا مصـر يمكن أن تصـدق على المعـاهدة وهى مطمئنة إلـى أنها - واسـتناداً إلى نصوص الاتفاقية ذاتها - لن تلتزم بالنص الخاص بالتبنى ما دامت تشريعاتها الوطنية لا ترقه . كل ذلك دون حاجـة إلى اللجوء حتى إلى نظام التحفظ على الاتفـاقية عند التوقيع أو التصديق عليها.

القاعدة فى إدعاء بنوة اللقيط بالإقرار :

لا تثبت رابطة النسب بين اللقيط والملتقط أو أى شخص آخر يدعى نبوته، إلا إذا أقر بنسبه على أساس توافر شـروط الإقرار بالنسب المباشـر على النفس والتى سبق بيانها.

التطبيقات المختلفة لهذه القاعدة :

هناك ثلاثة تطبيقات لهذه القاعدة هى:

التطبيق الأول: أن يدعى بنوة اللقيط من التقطه:

لما كـان اللقـيط هو من لا يعـرف له أب ولا أم أى مـجـهـول النسب فـإنه يصح الإقرار بنسبه. وعلى ذلك إذا ادعاه من التقطه ثبت نسبه منه .

وأصبح ولداً حقيقيًا له كل حقوق الأولاد وعليه ما عليهم من التزامات.

التطبيق الثانى : أن يدعى بنوة اللقيط شخص غير المتلقط :

إذا ادعى اللقيط غير الملتقط ثبت نسبه منه حـماية للصغير ومصلحة له ، وفى هذه الحالة له أن ينتزعه من المتلقط لأنه قد ثبت أن أبوه فيكون أحق بولده .

التطبيق الثالث: أن يدعى نبوة اللقيط أكثر من شخص :

إذا تنازع شخصـان مسلم وكافر أو حر وعبـد على نسب الطفل اللقيط ولم يكن لهما بينة فهما سواء وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة المسلم أولى من الذمى والحر أولى من العبـد. لأن على اللقيط ضرراً فى إلحاقـه بالعبد والكافر فكان إلحـاقه بالحر

المسلم أولى . ويرى الحنابلة أن كل واحد لو انفرد صحت دعـواه فإذا تنازعوا تساووا فى الدعوى.

وإن وصف أحدهما علامة بالولد فهو أحق به. لأن ذكر العلامة يدل على أنه كان فى يده، ولا يقـبل دعوى الآخـر بعـده إلا ببينة لأن البـينة أقـوى. وإذا ادعاه الملتـقط وغيره رجع الملتقط ، إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه .

إذا استـويـا من جمـيع الوجـوه لم تسـقط دعـوى النسب وإما يـثبت نسـبـه عند الأحناف من كل منهما مـراعاة لحق الولد وخوفًا عليه من الضيـاع، وإن كان من غير الممكن الاشتراك فى النسب.. إذ لا يتصور أن يكون الولد من رجلين. كما لا يتصور أن يولد من امـرأتين. إلا أنه يمكن الاشـتـراك فـيـما يتـرتب علـى النسب من أحكام الإرث والفقـه وقد روى عن عمر بن الخطاب فى مـثل هذا أنه قال إنه ابنهما يرثـهما ويرثانه .

ويذهب الشافـعية والحنابلة والمالكيـة إلى القول بأن نسب الولد لا يثـبت من كلا المتنازعين. وإنما يرجع فى ذلك إلى القائف. ويستـدلون على ذلك بما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال "ألم تر مـحرز المدجلى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامـة بن زيد (وقد غطيا وجهيهما بقطيفتين) فقال هذه الأقـدام بعضها من بعض" متفق عليه. فالحديث دليلاً على اعتـبار القافـة وجعلها دليـلاً على ثبوت النسب . كـما يستـدلون بما رواه مالك رضى اللهعنه عن سليمـان بن يسار أن عمر رضى الـله عنه كان يليط (أى يلصق) أو يلحق أولاد الجاهلية عن ادعاهـم فى الآلام.

ويرجع أستاذنا الدكتـور عبد الحميد ميهوب هذا الرأى لوجـاهته من حيث تحديد شخص الذى ينسب إليه هذا اللقيط.

ولكننى أرى ثبوت النسب عن طريق القـائف لا يقوم على أسس علمية مـعترف بها ، وبالتالى لا يمكن الاعتـماد عليه وخاصة فى هذا العصـر الذى نعيش فيه والذى يسمى بعـصر الأدلة العلميـة ، لهذا لا نعثر فى النظم الإجـرائية الوضعـية عـلى أية

نصوص تعتبر أن القائف من أهل الخبرة الذين يمكن أن يستعان بهم فى مثل هذه المسائل. ولكن الذى جاءت به هذه النظم فى ثبوت النسب هو تحليل الدم . ولا شك أن تحليل الدم موثوق به عن القيافة لأنه مبنى على قواعد علمية مسلم بها.

ونخلص مما تقدم أنه يجوز للشخص أن يقر ببنوة طفل لقيط وعندئذ يحكم بثبوت نسبه من المقر إذا توافرت شروط الإقرار. ويثبت له تبعا لثبوت النسب جميع حقوق البنوة التى قررتها الشريعة والعادة والقانون . " وبالتالى تزول عنه صفة كونه لقيطا ويتعين على الجهات المختصة بقيد المواليد وإثبات صفاتهم قبول التصحيح الذى يقدمه لها المقر وتغيير اسم المولود بناء على طلبه، كما يتعين على الملجأ المستشفى المقيد به هذا الطفل بصفته لقيطا أن ينهى مهمته بالنسبة لذلك الطفل. وجدير بالذكر أن قانون الأحوال المدنية يكتفى بالإقرار وحده باعتباره مثبتا للنسب ولا يتطلب استصدار أية أحكام قضائية .

٣.أحكام ثبوت النسب بالبينة:

عرفنا فيما مضى البينة وأصلها الشرعى وتقسيماتها المختلفة ، ونود الآن معرفة أحكام ثبوت النسب بهذه البينة ، فإذا ادعى شخص بنوة آخر أو أبوته أو أمومته ، أو ادعى أن فلانا أخوه أو عمه وأنكر المدعى عليه . فللمدعى أن يقيم البينة على دعواه . فإن أقامها ثبت له قرابة النسب التى ادعاها ، وثبتت كل الآثار الشرعية التى تنبنى على هذه القرابة .

والبينة التى يثبت بها النسب هى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وذلك عند الأحناف .أما عند الشافعى فإنه لا يقبل شهادة النساء مع الرجال إلا فى الأموال وتوابعها وبه قال زمر من الحنفية والمالكية .

وإذا كان الأصل فى الشهادة أن تكون عن معاينة المشهود به وسماعه إلا أن الفقهاء المسلمين قد أجازوا ـ كما أشرنا سلفا ـ الشهادة بالتسامع فى أمور معينة منه ثبوت النسب .

وتمتاز البينة عن الإقرار بأنها حجة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى

عليه، بل يثبت فى حقه وحق غيره أما الإقرار فـهو حجة مقصورة على المقر لا تتعداه إلى غيره .

كما أن ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثـبوته بالإقرار . فإذا اقر شخص ببنوة طفل وثبت نسبـه منه لتوافـر شروط الإقرار . ثـم جاء رجل آخر وادعى نسـبه وأقـام البينة على دعـواه كان أولى وأحق بنسبـه من الأول . " لأن النسب بالإقـرار غيـر مؤكـد وخاصـة بعد إقـامة البيـنة من الآخر وهى أقوى من الإقـرار والتأكـد من صحـته بما صحبه من البينة.

رابعا : التلقيح الصناعى ونظائره هل يثبت به النسب ؟

أ. النسب ومشكلة التلقيح الصناعى :

التلقيح الصناعى هو وضع منى الرجل فى رحم امرأة بوسـيلة صناعية بهدف الحمل . ويلجـأ الطب إلى هذه الوسيلة فى حـالة عدم وصول الحـيوانات المنوية إلى البويضات نتيجـة لضعف حركتها أو قلة عددها أو نتيـجة لإفرازات سميكة فى عنق الرحم .وتتم عـمليـة التلقـيح الصناعى بأن يقـوم الطبـيب المختـص بعمـل مزرعـة للحيوانات المنوية للزوج لفصل السليم منها والقادر على الحركة ، ثم يقوم بحقنه عن طريق قسطرة رفيعة داخل قناة فالوب فى جسم الزوجة حيث يتم التلقيح ، ثم تكمل البويضة الملقحة رحلتها إلى الرحـم لتنغمس فيه وتبدأ مراحل تكوين الجنين.

والتلقيح الصناعى بهذا المفهوم عبر عنه الشافعية فى كتبهم بمصطلح الاستدخال . وهو يعنى عندهم أن يقوم الرجل بإخراج المنى بالاسـتمناء أو المساحقة ثم تقوم المرأة باستدخال هذا المنى فى فرجها . وقد ورد هذا المفهوم فى كتب الحنفية .

ويمكن القول إنه لا خلاف بين الفقـهاء المسلمين فى ثبوت نسب الطفل إلى أبويه فى حالتى الخروج المحترم للمنى والاستدخال المحـترم له . ومعنى كون المنى محترما حال خروجه أن يخرجه الزوج بطريق مشروع ، كـما إذا أخرجه لزوجته أو مملوكته . ومعنى كـون الاستدخال مـحترما أى مـشروعا . وتتـحقق هذه المشروعيـة إذا كانت هناك علاقة زوجية تربط صاحب المنى بالمرأة التى أرادت استدخال منيه فى فرجها.

ويهمنا هذه الصورة التى يشترط فيها احترام المنى خروجا ودخولا. لأنها هى التى تعبر عن مضمون فكرة الزواج بمفهومه الشرعى .

وعلى ذلك يمكن القول إن التلقيح الصناعى جائز شرعا ، إذا كان بمنى الزوج ودعت إليه داعية . وبالتالى ينسب الطفل إلى أبويه ، لأنه تخلق من ماء الأب ومن بويضة الأم .أما إذا كان التلقيح بمنى رجل آخر فهو فى حكم الزنى.

ب.النسب ومشكلة طفل الأنابيب:

تقوم فكرة طفل الأنابيب على أساس أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بالحيوان المنوى للزوج فى أنبوبة اختبار ثم إعادة زرعها فى رحم هذه الزوجة. ويلجأ الطب إلى هذه الطريقة فى حالة انسداد قناة فالوب فى الجهاز التناسلى للمرأة.

ولكى يتقرر إجراء مثل هذه العملية لابد من توافر عدة شروط بعضها يتعلق بالزوج والبعض الآخر يتعلق بالزوجة . فبالنسبة للزوج يجب أن يكون قادرا على إنتاج حيوان منوى سليم . أما بالنسبة للزوجة فيجب أن تكون قادرة على التبويض وأن يكون لها رحم طبيعى ليس به التصاقات أو تشوهات خلقية . كما يجب ألا تكون مصابة بأى مرض يؤثر على الجنين كارتفاع ضغط الدم أو الكلى .

ولا يختلف الحكم الشرعى لطفل الأنابيب عن حكم التلقيح الصناعى . فكلاهما حمل عن غير الاتصال الجنسى المعروف فإذا كان بمنى الزوج ودعت إليه الحاجة فهو جائز شرعا ومن ثم ينسب الطفل إلى أبويه . أما إذا كان التلقيح بمنى رجل آخر فهو فى حكم الزنى .

خامسا: النسب ومتى يمثل مشكلة بالنسبة لجنسية المولود ؟

لمعرفة متى يمثل النسب مشكلة بالنسبة لجنسية المولود من الحرى بنا أن نتناول بالبحث والتمحيص ، الأمور التالية : الأول التعريف بالجنسية وطرق اكتسابها والثانى مدى حق الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبى فى التمتع بالجنسية المصرية ، والثالث والأخير تعقيب نبين فيه نظرة الشريعة الإسلامية إلى فكرة الجنسية وهل

المساواة بين الأب والأم فى شأن نقل الجنسية المصرية إلى أولادهما تتعارض مع أحكامها السمحاء ؟

١. التعريف بالجنسية وطرق اكتسابها:

أ ـ رغم تعدد التعريفات التى وضعها الفقهاء للجنسية إلا أن التعريف الراجح فى الفقه هو أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا فى شعب الدولة . وقد أخذ بهذا التعريف القضاء الدولى. كما قضى به القضاء الإدارى فى مصر ويترتب على قيام رابطة الجنسية نشوء حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة من أهمها تكليف المواطن بأداء الخدمة العسكرية فى مقابل تمتعه بمجموعة من الحقوق السياسية لا يتمتع بها الأجنبى .

واكتساب الفرد لجنسية الدولة إما أن يتم لحظة الميلاد وتعرف الجنسية فى هذه الحالة بالجنسية الأصلية ، وإما أن تتم فى تاريخ لاحق على الميلاد ويطلق عليها فى هذا الفرض الجنسية المكتسبة أو الطارئة .

وتكتسب الجنسية الأصلية بأحد أمرين : أولهما حق الدم ويقصد به حق الفرد فى اكتساب جنسية الدولة التى ينتمى آباؤه إليها بمجرد ميلاده . ولذا سميت بجنسية النسب والنسب الذى يعول عليه هنا هو عادة النسب من الأب . غير أن المشرع قد يعول أحيانا على النسب من الأم وخاصة فى الحالات التى لا يتسنى فيها الأخذ بحق الدم عن طريق الأب ، كما لو لم يثبت نسب المولود إلى أبيه قانونا ، أو كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها وذلك حماية للطفل من انعدام الجنسية .

وقد تنبهت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ إلى حالة الطفل عديم الجنسية .فنصت فى المادة السابعة على أن : " ١ ـ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما ـ ٢ ـ تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها

الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهـذا الميدان ، ولاسيما يعتبر الطفل عديم الجنسية فى حال عدم القيام بذلك " .

ونص فى المادة الثامنة على أن :

" ١ ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية ، على النحو الذى يقره القانون ، وذلك تدخل غير شرعى .

٢ ـ إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عنصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته " .

ووفقا لهـذه النصوص " فإن الطفل بتمتعه بحق قانونى تقرره له الاتفاقية فى أن تكون له جنسية . فإن ذلك لن يربط مصيره فى هذا الشأن بوضع والديه أو وضع أحدهما ، ويصبح على الدول المصدقة على هذه الاتفاقية التى يولد هـذا الطفل على إقليمها أو تمنحه جنسيتها إذا تعذر منحه جنسية أحد والديه . وبذلك يصبح الميلاد على إقليم دولة مصدقة على المعاهدة مصدر حق الطفل فى الحصول على جنسية تلك الدولة . وتصبح بذلك معيارا احتياطيا يلجأ إليه فى حالة تعذر منح الطفل جنسية أحد أبويه . وهذا ما يؤدى إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال".

أما الأمر الثانى الذى يكتسب به الجنسية الأصلية فهو ما يعرف بحق الإقليم . أى الصلة التى تربط الفرد بالإقليم الذى ولد فيه ، وذلك دون نظر إلى الأصل الذى ينحدر منه المولود ، أى سواء ولد لأبوين وطنيين أو أجنبيين . فهذه الصلة من شأنها أن تربى فى الشخص الشعور بالولاء نحو هذه الدولة والتعلق بها .

هذا فيما يتعلق بالجنسية الأصلية ، أما الجنسية المكتسبة أو الطارئة فيتم اكتسابها بوسائل عديدة منها حق الإقليم المدعم الإقامة ، ومنها أيضا ـ وهو ما يهمنا فى هذا الصدد ـ الزواج المختلط ، أى الذى ينعقد بين أفراد جنسيات مختلفة . وهذا النوع من الزواج له أثره المهم بالنسبة لجنسية الأولاد الناجمين عن هذه العلاقة الزوجية .

فمن الدول مالا تعتد مطلقا بجنسية الأم فى تحديد جنسية الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط بل تقتصر على منح جنسيتها الأصلية للأولاد على أساس النسب من الأب . ومن الدول ما يعتد أساسًا بجنسية الأب فى نقل الجنسية إلى الأولاد دون أن يستبعد بصفة مطلقة أثر النسب من الأم .

وإذا ما استعرضنا نصوص قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وجدنا بالنسبة لاكتساب الجنسية الأصلية أن المشرع يأخذ بحق الدم كقاعدة عامة وبحق الإقليم على وجه الاستثناء . وذلك على النحو التالى: ـ

١. الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم:

أ. حق الدم من جهة الأب (حق الدم المطلق):

اعتد المشرع بصفة أساسية فى ثبوت الجنسية المصرية بالميلاد لأب يحمل هذه الجنسية . فقد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه : "يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ... من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية .

٢. حق الدم من جهة الأم (حق الدم المقيد):

لم يشأ المشرع المصرى أن يجعل للنسب من الأم نفس الأثر الذى رتبه على النسب من الأب فى نقل الجنسية إلى الابن . فنص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه يكون : " مصريا من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له " . كما تقضى الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يكون " مصريا ... من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا " .

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع يسمح للأم بنقل الجنسية المصرية إلى الابن فى حالتين : الأولى من يولد على الإقليم المصرى لأم وطنيه وأب مجهول الجنسية أو عديمها. والثانية تتعلق بالولد غير الشرعى الذى لم تثبت نسبته إلى أبيه .

٢.الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم :

قلنا إن المشرع المصرى أخذ بحق الإقليم بوصفه وسيلة لاكتساب الجنسية الأصلية على سبيل الاستثناء . فنص فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن يكون مصريا من ولد فى مصر من أبوين مجهولين .

ففى هذه الفقرة يمنح القانون الجنسية المصرية لمن ولد فى مصر لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا ما لم يثبت العكس . وقد هدف المشرع بذلك إلى حماية الطفل من حالة انعدام الجنسية .

هذا فيما يتعلق بطرق اكتساب الجنسية الأصلية فى قانوننا المصرى . أما بالنسبة للجنسية المكتسبة أو الطارئة ، فإن المشرع المصرى لم يقتصر على الأسس التقليدية لاكتسابها وهو الزواج والتجنس . بل استعار بعض الأسس المتبعة عادة فى مجال الجنسية الأصلية كالميلاد لأم وطنية أو الميلاد بإقليم الدولة سواء فى شكله المبسط أو فى شكله المركب المعروف بالميلاد المضاعف . واتخذ منها أسسا للدخول فى الجنسية المصرية دخولا لاحقا على الميلاد .

ويهمنا من هذه الأسس الاستناد إلى حق الدم عن طريق الأم . إذ تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بأنه : "يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه " .

وواضح من هذا النص أن الأم المصرية التى تلد طفلا فى الخارج من أب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا ، فإن هذا الطفل لا يمنح الجنسية المصرية وفقا للقانون السارى وقد ينشأ هذا الطفل عديم الجنسية إذا كان قانون الدولة التى ولد على أرضها لا يكسبه جنسيتها . فهل يترك هذا الطفل كالسفينة التى تجرى فى أعالى البحار دون علم ، ومن ثم دون حماية حتى يبلغ سن الرشد ويطلب الدخول فى الجنسية المصرية ؟!

إن الأمر يستلزم إعادة النظر فى القانون لمواجهة هذه الحالة بما يكفل حصول الطفل على الجنسية المصرية إذا لم يكتسب جنسية الدولة التى ولد على أرضها أو أية جنسية أخرى . فمن الحرى بالمشرع أن يضع "المولود لأم وطنية وأب مجهول الجنسية فى مصاف الوطنيين الاصلاء ، حتى ولو كان ميلاده خارج إقليم الدولة . أسوة بما يجرى عليه العمل فى كثير من التشريعات المعاصرة وما كان ينص عليه تشريع الجنسية المصرى الصادر سنة ١٩٢٩ ، والقول بغير ذلك هو فى حقيقته إنكار لدور الأمومة ولما لها من وزن فعلى على تربية المولود وتنشئته نشأة وطنية ".

لعل من هذه المعطيات أستطيع أن أدلف إلى مناقشة مدى حق الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبى فى التمتع بالجنسية المصرية وهو ما نتناوله فى النقطة التالية :

ب.مدى حق الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبى فى التمتع بالجنسية المصرية :

تبدأ مشكلة الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبى عندما يحدث انفصال بين الأبوين ويستقر هذا الطفل البرىء مع أمه فى مصر ، ليعامل بوصفه أجنبيا فى وطنه ويتجلى ذلك عندما يبلغ مرحلة التعليم العالى ويطالب بمبالغ كبيرة نظير التحاقه بالجامعة أسوة بغيرة من الطلبة الوافدين من الأجانب . "وتبدو خطورة الأمر فيما تشير إليه الدلائل من أن هذا الوضع لم يعد مجرد حدث عارض وإنما قد أصبح يشكل ظاهرة اجتماعية بعد أن كثر عدد الأبناء المولودين لأم مصرية فى مثل الظروف السابق بيانها وهى ظروف يصعب إنكار مصريتهم من الوجهة الاجتماعية ، وإن ظلوا أجانب من الوجهة القانونية".

وإذا كنا قد نادينا مع بعض الفقهاء بضرورة النظر فى حالة الأم المصرية التى تلد طفلا فى الخارج من أب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا بما لا يكفل حصول الطفل على الجنسية المصرية ، فإن نفس النداء يتكرر بالنسبة لهذا الفرض الذى نحن بصدده .

ولا يقال إن التشريع القائم يسمح بشروط معينة للمولودين لأم مصرية وأب أجنبى باكتساب الجنسية المصرية ، فهو قول يتناسى أن من شروط اكتسابهم الجنسية

المصرية أن يبلغوا سن الرشد وأن يبقوا أجانب فى بلادهم فى الفترة السابقة على بلوغهم هذه السن . كما أن اكتسابهم للجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد سوف يخضع فى النهاية للسلطة التقديرية لوزير الداخلية . وقد كشف العمل مؤخرا عن تردد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى منح الجنسية الوطنية الطارئة رغم توافر شرائطها لأسباب تتعلق بالسياسة السكانية بما يجعل حق أبناء الأم المصرية فى هذا الصدد مجرد حق نظرى لا تكاد تكون له أهمية عملية .

وحسنًا فعل المشرع المصرى - بعد جهد جيد - بإصداره تعديلاً لقانون الجنسية عام ٢٠٠٤ يساوى بمقتضاه بين الأم المتزوجة من زوج أجنبى والأم المتزوجة من مصرى فى اكتساب الجنسية المصرية لأولادها ، بحيث بات من حق أولاد الأم المصرية المتزوجة من أجنبى الحصول على الجنسية المصرية ، وجعل هذا الأمر وجوبيا وليس جوازيًا ، وبهذا تحقق أمل - طال انتظاره - فى أمر شديد الخطور والأهمية للطفل .

ج. نظرة الشريعة الإسلامية إلى فكرة الجنسية ، وهل المساواة بين الأب والأم فى شأن نقل الجنسية المصرية إلى أولادهما تتعارض مع أحكامها السمحاء ؟

لمعرفة نظرة الشريعة الإسلامية إلى فكرة الجنسية نقول : الأصل أن هذه الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لا مكانية ، جاءت للعالم كله لا لجزء منه ، ولكن لما كان الناس لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم فرضا ، فقد قضت الظروف ألا تطبق الشريعة إلا على البلاد التى يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد . وبناء على هذا الاعتبار قسم الفقهاء المسلمون .المعمورة إلى دارين : أولاهما دار الإسلام وتشمل البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام وسكان دار الإسلام نوعان : مسلمون وذميون وهم جميعا معصومو الدم والمال .

وثانيتهما دار الحرب وتشمل كل البلاد غير الإسلامية التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر بها أحكام الإسلام ، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، يستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام . وسكان

دار الحرب على نوعين: فهم إما حربيون وهم الذين لا يدينون بالإسلام وإما مسلمون .

وقد بين الفقهاء المسلمون أحكام إقامة أهل إحدى الدارين فى الدار الأخرى . فنظموا قواعد معاملة غير المسلمين أى الذميين والمستأمنين الموجودين على إقليم الإسلام . كما نظموا قواعد إقامة المسلمين فى دار الحرب .

ويمكن القول - على ضوء الكتابات الفقهية فى هذا الصدد - أن رجال الشريعة الإسلامية وإن كانوا لم يتعرضوا لتعريف الجنسية على نحو ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعى إلا أنهم تحدثوا عن الأحوال والظروف التى تثبت فيها الرعوية الإسلامية . والتى هى فى تعبير آخر بمثابة الجنسية الوطنية فى الوقت الحاضر . وهذه الرعوية أو الجنسية تلحق بكل مواطن مسلم ، على أساس أن الإسلام - فى ذلك الوقت - كان بمثابة الدين والجنسية معا . كما كان يجوز للأجانب الإقامة على إقليم الدولة الإسلامية والتمتع بطائفة من الحقوق . أما الآن فإن جنسية الدولة ثارت منفصلة عن الدين وتقوم - كما رأينا - على أساس حق الدم ، أو على أساس حق الإقليم ، أو على الأساسين مع ، كما تمزج على أساس التجنس أو تكتسب بالزواج. وما ذهبت إليه التشريعات الوضعية فى هذه المسألة لا ضرر منه على الناحية الدينية ، حيث إن أحكام الجنسية تدخل فى باب السياسة المتروكة لمن بيدهم مقاليد الأمر لتنظيمه بما يحقق مصالح العباد .

وعلى هذا الأساس فإن إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى خصوص المشكلة التى طرحناها للبحث لا يتعارض مع روح شريعتنا الغراء .

الفصل الثالث

الحـق فى الرضـاعــة

أولا : تعريف الرضاع :

الرضاع والرضاعـة بفتح الراء وكسرها يطلق على امـتصاص اللبن من ثدى المرأة أو ضرع البهيمة ، مطلقا ، أى سواء أكان مـن يمتص الثدى أم الضرع صغيرا أم كبيرا ومن هذا قـول العرب لئـيم راضع ، أى يرضع غنمـه ولا يحلبهـا مخـافة أن يسـمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن .

وقد أنكـر الأصمعى الكـسر فى الرضاعـة مع التاء وفـعله فى الفصـيح من باب ضرب . فيقـال رضع الصبى رضاعا ورضعا وذلك فى لغة أهل نجـد . أما أهل تهامه فاعتبروه من باب علم فيقال رضع الصبى أمه بالكسر .

وامرأة مرضع أى لهـا ولد ترضعه ، فإن وصفـتها بإرضاع الولد قلت مـرضعة ، وهو أخى من الرضاعة بالـفتح . قال الفراء: المرضعـة الأم والمرضع التى معها صـبى ترضعه . ولو قيل فى الأم بغيرها .لاختصاصه بالإناث كحـائض وطامث جاز ، ولو قيل لغير الأم مرضعة جاز أيضا . قال الخليل : المرضعة الفاعلة للإرضاع والمرضع ذات الرضيع .

وفى التفـرقة بين مرضع ومرضـعة يقول الزمخـشرى ما نصه : فـإن قلت لم قيل مرضعة دون مـرضع قلت المرضعة التى هى فى حال الإرضاع ملقمـة ثديها الصبى ، والمرضع التى شـأنها أن تضـع وان لم تباشـر الإرضاع فى حـال وصـفهـا به ، فقـيل مرضـعة ليدل على أن ذلك الهـول إذا فوجئت به هــذه ، وقد ألقمت الرضـيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة . ومنه قوله تعالى :﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[الحج : ٢].

ونخلص مما سبق أن المفهوم اللغوى يـعنى امتصاص اللبن من ثدى المرأة أو ضرع البهيمة .

ب.الرضاع شرعا :

لـم يضع الفقهـاء القدامى تعريفا مسـتقلا يحدد المقصود بالرضـاع من حيث كونه

حقا للطفل . بل ساقوا العديد من التعريفات التى هى أقرب إلى تحديد مفهوم الرضاع المحرمة منه إلى الرضاع بوصفه حقا للرضيع . بل انهم فى حديثهم عن الرضاع لم يحاولوا أن يقيموا عتبة فارقة بين المفهومين .

ومع ذلك يمكن أن نستخرج من خلال تعريفاتهم بعض المفهومات التى قد تنطبق على الرضاع . بوصفه حقا للطفل ، وإن كان يعوزها شيء من الدقة . ومن ذلك قولهم الرضاع هو " ٠مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية فى وقت مخصوص ". أو " هو مص الآدمى الذى لم يجاوز عامين من ثدى آدمية " . أو " هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل وشربه أو نحوه " .

ج. أهمية الرضاع:

١.من الناحية الطبية: للرضاعة الطبيعية أهميتها سواء بالنسبة للرضيع أو بالنسبة للأم:

١.بالنسبة للرضيع:

تعتبر الرضاعة الطبيعية من ثدى الأم أفضل الوسائل لتغذية الطفل . وذلك لأن لبن الأم يحتوى على أكثر العناصر الضرورية للنمو والتطور من خلال نسب متعادلة تفى بحاجات الطفل يوما بيوم منذ ولادته وحتى سن الفطام. وهو أسهل الأطعمة التى يستعملها الطفل ويستفيد منها. لأن الطبيعة الإلهية أعدته ليلائمه من كل الوجوه .

وفى الأيام الثلاثة الأولى من الولادة يفرز ثدى الأم سائلا اسمه اللباء أو الكولوستروم collostrom فى لغة الطب وهو يحتوى على كميات مركزة من البروتينات المهضومة وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض حتى تتعاون مع ما سبق أن أخذه من المشيمة أثناء الحمل من مواد مانعة ضد الأمراض . كما أن لبن الأم خال من الجراثيم فهو يخرج نظيفا من الثدى ، ثم يأخذه الطفل بنفس الدرجة من النظافة دون أن يختلط بأى شيء يعكره أو يفسده .

ثم إنه من الناحية الصحية فإن الاضطرابات المعدية والمعوية قلما توجد مع استخدام الرضاعة الطبيعية من ثدى الأم . على عكس اللبن الصناعى الذى كثيرا ما يصاحبه

اضطراب معدى ومعوى . بل إن " تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠ أشارت إلى أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم واتهمت هيئة الصحة العالمية الشركات العالمية التى تصنع الألبان المجففة بالمساهمة فى قتل الأطفال وخاصة فى البلاد النامية " . علاوة على أن السعرات الحرارية التى تحتويها كمية من لبن الأم تفوق كثيرا ما يحتوى عليه اللبن الصناعى من السعرات الحرارية الموجودة فى نفس الكمية ، لذلك فإن الطفل يحصل على كمية أكبر من الطعام ويزيد وزنه بسرعة .

٢ .بالنسبة للأم:

تتجلى أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم فى عودة أعضائها التناسلية التى أصيبت بتبدلات من جراء الحمل والولادة إلى حالتها الطبيعية بأسرع وأكمل وجه . ذلك لأن امتصاص الثدى يؤدى إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية يطلق عليه الاكسوتوسين الذى يعمل على تقلص عضلات الرحم وعودته لحجمه ووضعه الطبيعى .

كما تقلل الرضاعة الطبيعية " من احتمال الإصابة بسرطان الثدى ، فقد وجد أن المرضعات هن أقل النساء تعرضا للإصابة بهذا المرض الخبيث . وتقول الإحصائيات أن غير المتزوجات أكثر تعرضا من المتزوجات . والمرضعات هن أقل الجميع تعرضا لهذا المرض وكلما أكثرت المرأة من الرضاعة كان ذلك أدعى لحمايتها من سرطان الثدى".

كذلك فإن من مزايا رضاعة الثدى أنها تعجل باستعادة الأم لقوامها وتخليصها من السمنة، والدهنيات التى تكون قد تراكمت فى أنسجة الجسم خلال مرحلة الحمل .

٢.من الناحية النفسية:

إرضاع الطفل طبيعيا من ثدى الأم لا تتوقف أهميته على الناحية الطبية فقط بل إن فيه فوائد نفسية عديدة . إذ تشير معظم البحوث إلى أن الرضاعة الطبيعية خاصة فى العام الأول تفضل عن الرضاعة الصناعية . لأنها تضاعف من جوانب المتعة فى مواقف التغذية ولأنها تقوى الرابطة الانفعالية والاجتماعية بين الأم والطفل . فالأم تشعر بمتعة نفسية وسعادة من إدراكها أنها هى مصدر غذاء لوليدها بجانب أنها ترضى غريزة الأمومة لديها ، مما يقوى فى النهاية من ارتباطها بطفلها. كما أن بقاء المولود ملتصقا بصدر أمه ـ أثناء الرضاعة ـ يشبع احتياجاته العاطفية والنفسية ويغمره بشعور جارف من الأمان والاطمئنان .

من هنا كان للرضاعة الطبيعية شقان أولهما التغذية وثانيهما الراحة الانفعالية . أي أن إرضاع الوليد من ثدى أمه يحقق هدفين هما الرضاعة الغذائية والهدوء الانفعالى لما يرتبط بهذه العملية من إحساس الرضيع بالدفء والحنان .

وهكذا يؤكد علماء النفس أن الرضاعة الطبيعية ليست مجرد إشباع حاجة فسيولوجية وانما هى موقف نفسى شامل يضم الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعى.

٣.من الناحية الاجتماعية:

"يولد الرضيع فى صورة كائن بيولوجى داخل إطار اجتماعى سابق عليه وهو الأسرة ، تلك التى تتولى استدخال ثقافة المجتمع فى بناء شخصيته ، وهى عملية تنشئة المادة الخام للطبيعة البشرية فى النمط الاجتماعى الثقافى ، وهى أيضا عملية تحويل الكائن البيولوجى إلى كائن اجتماعى . وهى أيضا عملية التشكيل الاجتماعى لخامة الشخصية . وهى عملية الاندماج فى الحياة الاجتماعية . وبعبارة أخرى ، هى عملية دينامية .. عن طريق فرض القيم والمبادىء والمعايير الاجتماعية والعادات والأعراف والتقاليد ليتمكن الطفل من القيام بما هو مطلوب منه ـ بواسطة المجتمع ـ من أدوار اجتماعية .

وبهذا يتبين لنا أهمية الرضاعة الطبيعية فى عملية التنشئة الاجتماعية للطفل وإكسابه القيم والمبادىء والمعايير الاجتماعية التى تمكنه فى مستقبل حياته من التفاعل الاجتماعى السليم مع مختلف مواقف الحياة .

رابعا :الميقات الزمنى للرضاع بوصفه حقا للطفل:

الكلام فى مدة الرضاع له ناحيتان : الأولى ناحية كونه سببا من أسباب التحريم والثانية ناحية كونه حقا للطفل واتصاله بهذه المثابة بالنفقة وأن مؤونته فى الأصل على الأب .

وسوف نقتصر هنا على الناحية الثانية دون الأولى لوقوعها فى نطاق بحثنا . وفى هذا الصدد نجد أن الفقهاء قد اختلفوا فى مدة الرضاع باعتباره حقًا للطفل على رأيين :

الرأى الأول : مدة الرضاع سنتان :

ذهب جمهور الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن

من الأحناف وابن حزم الظاهرى والشيعة الإمامية إلى أن مدة الرضاع الشرعية سنتان . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] . فهذه الآية الكريمة تدل على أن أقصى مدة الرضاع سنتان . وبقوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤] . فإن المراد بالفصال الفطام فتكون السنتان هما تمام مدة الرضاع . كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] ووجه الدلالة من هذه الآية إنها تدل على أن اقل مدة للحمل ستة اشهر ، فيبقى للرضاع حولان يكون الفطام بتمامها . كذلك يستدلون من السنة النبوية بقوله ﷺ " لا رضاع إلا ما كان فى الحولين " .

الرأى الثانى : مدة الرضاع سنتان ونصف :

وبه قال أبو حنيفة إن مدة الرضاع سنتان ونصف وله فى ذلك اجتهاده الخاص به فى فهم قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]. إذ له فى الاستدلال من هذه الآية وجهان :

أولهما أن المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين فى بطن أمه ، وإنما حمله على اليدين من أجل الرضاع ، فكأن الله تعالى يقول : تحمل الأم ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهرا ، فتكون المدة المذكورة فى الآية الكريمة لشيء واحد وهو الرضاع ، أما الوجه الثانى فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فى الآية الكريمة أمرين هما : "الحمل" ، و"الفصال " وأعقبهما بذكر بيان المدة فتكون هذه المدة لكل من الأمرين استقلالا ، ويصبح المعنى على هذا التأويل . حمله ثلاثون شهرا وفصاله ثلاثون شهرا ، أى أن المدة لكل منهما " عامان ونصف "وبذلك يثبت أن مدة الرضاع عامان ونصف .

الترجيح :

وفى مقام الموازنة بين الرأيين السابقين ، فإننا نرى أنه رغم وجاهة الاستدلال الذى يستند إليه أبو حنيفة إلا أنه يحتاج إلى تأويل وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل . ولذا فالراجح ـ فى تقديرنا ـ هو قول الجمهور لصراحة أدلته وعدم احتياجها إلى تلف التأويل.

الفصل الرابع

الحق فى الحضانة

أولا : تعريف الحضانة :

أ. فى اللغة :

تطلق كلمة الحضانة فى اللغة على معان متعددة من أهمها :

١ - الضم والجنب :

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها - مصدر للفعل حضن بفتحتين يحضن حضنا بفتح الحاء وحضانة ، وهى ضم الشىء إلى الحضن أى جعله فى الحضن . قال الجوهرى : حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها لأنها ضمته إلى جانبيها .

ب. فى الشرع :

اختلف الفقهاء فى تعريفهم للحضانة شرعا ومدار الخلاف بينهم ينحصر فى وضع السؤال الآتى والإجابة عنه : هل يقتصر نطاق الحضانة على الصغير فقط أم يمتد ليشمل الكبير المجنون ومن فى حكمه ؟

يرى الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والشيعة الإمامية أن الحضانة تشمل الصغير والكبير المجنون ومن فى حكمه . فى حين يذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن مفهوم الحضانة لا يتحقق إلا بالنسبة للصغير .

وفيما يلى نفصل هذين الاتجاهين تباعا :

الاتجاه الأول :

عرف أنصار هذا الاتجاه الحضانة تعريفا يجمع ما بين الصغير والكبير المجنون ومن فى حكمه .

فذهب الشافعية إلى أن الحضانة تعنى : " القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"، أو هى "حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما

يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك" .

وقال الحنابلة أن الحضانة هى : " حفظ صغير ومجنون ومعتوه ، وهو المختل العقل بما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه وتكحيله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوه " .

وبالنسبة لبعض الأحناف فقد نقل ابن عابدين ما ذكر فى الجوهرة " ومن بلغ معتوها كان عند الأم سواء كان ابنا أو بنتا وما ذكر فى الفتح والمعتوه لا يخير ويكون عند الأم" فوفقا لهذا الرأى يدخل المعتوه فى نطاق الحضانة.

أما الشيعة الإمامية فيعرفون الحضانة بأنها : " ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته ، ومن حفظه ، وجعله فى سريره ، ورفعه ، وكحله ، ودهنه ، وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه".

الاتجاه الثانى :

يرى أنصار هذا الاتجاه ـ كما أشرنا سلفا ـ أن مفهوم الحضانة لا يتحقق إلا بالنسبة للصغير . وعلى هذا الأساس يعرف المالكية الحضانة بأنها : "حفظ الولد فى مبيته ومؤونه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه " أو هى "حفظ الولد والقيام بمصالحه وشأنه فى نومه ويقظته ".

ويعرف بعض الحنفية الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة.

وفى مقام الموازنة بين الاتجاهين نرى ترجيح الاتجاه الأخير الذى يقصر نطاق الحضانة على الصغير دون غيره على أساس أن مدار دراستنا هو حقوق الطفل لا حقوق الكبير وإن كان مجنونا أو معتوها .

وبهذا المفهوم أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون فيعرف أستاذنا الدكتور عبد الحميد ميهوب الحضانة : بأنها " تربية الولد ورعاية شئونه فى الطور الأول الذى لا يستغنى فيه عن النساء ".

ثالثا : أهمية الحضانة :

الحضانة من أهم مظاهر رعاية الطفولة ، إذ إن الطفل فى بداية حياته فى حاجة ماسة لمن يحفظه ويتعهده ويقوم على تربيته بما يصلحه ويحميه مما يضره . لأنه فى

هذه المرحلة يكون ضعيفا عاجزا عن القيام بشئون نفسه . والوالدان بدافع الحنان الأمومى والشفقة الأبوية هما أجدر الناس بالقيام بهذه المهمة . وتأكيدا لهذا يذكر أحد علماء النفس . أن حدوث أية تغيرات فى البيئة المباشرة المحيطة بالطفل فى الشهور الأولى من السنوات الأولى من عمره ، من شأنها أن تعطل ارتقاءه النفسى الاجتماعى بوجه عام ، ومن شأنها أيضا أن تعطل ارتقاء كثير من وظائفه وقدراته النفسية كالذكاء وكالوظيفة اللغوية ، ففى حالات الأطفال الذين لا تمكنهم ظروف حياتهم الاجتماعية من النشأة فى أسرة تحت رعاية الأب والأم ، كالأطفال اللقطاء أو الذين يتعرضون لسبب أو لآخر لانفصال الأبوين أو لليتم أو لوفاة أحدهما وزواج الآخر الخ وانقطاع الأطفال عن بقية أفراد الأسرة الكبار وتضطر السلطات الحكومية إلى رعايتهم فى الملاجىء ، فإن الرعاية التى يلقونها فى هذه الملاجىء لا تتساوى مطلقا مع الرعاية التى يلقاها الطفل على يدى أمه وأبيه ـ إذا كانا متفاهمين ومتحابين ".

١.الناحية الصحية والعقلية :

إذ يقرر الأطباء وخبراء التغذية أن آثار الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية التى يصاب بها الطفل فى مرحلة الحضانة كثيرا ما تبقى معه إلى آخر عمره ، وأن من يهده المرض فى طفولته يبقى معرضا لأى انهيار صحى فى مستقبل الأيام . وأن كثيرا من المعوقات الجسمية والعقلية التى تظهر عند تلاميذ المدارس الأولية وما بعدها يمكن أن تتجنب حدوثها إذا نحن عملنا منذ البداية على وقاية الطفل منها بالعناية الرشيدة فى سنوات الحضانة.

كما تؤكد بعض الدراسات الاجتماعية أن ٥٠٪ من المكتسبات الذهنية المتوفرة للمراهق فى السابعة عشرة من عمره تحصل فى السنوات الأربع الأولى ، وأن ٣٠ﷺ منها تظهر فيما بين السابعة والثامنة عشرة . فمرحلة الحضانة تعد من أكثر فترات الطفولة مرونة وقابلية للتعليم وتطور المهارات .

٢.من الناحية النفسية :

تعتبر مرحلة الحضانة أساسًا ترتكز عليه حياة الفرد النفسية من المهد إلى أن يصير كهلا . ذلك أن السنوات الأولى من عمر الطفل ذات أثر كبير فى تكوين الملامح الأساسية لشخصيته وما سيكون عليه فى المستقبل ، بل إن ٩٠٪ من شخصية

الإنسان تتحدد فى السنوات الخمس الأولى من عمره . وفى ذلك يقول روبرت أون: "إن معظم أمزجة الطفل وميوله تتكون بطريقة صحيحة أو خاطئة قبل أن يصل إلى عامه الثانى ، وأن كثيرا من الانطباعات الدائمة الأثر تحدث فى نهاية الاثنى عشر شهرا الأولى لوجود " ولذا يقرر " لبترون . أ. سوروكن " أن تنشئة الأطفال على أيدى آباء عطوفين تساعد الأطفال على أن يثبتوا على التعاون والشعور بالمسئولية ". أما إذا حرم الطفل من العطف والمحبة والرحمة وعومل بالقسوة فى صغره يكون فى المستقبل إنسانا قاسيا مدمرا حقودا لا يعنيه من الدنيا إلا أن ينقب عن كل أسباب الشر ويركب كل وسائل المكر والخديعة . إن أغلب الجرائم يرتكبها من فقد الحنان فى طفولته ، فماتت فى قلبه كل عاطفة طيبة ، إنه لا يستطيع أن يتصور قلب الأم ، لأنه لم يحس به فى حياته، ولا يستشعر حقيقة مشاعر الأب لأنه لم يلمس هذه المشاعر حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه.

لهذا كان الرسول رحيما بالأطفال فى معاملته لهم وعطوفا عليهم وكان يقبلهم ويحتضنهم . فقد روى أنه مرة قبل الحسن ، فقال له أحد أصحابه: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فقال الرسول ﷺ : "من لا يَرحم لا يُرحم " وهذه إشارة سبق بها الرسول ﷺ علماء النفس لأن من لا يرحم صغيره لا يرحمه عند كبره . لأنه لم يجد منه رحمة ليرحمه ، بل يعاديه . فنحن إذا حرمنا الأطفال من العطف والرحمة فى صغرهم لا يرحموننا ولا يعطفون علينا عند كبرهم.

٣.من الناحية الاجتماعية :

"الصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ومائل لكل ما يمال به إليه". بهذه الكلمات القليلة ينبه حجة الإسلام الغزالى ضمن ما ينبه إليه إلى أهمية البعد الاجتماعى لمرحلة الحضانة والذى تحدث عنه بعد ذلك علماء التربية والاجتماع . فهم يرون أن الطفل يولد وعقله عبارة عن صفحة بيضاء تتولى الأسرة ملأها بالقيم الاجتماعية والمبادىء والمعايير والعادات والأعراف والتقاليد وما إلى ذلك من محددات السلوك الأخرى فيتحول هذا الطفل من كائن بيولوجى إلى كائن اجتماعى . إن أسس الاستعداد لممارسة الحياة الاجتماعية والحياة المدرسية والحياة المهنية والحياة الزوجية والحياة الأسرية ، كل هذه الأسس ترسخ فى رحلة الحضانة.

هذه الأهمية الضخمة التى يبررها العلماء ، والمفكرون لمرحلة الحضانة تجعلنا نفكر فى أطفالنا بصورة أكثر جدية ، ونتساءل هل للطفل المصرى مرحلة حضانة يعيشها بالفعل ؟ هل لدى كل أم الإلمام الكافى بفنون ومهارات الأمومة، وماذا عن طفل المرأة العاملة ؟ ، بل ماذا عن الأمهات المستهترات التى تتركن أطفالهن للخادمات وتقضين معظم أوقاتهن خارج البيت فى غير ضرورة ؟

تلك التساؤلات التى تمثل هموم الطفولة ليست على مستوى مصر وحدها بل غالبية دول العالم العربى أيضا ـ تطرح على بساط البحث أمرين: أولهما يخص مشكلة جهل الأمهات بفنون ومهارات الأمومة، والثانى يتعلق بمشكلة حضانة الطفل الذى تتغيب أمه عن البيت فترة طويلة .

وفيما يلى نتناول هذين الأمرين تباعا :

الأمر الأول : مشكلة جهل الأمهات بفنون ومهارات الأمومة :

يخطىء من يظن أن التعامل مع الطفل هو بالأمر الهين وإنما من يتعامل مع الطفل على هذا الأساس يسهم دون أن يدرى فى تبسيط المسألة وبالتالى التقليل من خطورتها ، ومن ثم عدم إيلائها ما تستحقه من عناية وتكون النتيجة إخلالاً بالمسئولية من قبل الكبير نحو الصغير .

فى هذا الإطار وهو أمر مستوحى من الواقع ينبغى أن ننظر إلى مشكلة جهل الأمهات بفنون ومهارات الأمومة . فالمرأة اليوم بالرغم من تعلمها وتخرجها فى الجامعات لا تتعلم أخص الوظائف الخاصة وهى تربية الأولاد فالمناهج الدراسية المقررة سواء بالمرحلة الابتدائية أو المرحلة الإعدادية أو المرحلة الثانوية أو الجامعات ، لا تعد المرأة للوظيفة الطبيعية التى يجب أن تقوم بها . بل إنك لا تجد اختلافا يذكر بين ما تقوم به الفتاة بدراسته وبين ما يدرسه الفتى . ولكأن القائمين على شئون التربية والتعليم قد ألغوا ما بين الجنسين من فروق وحاجات ومطالب . ولكأنهم يستهدفون تذويب الفروق واعتبار أن التربية قد نجحت طالما أنها استطاعت أن تعطى تعليما واحدا لأفراد الجنسين ، وأن ذلك يكفل المساواة الحقيقية بينهما ، ونسى القائمون على التربية والتعليم أن للأمومة وظائف حيوية وجوهرية يجب إعداد الفتاة لها . وأن إهمال تلك الوظائف والأعضاء عن الأعداد لها يضر بالأجيال القادمة جسميا ونفسيا واجتماعيا ـ بل إن ذلك سوف يضرب تلك الأجيال بالبؤس والشقاء.

وبالإضافة إلى مسئولية القائمين على التربية والتعليم . نجد أن تطلعات الفتاة الحديثة فى مجال الثقافة والحياة الاجتماعية هى تطلعات بعيدة عن الأمومة ومتطلباتها وحاجاتها كل البعد . بل إن هناك ما يشبه العداء والاحتقار لوظيفة الأمومة . إذ كثير من النساء المتعلمات اليوم يرون أنفسهن أسمى بكثير من أن ينزلن بأنفسهم إلى مستوى الحاضنة . وخاصة بعد اشتغال المرأة بالعمال التى يضطلع بها الرجل وإيكال مهام الأمومة تارة للعجائز من الجدات ، وتارة أخرى للخادمات الجاهلات ـ وتارة ثالثة لدور الحضانة ، التى تعجز ـ مهما تحاول ـ عن القيام بما تقوم به الأم من وظائف الأمومة بالنسبة لأطفالها جسميا ونفسيا وعقليا .

الأمر الثانى : مشكلة حضانة الطفل الذى تتغيب أمه عن البيت فترة طويلة :

لسنا بحاجة ـ بعد هذا الذى أسلفناه ـ إلى إثبات ضرورة العناية الخاصة بالطفل فى مرحلة حضانته ، وأن الأم بحكم مكانتها فى الأسرة هى أول من يؤثر فى تكوين شخصيته، الأمر الذى يستوجب تفرغها لرعايته خلال هذه الفترة من حياته.

فلقد أثبتت البحوث والدراسات مساوىء خروج المرأة للعمل على حضانة الطفل. وفى ذلك يقول أحد العلماء المهتمين بهذه المشكلة : " إن فى إنشغال النساء المتزوجات بالمصانع والمحلات عددا كبيرا من الساعات إهمالا مؤكدا لواجب الأم نحو الطفل " وهو ما يهدد الأجيال القادمة بفساد التربية وحرمان الأمة من المواطن الصالح". إن الفارق الكبير بين المستوى الخلقى لهذا الجيل والمستوى الخلقى للجيل الماضى إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته . فالحق أن المرأة فى البيت تصنع للطفل رجولته وخلقه العملى الناجح وتنشئته على ما تتطلبه الحياة الكريمة من فضائل . فمن يمنحه ذلك إذا تركته للخدم أو لسواهم ومضت إلى عملها فى الخارج ؟ .

ثالثا : الطبيعة المزدوجة للحضانة :

باستقراء أمهات الكتب فى المذاهب الفقهية المختلفة يمكن أن نتبين أن هناك أربعة اتجاهات رئيسية هى :ـ

الاتجاه الأول : الحضانة حق لله تعالى :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحضانة حق لله تعالى فإذا أسقطتها الحاضنة لا

تسقط وتجبر عليها ، إلا إذا وجد عذر عن الوفاء بها ، مستدلين فى ذلك إلى أن الحضانة شرعت حفظا للنفوس وحفظها من حقوق الله تعالى ، وبهذا قال المالكية فى إحدى الروايتين والاباضية فى قول لهم .

الاتجاه الثانى : الحضانة حق للمحضون :

يذهب القائمون بهذا الاتجاه إلى أن الحضانة حق للمحضون فتجبر الحاضنة على الحضانة ويترتب على ذلك أن الزوجة لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج فإن الخلع جائز والشرط باطل . كما لا يجوز لأم الصغير أن تصالح أباه على إسقاط حقها فى حضانته فى مقابل بدل تأخذه منه . وذلك لأنها فى الفرضين تكون قد فوتت حقه وهى لا تملك ذلك .

وقد استدلوا بأن قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" أمر والأمر يفيد الوجوب ، وإذا كان للوجوب فلا يصح إسقاطها للحضانة . ولأن المدار فى الحضانة على نفع المحضون ونفعه لا يتحقق إلا عند أمه ، ما كان محتاجا إليها لما لها من كمال الشفقة التى لا تتوفر لدى غيرها .

وبهذا القول ذهب المالكية فى إحدى الروايتين وأبو ثور والهندوانى وأبو الليث من مشايخ الحنفية ورأى للشافعية إذ أوجبت نفقة المحضون عليها ، والاباضية فى رأى آخرى.

الاتجاه الثالث : الحضانة حق للحاضنة :

يرى القائلون بهذا الرأى أن الحضانة حق للحاضنة ، فلا تجبر على حضانة ولدها بشرط وجود من يكفل أمر الكفل غيرها . ففى هذه الحالة يجوز لها التنازل عنه . أما إذا لم يوجد من يكفله سواها فتجبر على حضانة ولدها حتى لا يضيع الولد .

ويترتب على هذا القول عدة نتائج منها أنه لا يجوز لأب الصغير أن ينقله من البلدة التى تقيم فيها الحاضنة ، لأنه إن فعل ذلك فقد ضيع عليها حقها . كما لا يجوز للأب أيضا أن ينتزع الصغير من يد حاضنته المستكملة لشروط الحضانة ليدفعه إلى من هو دونها فى الدرجة ، لأن فى ذلك تفويتا لحق الحاضنة . كذلك لو كان للصغير مرضعة غير التى تحضنه فإنه يجب على هذه المرضع أن تقوم بإرضاعه فى منزل الحاضنة حتى لا يفوت عليها حقها فى حضانته .

الاتجاه الرابع: الحضانة حق مشترك للحاضنة والمحضون:

للتوفيق بين من يقولون إن الحضانة حق للمحضون، ومن يقولون إنها حق للحاضنة، توسط أصحاب هذا الاتجاه القائل إن الحضانة حق مشترك للحاضنة والمحضون فى نفس الوقت. فمن ناحية نجد أن للأم الحق فى إسقاط حضانة صغيرها طالما لم تتعين له لوجود من يقوم بحضانته غيرها. وهذا دليل أن هذا حقها. ومن ناحية أخرى تجبر الأم على الحضانة إذا لم يقبل الطفل غيرها، أو كان أبوه غير قادر على أجرة الحضانة، أو لم يوجد من يحضنه مجانا. فهي وإن كانت قد أسقطت حقها في الحضانة فإنها لا تقدر على إسقاط حق المحضون لأن حقه أقوى من حقها. وهذا دليل على أن الحضانة حق للمحضون، وطالما أن الأمر كذلك فالحضانة حق لهما معًا.

وهو رأي بعض المالكية وبعض الحنفية والشافعية في القول الآخر والرأي الصحيح عند الحنابلة والمختار عند الإباضية .

الترجيح:

بالنظر فيما سبق بيانه من آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح اختيار الرأى القائل بأن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا، إذ إن هذا التكييف يتمشى مع مصلحة كل منهما. فمن مصلحة الطفل أن يكون عند أمه فهي الأقدر على أمور الحضانة من غيرها. ومن مصلحة الأم ألا ينزع منها وليدها، طالما كانت مستوفية للشروط وقابلة للحضانة. وإذا كان للحضانة إسقاط حقها فإن ذلك مشروط بأن يوجد من يحل محلها ويكون مستجمعًا للشرائط التي تؤهله للحضانة رعاية لمصحلة المحضون .

رابعًا: أحكام الحضانة:

أ. المستحقون للحضانة

١. أصحاب الحق فى الحضانة:

يثبت حق الحضانة أولا للنساء ثم للرجال، وأول النساء في حق الحضانة الأم. لأنها أقدر الناس على رعاية وليدها وأكثرها حنانًا وشفقة عليه. يشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة :٢٣٣].

فهذه الآية الكريمة وإن كانت قد وردت فى شأن المطلقات اللاتى لهن أولاد من أزواجهن، إلا أنها تعد دليلا على أن الحضانة للأم. قال الجصاص: وفى هذا دلالة علي أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً، وإن استغني عن الرضاع بعدهما يكون ممن يحتاج إلي الحضانة، لأن حاجته إلي الأم بعد الرضاع كهي قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علمنا في كونه عند الأم حقا لها وفيه حق للولد أيضًا. وهو أن الأم أرفق به وأحن عليه وذلك في الغلام عندنا إلي أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده وفي الجارية حتي تحيض .

كما ورد في هذا الشأن ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص: أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطني له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : «أنت أحق ما لم تنكحي».

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الأم أولي بالولد من الأب، لما ذكرته من صفات اختص بها تقتضى استحقاقها وأوليتها بحضانة ولدها وقد أقرها النبي ﷺ علي ذلك وحكم لها بحضانته ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح.

وهكذا يتضح أن الأم أحق بحضانة طفلها ولو بعد الفرقة بينها وبين أبى الطفل طالما لم تتزوج. فإذا لم تكن هناك أم تحضن الصغير بأن تكون قد ماتت أو كانت غير أهل للحضانة، فإن أصحاب الحق فى الحضانة يمكن تصنيفهم فى أربع طوائف هى:

١ـ النساء المحارم.
٢ـ المحارم من العصبات.
٣ـ المحارم من غير العصبات.
٤ـ من يثق فيه القاضى.

١. النساء المحارم:

١ـ الجدة من جهة الأم: والمقصود بها أم الأم وإن علت الأقرب فالأقرب. وهى تقدم على أم الأب، لأنها وإن استوت معها فى درجة القرابة، إلا أن ولاية الحضانة تستفاد من قبل الأم فتكون جهة قرابتها مقدمة على قرابة الأب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية له والشافعى فى مذهبه الجديد .

٢ـ الجدة من جـهة الأب، أى أم الأب وإن علت فـالأقرب(•) على أسـاس أن الجدة أم، ولهذا تحوز مـيراث الأم ـ من السدس ـ وهذه الحضانة للأمـهات، ولأن غلبة الشـفقـة تتبـع الولاء ظاهرا فكانت مقـدمـة على الأخوات والخـالات وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعى فى مذهبه الجديد .

وخالف في ذلك الإمام مالك وقال إن الخالة الشقيقة أو الخالة لأم وإن علون هى التى تثبت حضانتها بعد أم الأم واسـتدل بما روى أن عليا وجعفر الطيار وزيد بن حارثه اختصـموا فى بنت حمزة فقال على أنا أحق بهـا هى ابنة عمى، وقال زيد بنت أخى، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وهذا قول الـشافعى فـي القديم والإمام أحـمد بن حنبل فى رواية لـه وزفر من الحنفية.

٣ـ الأخوات: الأخت الشقيـقة وهى أخت الطفل من الأم والأب تقدم على الأخت لأم وهى أخت الطفل مـن أمه فـقـط والأخت لأم تقـدم على الأخت لأب وهى أخت الطفل من أبيه فقط وجعل الأخوات بعد أم الأب قال به الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أنهم قدموا الجد وأم الجد عليهن.

(•) وتطبيقا لذلك نورد حكم محكمة القاهرة للأحـوال الشخصية الصادر سنة ١٩٨٢م بشأن إعطاء حق الحضانة لأم الزوج إذا كانت الأم أجنبية. وتتلخص وقائع القضية فى أن شابا مصريا تعرف على فتاة نمساوية أثناء دراسته فى النمسا وتزوجها وأنجب منها طفلة صـغيرة وبعد انتهاء دراسته عاد إلى وطنه مصر ومـعه زوجته النمسـاوية وابنته الصغيرة. إلا أن خـلافا نشب بين الزوجين مما اضطر الزوج إلى طلاق زوجته، فسارعت إلى محكمة جنوب القاهرة للأحوال الشـخصية ورفعت دعوى طالبت فيها بحـضانة ابنتـها حـتى تتمكن مـن أن تأخذها مـعهـا وتسـافـر إلى وطـنهـا النمسـا. وقـد أصـدرت المحكـمـة المذكـورة حكما بتسليم الطفلة المذكـورة إلى أمها. وجـاء فى حكمهـا أن مبنى الحـضانة الشفقة والرعاية ولا يؤثر أن تكون الحضانة كتابية، كما أن اختلاف الدين بينهما لا يؤثر فى شفقتها. طعن الزوج فى الحكم أمـام محكمـة استئناف القاهرة وتدخلت أمه فى الدعـوى طالبة حـضانتـها للطفلة. وبعرض الـطعن على محكمة الاسـتئناف قررت إلغـاء الحكم المستأنف وحكمت بحـضانة الطفلة لجدتها من أبيها. وجاء فى حيثيات حكمها: أن الفقهاء تعرضوا لحق الحضانة وقالوا أنه يتعلق به حقوق ثلاثة: حق المحضون وحق الحضانة وحق الأب ومن يقوم مقامه. فإذا أصبحت هذه الحقوق الثلاثة وأمكن التـوفيق بينها ثبـتت كلها، وإن تعارضـت كان حق المحضون مـقدما على غـيره. ومن الثابت أن الأم لا تقيم فى مصـر بل تقيم فى النمسا وهى بعيدة عن مـوطن الأب ومن ثم تفوق عليه حقـه فى رؤية الصغيـرة والإشراف على تربيتـها وهو أمر ليس فـى صالح الطفلة ويقـتضي الأمر أن تكون فى حضانة جدتها لأبيها حتى يتم تربيتها فى وطن الأب وعلى ديانته .

٤ـ بنات الأخوات: تقدم بنت الأخت الشقيقة ثم الأم، أما بنت الأخت لأب فمرتبتها بعد الخالة لأنها أبعد درجة.

٥ـ الخالات: تقدم الخالة الشقيقة أى أخت الأم لأب وأم، ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب.

٦ـ بنت الأخت لأب على الصحيح وذلك لأن قرابة الخالة من ناحية الأم وهى التي يستفاد من قبلها الحضانة، أما بنت الأخت لأب فهى أبعد درجة من الخالة وليست قرابتها من ناحية الأم.

٧ـ بنات الإخوة: تقدم بنت الأخ الشقيق ثم الأم ثم الأب» والحكمة فى تقديم بنات الأخوات على بنات الإخوة أن قرابة بنات الأخوات للصغير جاءت عن طريق الأخت والأخت لها حق فى الحضانة، أما بنات الإخوة فقرابتهن للصغير أتت عن طريق الأخ، والأخ لاحق له فى الحضانة مع وجود النساء فكان من ينتسب إلى الصغير بمن له حق فى الحضانة أولى ممن ينتسب إليه بمن ليس له حق فى الحضانة».

٨ـ العمات: أى عمات المحضون وهن أخوات أبى الطفل، فتقدم العمة الشقيقة ثم العمة لأم ثم العمة لأب.

ويلاحظ أنه ليس لبنات الخالات أو بنات العمات حق الحضانة، وذلك لأنهن لسن بذوات رحم محرم من المحضون، ومن شروط استحقاق المرأة لحضانة الطفل أن تكون ذات رحم محرم منه.

٩ـ خالات الأم: تقدم الخالة الشقيقة ثم لأم ثم لأب، ويلاحظ أن خالة الأم تقدم على خالة الأب كما قدمت أم الأم على أم الأب.

١٠ـ خالات الأب: تقدم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب.

١١ـ عمات الأم: تقدم العمة الشقيقة ثم العمة لأم ثم العمة لأب. ويلاحظ أن عمة الزم تقدم على عمة الأب كما قدمت أم الأم على أم الأب.

١٢ـ عمات الأب: تقدم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

٢.المحارم من العصبات:

إن لم يكن للمحضون من يقوم بحضانته من محارمه من النساء أو وجدت المرأة، لكن كانت غير أهل لها انتقل الحق فى الحضانة إلى الرجل المحارم من العصبات على حسب الترتيب فى الميراث، قال ابن عابدين: يقدم الأب ثم الجد الأخ الشقيق ثم الأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب، أما أولاده فيدفع إليهم الغلام لا الصغير لأنهم غير محارم. وعلى ذلك إذا كان الصغير غلاما انتقل حق الحضانة إلى ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب. أما إن كان الصغير أنثى لا يصح لواحد منهما أن ينتقل حق الحضانة إليه. لأن ابن العم ليس بمحرم لها، وسواد كان ابن العم مأمونا أو غير مأمون، سواء كانت الصغيرة مشتهاة أو غير مشتهاة.

فإن تساوى من لهم حق الحضانة من العصبات فى درجة واحدة، بأن فى وقت واحد عمات لأب وأم، أو أخوات شقيقات، أو أخوات لأب وهكذا، فإن مدار الاختيار يكون على درجة الورع، ثم الكبر فى السن عند التساوى فى الورع. وزاد ابن عابدين مقياسا آخر وهو الصلاحية وجعله أولها فقال: «فإن تساووا فأصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم».

٣.المحارم من غير العصبات:

إذا لم يوجد أحد من العصبات أو وجد وكان غير أهل للحضانة انتقل هذا الحق إلى محارمه من الرجال من غير العصبة وهم على الترتيب : الجد أب الأم ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق ، ثم الخال لأب ثم الخال لأم وذلك لأن هؤلاء لهم حق الولاية فى تزويج الصغير فصح أن تسند إليهم الحضانة باعتبارها نوعا من الولاية .

وبهذا قال الأحناف والشافعية فى أجد القولين والحنابلة فى الرأى الراجح .

٤. من يثق فيه القاضى :

إذا لم يوجد من يقوم بحضانة الطفل ممن ذكرنا ، فللقاضى أن يضعه عند من يثق به رجلا كان أو امرأة.

٢ . شروط استحقاق الحضانة :

الشروط العامة :

يمكن حصر الشروط التي يجب توافرها في كل من يحضن الصغير فيما يلي :

البلوغ:

لا تثبت الحضانة للصبي ولو كان مميزا لأن من لم يصل إلى درجة البلوغ لا يحسن القيام بشئون نفسه فكيف يوكل إليه القيام بشئون غيره . كما أن الحضانة نوع من الولاية على النفس ، والصغير ليس من أهل الولاية ... ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون الحاضن بالغا .

العقل:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الحاضن فلا حضانة لمجنون أو معتوه لعجز كل منهما عن القيام بشئون نفسه ، فمن باب أولى شئون غيره . كما أن الحضانة هذه ولاية وفاقد العقل ليس أهلا لهذه الولاية لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» . بالإضافة إلى أن غير العاقل لا يدرك نتائج الأشياء ولا يقدر عواقب الأمور مما قد يسبب ضررا بليغا للطفل وهذا ينافي مقاصد الشارع الحكيم من الحضانة .

ويستوي في الجنون أن يكون مطبقا أو متقطعا ، فكلاهما مانع من الحضانة.

القدرة على النهوض بأعباء الحضانة :

من شروط الحضانة أن يكون الحاضن قادرا على النهوض برعاية المحضون وحسن تربيته ورعاية حقوقه وصيانتها . فإن كان غير قادر عليها فلا يكون له الحق فيها لأن في ذلك تضييعاً للصغير.

ومن صور عدم القدرة على الحضانة كبر السن أو المرض أو العجز أو الشغل . فلو كانت المرأة مسنة ويمنعها كبر سنها من حفظ المحضون حفظا يتحقق منه مقصود الحضانة فإنها لا تحضن.

كذلك لا تصح الحضانة للمريض بمرض يعجزه عن القيام بمصالح الصغير. أو لمن كان مريضا مرضا معديا، وذلك لما يخشى منه على المحضون من العدوى .

كما لا تثبت الحضانة للعاجز الذي فقد حاسة البصر، والسمع وأيضا الأخرس.

فلا شك أن هذه العاهات تعجز صاحبها عن النهوض بما يحقق الهدف من الحضانة.

كذلك لا تكون المرأة صالحة للحضانة إذا كان عملها يحول بينها وبين رعاية الصغير أما إذا كانت فى وقت العمل تنيب عنها من يرعى الصغير فإن حقها فى الحضانة لا يسقط . وهذا ما حكمت به محكمة أسيوط الشرعية فى ١٥/ ١٠/ ١٩٤٧ وجاء فى الحكم أنه إذا كانت ظروف العمل لدى الحاضنة التى تقوم بالتدريس تسمح بإرضاعها لولدها فى الأوقات الواجبة وكان لها مع ذلك خادم يقوم بخدمة الرضيع اعتبرت الحاضنة بذلك قادرة على صيانة الرضيع وحفظه طبقا لما تشير إليه النصوص الشرعية.

الأمانة على أخلاق المحضون :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يتولى الحضانة أن يكون أمينا ، لكنهم اختلفوا فى تفسير المقصود بالأمانة ، فالبعض فسرها بعدم الفسق والبعض الآخر فسرها بوجوب تفرغ الحاضنة لرعاية المحضون وهو ما عبر عنه الأحناف بقولهم : " ألا يضيع الولد عندها باشتغالها عنها بالخروج من منزلها كل الوقت وكذلك أكثر الوقت لأن الغالب حكم الكل " .

ولما كانت دراسة هذا المعنى الأخير أقرب إلى شرط القدرة على النهوض بأعباء الحضانة الذى سبق أن تناولناه فإننا نحيل إلى ما قد قلناه ونقتصر هنا على دراسة المعنى الأول للأمانة وهو عدم الفسق .

تقتضى الأمانة أن يقوم الإنسان بالفرائض التى أوجبها الله عليه ، وأن يتجنب المحرمات التى نهاه عنها . فمن لم يلتزم بذلك فإنه يكون فاسقا . لكن هل مجرد الفسق مانع من استحقاق الحضانة ؟

اختلف الفقهاء فى الإجابة على هذا السؤال عن أربعة آراء :ـ

الرأى الأول :

إن الفسق مانع من الحضانة على وجه الإطلاق ، فلابد من انتفائه ، لأن الفاسق غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ، ولاحظ للمحضون فى حضانته لأنه ينشأ على طريقته فى الحياة فاسقا مثله . كما أن الحضانة ولاية ولا ولاية لفاسق.

وبهذا القول ذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ومعهم أحمد بن حنبل .

الرأى الثانى :

على عكس الرأى الأول يذهب ابن القيم إلى أنه لا تأثير للفسق على حق الحضانة ، فلا يشترط العدالة فى الحاضنة ، وان اشتراطها فى غاية البعد ، لأنه لو اشترط ذلك لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ، ولأنه منذ مجىء الإسلام يحضن الفساق أبناءهم ولا يتعرض أحد لهم بانتزاع أطفالهم من بينهم ، كما أن النبى ﷺ لم يمنع فاسقا من تربية أبنائه وحضانتهم ، وهكذا فعل الصحابة من بعده . كذلك لو كان الفسق ينافى الحضانة كان من زنى شرب أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره .

الرأى الثالث :

ان الفسق مانع من الحضانة إذا كان فسقا يضيع به الولد . أما الفسق الذى لا يضيع الولد ، فإنه ليس مسقطا للحضانة ، وعلى ذلك إذا كان الحاضن فاسقا يشغله فسقه عن العناية بالصغير مما يترتب عليه الإضرار به سقط حقه فى الحضانة التى هى نفع الولد وتحقيق مصلحته ودفع الضرر عنه . وان كان الفسق لا يشغله عن رعاية حقوق الصغير فإنه يستحق الحضانة . وبهذا قال بعض الحنفية .

الرأى الرابع :

يرى بعض الأحناف ، ومعهم ابن حزم الظاهرى أن الفسق ليس بمانع من الحضانة حتى يبلغ الطفل سن الفهم والتعقل . ومقتضى ذلك أنه يجب التفريق بين مرحلتين من حياة الطفل : الأولى وهى مرحلة ما قبل فهمه للفسق وفيها يجوز للفاسقة أن تحضن ولدها طالما أن انحرافها لا يشغلها عن مراعاة الصغير والقيام بشئونه . أما المرحلة الثانية فهى التى تبدأ بإدراك الطفل لمعنى الفسق ويخشى عليه أن يعتاد سلوك هذه المرأة ، فهنا يسقط حقها فى الحضانة حتى ولو كان الطفل لم يبلغ سن السابعة مراعاة لمصلحة الصغير ومحافظة عليه من التربية السيئة .

الشروط الخاصة لاستحقاق الرجال للحضانة :

يشترط فيمن يتولى الحضانة من الرجال ـ زيادة على الشروط العامة ـ ما يأتى :ـ

أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان أنثى :

إذا كانت حضانة الذكر لا تثير مشاكل إذ يستوى أن يكون الحاضن له محرما أو غير محرم . إلا أن حضانة الأنثى هى التى أثارت خلافا بين الفقهاء إذا كان الحاضن غير محرم ، وفى هذا الصدد ينبغى التفرقة بين مرحلتين من حياة الأنثى للمحضونة.

المرحلة الأولى: وهى مرحلة ما قبل الرغبة فيها ، بأن تكون غير مشتهاة أو غير مطيقة وقد حددها الحنابلة بما دون السابعة .

وفى هذه المرحلة يوجد رأيان :-

الرأى الأول:

يرى عدم اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للأنثى ، طالما أنها غير مشتهاة وكان مأمونا عليها ، ولأن الخشية عليها من وقوع الفتنة أمر بعيد ، وبهذا قال بعض الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

الرأى الثانى:

يذهب إلى أنه يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم فى كل الحالات أى سواء كانت الأنثى فى المرحلة الأولى أو الثانية من عمرها . إذ لا حضانة لغير المحرم على الجارية حتى ولو لم تكن مشتهاة ،لأنه لو ثبت له حضانتها كانت عنده إلى أن تشتهى فتقع الفتنة . فحسم من أصله سدا لباب الفتنة أو سدا للذرائع إلا أنه إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها ، فالقاضى يبقيها عنده إذا كان مأمونا عليها ، ولا يخشى عليها الفتنة من وجودها عنده ، ويكون صالحا لحضانتها ، وهذا رأى بعض الأحناف والزيدية .

المرحلة الثانية: وهى مرحلة الرغبة فيها بأن تكون مشتهاة أو مطيقة أو بلغت السابعة فأكثر . ففى هذه المرحلة يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضونة وهو يكون كذلك بنسب أو مصاهرة أو رضاع.

أن يكون الحاضن على دين المحضون :

يشترط فى الحاضن أن يكون على دين المحضون ، فاختلاف الدين مانع من

الحضانة ، لأنها نوع من الولاية على النفس ولا ولاية مع اختلاف الدين . كما أن حق الرجال فى الحضانة مبنى على الميراث ، ولا توارث مع الاختلاف فى الدين قال رسول الله ﷺ ": "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

وقد ورد فى البدائع : " فلا حق للعصبة فى الصبى إلا أن يكون على دينه،كذا ذكر محمد ، وقال هذا قول أبى حنيفة وقياسه ، لأن هذا الحق لا يثبته إلا للعصبة ، واختلاف الدين يمنع التعصيب ، وقد قالوا فى الأخوة إذا كان أحدهما مسلما والآخر يهوديا ، والصبى يهودى ، إن اليهودى أولى بالطفل لأنه عصبته لا المسلم " .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[الأنفال :٧٣]. ذكر القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين . فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أوليا بعض يتناصرون بدينهم ويتفاعلون باعتقادهم ، قال فى الكافرة يكون لها الأخ المسلم لا يزوجها ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوجها أهل ملتها ، كما لا يزوج المسلمة إلا مسلم.

ب . مدة الحضانة :

اختلف الفقهاء فى المدة التى يظل فيها الولد فى يد حاضنته بحسب كونه ذكرا أو أنثى . كما أن لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وجهته الخاصة فى تحديد السن التى ينتهى عندها حضانة الطفل ويستغنى فيها عن النساء . كذلك لا يزال أمر تحديد مصير الطفل بعد انتهاء مدة الحضانة وهل يخير فى الانضمام إلى الأب أو البقاء مع الأم لمحل خلاف .

وتأسيسا على ذلك سنتناول بالبحث والتمحيص النقطتين التاليتين : ـ

ـ مدة الحضانة فى الفقه الإسلامى .

ـ مدة الحضانة فى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

١ . مدة الحضانة فى الفقه الإسلامى :

اختلف الفقهاء المسلمون فى المدة التى يظل فيها الولد فى يد حاضنته من النساء بحسب كونه ذكرا أو أنثى . بيد أنه يمكن بلورة هذه الآراء فيما يلى: ـ

رأى الأحناف :

يرى المتقدمون من الأحناف أن مدة الحضانة للطفل تكون من الولادة إلى أن

يستغنى عن خدمة النساء ، ويتمكن من القيام بمطالبه الأولية من تناول الطعام وارتداء الملابس والمحافظة على نظافته . فهم لم يقدروا مدة معينة تنتهى عندها الحضانة . بل ربطوها بالسبب الذى من أجله وجبت الحضانة . والسبب هو العجز عن القيام بحاجات نفسه الأولية فإذا زال هذا السبب زال الوجوب الذى انبنى عليه . أما الجارية فإن الأم والجدات أحق بها حتى تحيض .

ثم رأى المتأخرون من علماء هذا المذهب تقدير المدة التى يبقى فيها الولد فى حضانة النساء ، وفرقوا فى ذلك بين الذكر والأنثى على النحو التالى :

بالنسبة للذكر :

اختلف فقهاء المذهب الحنفى من المتأخرين فى تقدير المدة التى يبقى فيها الصغير فى حضانة النساء. فقد ردها الفقيه الحنفى الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب لأن الصبى إذا بلغ هذه السن يستنجى وحده . ولقوله مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا» والأمر بالصلاة لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة .

فى حين يرى أبو بكر الرازى أن الطفل يبقى فى يد حاضنته من النساء حتى بلوغه سن التاسعة . وذلك لأن الصغير لا يستغنى عن النساء عادة قبل بلوغه هذه الس.

وهذا الرأى ضعيف فى المذهب إذ إن الفتوى على قول الخصاف بسبع سنين . لأن المراد بالاستنجاء أن يتطهر بالماء من غير أن يعينه أحد ولأن الصغير إذا بلغ هذه السن أمكنه القيام بمصالح بدنه .

بالنسبة للأنثى :

إذا كان المحضون أنثى فانتهاء حضانتها عند بلوغها إما بالمحيض أو الإنزال وهو بلوغها حد الشهوة . وقد اختلف الفقهاء الحنفية فى قدر السن التى تبلغ البنت، فقدرها أبو الليث بتسع سن . وفى تبيين الحقائق ذكر ذلك عن أبى يوسف أنه قال : إذا بلغت الجارية حد الشهوة فالأب أحق بها وهى لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين، وهذا القول عليه الفتوى.

قال محمد إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها . وقدر السن التى تبلغ فيها حد

الشهوة بإحدى عشرة سنة من غير أن يفرق بين ما إذا كانت الحاضنة أما أو جدة أو غيرهما. وجاء فى حاشية الشلبى على الكنز أن ذلك منقول عن أبى يوسف أيضا.

وقد علل الحنفية التفرقة بين الغلام والجارية فى تحديد مدة الحضانة بقولهم إن القياس يقتضى توقف الحضانة على البلوغ فى الجارية والغلام معا ، لأنها ضرب ولاية ، ولأنها تثبت للأم فلا تنتهى إلا بالبلوغ كولاية الأب فى المال ،إلا أننا تركنا القياس فى الغلام بإجماع الصحابة رضى الله عنهم . فقد روى أبو بكر رضى الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعا ، فبقى الحكم فى الجارية على أصل القياس .

٢ . مدة الحضانة فى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥:

كان العمل يجرى فى المحاكم على انتهاء حق النساء فى حضانة الصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضى أن يأذن ببقائه فى يد الحاضنة إلى سن التاسعة إذا رأى مصلحته فى ذلك . وكذلك تنتهى حضانة الصغيرة إذا بلغت سن التاسعة ويجوز للقاضى أن يأذن ببقائها فى يد الحاضنة حتى سن الحادية عشرة إذا رأى فى ذلك مصلحتها إلى أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فنص فى المادة ٢٠ منه على ما يأتى : " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذ تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك».

وواضح أن القانون سالف الذكر قد أخذ برأى الإمام مالك ، والذى دعا إلى الأخذ بهذا الرأى هو " ما استبان من دراسة المنازعات المتعلقة بالصغار من أن المصلحة الاجتماعية تحتم العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمن والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا يزعجهم نزعهم من الحاضنات.

٢ . مدة الحضانة فى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥:

كان العمل يجرى فى المحاكم على انتهاء حق النساء فى حضانة الصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضى أن يأذن ببقائه فى يد الحاضنة إلى سن التاسعة إذا رأى مصلحته فى ذلك . وكذلك تنتهى حضانة الصغيرة إذا بلغت سن التاسعة ويجوز

للقاضى أن يأذن ببقائها فى يد الحاضنة حتى سن الحادية عشرة إذا رأى فى ذلك مصلحتها إلى أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فنص فى المادة ٢٠ منه على ما يأتى : " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك».

وواضح أن القانون سالف الذكر قد أخذ برأى الإمام مالك ، والذى دعا إلى الأخذ بهذا الرأى هو " ما استبان من دراسة المنازعات المتعلقة بالصغار من أن المصلحة الاجتماعية تحتم العمل على استقرارهم حتى يتوفر لهم الأمن والاطمئنان وتهدأ نفوسهم فلا يزعجهم نزعهم من الحاضنات.

جـ . مكان الحضانة

١ . تعريف مكان الحضانة :

يمكننا أن نستخلص مما جاء فى كتب الفقه أن المقصود بمكان الحضانة : هو البيت الذى يقيم فيه المحضون مع الحاضن فى بلد واحدة ، وهو يختلف تبعا لقيام الزوجية بين الحاضنة ووالد المحضون وعدم قيامها ، كما يختلف وفقا لما إذا كانت الحاضنة هى الأم أو امرأة أخرى .

٢ . مدى إمكانية تغيير مكان الحضانة :

يختلف مكان الحضانة ـ كما أشرنا ـ تبعا لما إذا كانت الزوجية قائمة بين الحاضنة ووالد المحضون أم غير قائمة ، كما يختلف أيضا وفقا لما إذا كانت الحاضنة هى الأم أم غيرها . وذلك على النحو التالى :ـ

الحالة الأولى : أن تكون الحاضنة هى الأم : وفى هذه الحالة نفرق بين الفروض التالية:

الفرض الأول : أن تكون الحاضنة أما للصغير وزوجة لأبيه :

إذا كانت الزوجية قائمة بين أم المحضون وأبيه ، فلا خلاف فى أن مكان الحضانة هو بيت الزوجية التى تسكن فيه الأم مع الأب. وعلى هذا لا يجوز للأم الانتقال منه إلى غيره سواء كان معها الولد أو لا ، إلا إذا أذن الزوج لها فى الانتقال لأن الزوجة يجب عليها متابعة زوجها والإقامة حيث يقيم .

الفرض الثانى : أن تكون أم الصغير فى العدة من طلاق رجعى أو بائن :

إذا كانت أم الصغير الحاضنة قد طلقت من زوجها والد المحضون طلاقًا رجعيا أو بائنا أو توفى عنها زوجها وما زالت فى العدة فإن مكان الحضانة هو أيضا منزل الزوجية الذى وقعت فيه الفرقة . لأن المعتدة يلزمها أن تقضى العدة فى هذا المنزل ، لأن بقاءها حق للزوج والشرع معا . فلا يحل لها الانتقال منه بولدها . ولو كان ذلك بإذن الزوج. كما لا يجوز للزوج أو الولى إخراجها منه . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق :١].

الفرض الثالث : أن تكون أم الصغير قد طلقت وانقضت عدتها :

إذا طلقت أم الصغير الحاضنة من والد المحضون وانقضت عدتها ، فإن مكان الحاضنة هو البلد الذى يقيم فيه والد المحضون أو من يقوم مقامه.

ويستثنى من ذلك الانتقال إلى بلد قريب من البلد الذى تقيم فيه . وعلى ذلك يجوز للحاضنة أن تنتقل بالمحضون إلى بلد آخر للإقامة به طالما كان قريبا ، وهو كذلك إذا استطاع الأب أو من يقوم مقامه أن يسافر إليه ويرى ولده قبل دخول الليل.

ولم يحدد الفقهاء الوسيلة التى يمكن للأب أن ينتقل بها حتى يعد المكان قريبا . إلا أن القضاء قد سار على أن العبرة فى وسيلة الانتقال فى كل عصر وما يناسبه. وأن السكك الحديدية تعتبر من وسائل الانتقال المعتادة فى عصرنا هذا . فلو أمكن للأب أن يسافر من مكان الحضانة إلى المكان الذى انتقلت إليه الأم بالصغير بواسطة السكك الحديدية ويعود فى نهاره قبل أن يدخل الليل اعتبر المكان الذى انتقلت إليه الأم قريبا .

ويتقيد جواز الانتقال إلى البلد القريب بألا يكون فيه ضرر بمصلحة الصغير ، فلو أضر بمصلحته بأن كان مكان الحضانة مدينة وكان البلد القريب قرية لم يجز الانتقال " لأن فى أخلاق أهل الريف وطباعهم خشونة وجفاء فيخشى على الصغير أن يتطبع بأخلاقهم" وعموما فإن النشأة فى المدينة اصلح وأنفع للصغير من النشأة فى القرية ، حيث لا تتيسر فى هذه الأخيرة وسائل الحياة الموجودة فى الأولى.

أما إذا كان الانتقال إلى مكان بعيد ، فإن ذلك لا يجوز إلا إذا تحقق شرطان:

الأول:أن يكون البلد الذى ترغب الانتقال إليه بولدها هو بلدها وموطنها الأصلى

الذى نشأت فيـه ويوجد به أهلها . " والحكمة التى من أجلهـا جاز للأم أن تنتقل إلى بلدها بطفلهـا بعيدا عن والده هى أن من يتـزوج امرأة فى بلدها يكون راضيـا ضمنا بإقامتها بالولد فى هذا المكان . ولأن فى إقامة الأم فـى بلدها بعد انتهاء الزوجية بينها وبين والد الطفل مصلحة لها، حيث تكـون بين أهلها وذويها ومصلحة الطفل أيضا لوجوده مع أشفق الناس عليه وهـم أقارب أمه فترجح هـذه المصلحة عـلى الضرر الذى يصيب الأب مـن بعد ولده عنه».

والثانى: أن يكون والد الطفل قـد تزوجـها فـى هذا البلد ، وذلك لأن الرجل إذا تزوج فى بلدة مـعينة مـن أهلها صـارت هذه البلدة مـحلا لإقـامتـه ، لقول الرسـول ﷺ : «من تأهل فى بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم».

فإذا توافر هذان الشـرطان جاز للأم الانتقال بطفلها إليه، وان تخلف شـرط منهما لم يجز لها الانتقال.

الحالة الثانية : أن تكون الحاضنة غير الأم

إذا كانت الحاضنة غيـر الأم كالجدة أو الخالة مثلا ، فلا يجـوز لها الانتقال بالطفل المحضون من البلد الذى يقيم فيه أبـوه إلى بلد آخـر بعيد تريد الانتقال إليه إلا برضاه حتى ولو كان وطنا لها.

وإذا كنا قد انتهـينا إلى أن الأم الحاضنة لا يجوز لها الانتقـال بالولد إلى بلد بعيد إلا بشروط معـينة . فإن التساؤل يثـور عما إذا كان يجـوز للأب انتزاع ولده من هذه الأم الحاضنة والانتقال به إلى بلدة أخرى ؟

يرى الفـقـهـاء الأحنـاف أنه لا يجـوز للأب أن ينتـزع الولد مـن أمـه التى تقـوم بحضـانته ويسافـر به بدون إذنها إلا بعد انتـهاء مدة الحـضانة . لأن فى انتزاعـه منها إبطالا لحقها ولحق الصغير كذلك وبهذا الرأى قال ابن حزم الظاهرى أيضا.

٣ . الأثر المترتب على تغيير مكان الحضانة :

لـم تنص كتب الفـقه على الأثر المتـرتب على تغيـيـر مكان الحضانة صـراحة، ومع ذلك يمكن عن طريق الاستنباط القول بأنه إذا كانت الحاضنة زوجة أو معتدة وانتقلت بالطفل من غيـر إذن الزوج أو موافقتـه كان للزوج أو المطلق أن يجبـرها على العودة إلى المكان الأصلى للحـضانة ، هذا إذا لم نجـعل من الإقامـة شرطا من شروط أهـلية

الحضانة . أما إذا جعلناها شرطا من تلك الشروط فإن الأثر المترتب على تغيير مكان الحضانة هو سقوط حقها فى الحضانة ونزع المحضون منها .

أما إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم وانتقلت إلى بلد آخر بدون رضاه سقط حقها فى الحضانة ، وللأب أو من يقوم مقامه أن يأخذ الولد منها.

٤. مسكن الحضانة بعد صدور قانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ :

تنص المادة ١٨ مكررا ثالثا مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ : «على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة . استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

وسند القانون فى تقرير هذه الأحكام ما ذهب إليه الفقهاء حين قالوا : " إن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن فإن على الأب سكناهما جميعا».

د . أجرة الحضانة :

لاستجلاء أحكام أجرة الحضانة سنتناول النقاط التالية :ـ

- المقصود بأجرة الحضانة .
- مدى استحقاق الحاضنة أجرة الحضانة .
- متى تجب عليه أجرة الحضانة .
- حكم أجرة مسكن الحضانة .

١ . المقصود بأجرة الحضانة :

يمكن أن نستخلص مما جاء فى كتب الفقه أن المقصود بأجرة الحضانة مقابل العمل الذى تقوم به الحاضنة من رعاية وحفظ وصيانة للمحضون خلال فترة الحضانة . «فالحضانة عمل يستحق به الحاضن الأجرة على القيام بها». وهى بهذا المفهوم تختلف عن نفقة المحضون المتعلقة بأكله وشربه ولبسه وغير ذلك مما لابد منه لحياته الشخصية.

مدى استحقاق الحاضنة أجرة الحضانة :

إذا أردنا أن نبين آراء في استحقاق الحاضنة أجرة الحضانة ، فينبغى أن نفرق بين أم المحضون وغيرها وذلك على النحو التالى : ـ

مدى استحقاق أم المحضون أجرة الحضانة :

إذا كانت الحاضنة أما للمحضون وقامت بحضانة ولدها ، فإما أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية بينها وبين والد المحضون أو يكون فى مدة العدة من طلاق رجعى أو بائن ، وإما أن يكون ذلك بعد صيرورتها أجنبية عن أبيه بطلاقها وانقضاء عدتها .

فإذا قامت الأم بحضانته أثناء قيام الزوجية بينها وبين أبى المحضون أو فى مدة العدة من طلاق رجعى منه فإنها لا تستحق أجرا على ذلك. لأن الزوج يقوم بالإنفاق عليها لاحتباسها من أجله . كما أن قيامها بحضانة الطفل يعد من جملة قيامها بحقوق الزوجية ، وحتى لا يكون لها نفقتان من شخص واجد فى وقت واحد . لأنها إذا كانت معتدة من طلاق رجعى فهى على أهبة العودة إلى الزوج إذا راجعها دون عقد جديد أو مهر جديد كذلك الحكم بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن ، فالأصح فى مذهب الحنفية أن ليس لها نفقة، لأنها تستحق نفقة العدة على الأب فلا يجب لها أجر على حضانة ولده وهذا ما يجرى عليه التطبيق القضائى فى مصر.

أما إذا انقضت عدة الطلاق وأصبحت الأم أجنبية عن والد المحضون فلها أجرة الحضانة لأنها لا تستحق نفقة على الأب حينئذ وقد حبست نفسها للقيام بالحضانة . ومن حبس نفسه للقيام بعمل استحق الأجر فى مقابل هذا العمل . وهذا رأى الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية والإباضية.

فى حين يذهب المالكية فى القول الآخر إلى أن الأم التى انتهت عنها لا تستحق أجرة الحضانة ، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها له ، على أساس أن الحضانة حق للمحضون ، وإذا كانت حقا على الحاضنة فهى مدينة بهذا الحق . والمدين لا يتقاضى أجرا على الوفاء بدينه .

ولا شك فى رجحان رأى الجمهور القائل باستحقاق أجرة على الحضانة على أساس أن العدالة تقتضى أن من يؤدى عملا أو خدمة للغير يستحق الأجر الذى يقابل هذا العمل أو هذه الخدمة . وأن عدم الوفاء بهذا المقابل المادى خاصة إذا كان الشخص فى حاجة إليه قد يدفعه إلى الإحجام عن هذا العمل والتنصل من تبعاته . وفى هذا ضرر بالغ بالمحضون . والحضانة قررت مصلحة الصغير لا لضرره .

مدى استحقاق الحاضنة غير الأم أجرة الحضانة :

إذا كانت الحاضنة ليست أما ، فإنها تستحق الأجر على الحضانة من باب أولى . فإذا كانت الأم عند صيرورتها أجنبية عن والد المحضون تستحق أجرة الحضانة ، وفقا لرأى الجمهور الذى رجحناه ، فإنها تكون مستحقة لغيرها.

٣ . من تجب عليه أجرة الحضانة :

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه أجرة الحضانة ، بيد أنه يمكن بلورة هذا الخلاف فى ثلاثة اتجاهات رئيسية هى :-

الاتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أجرة الحضانة تجب فى مال المحضون ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، وذلك لأن النفقة تجب على سبيل المواساة والموسر فى غنى عن هذه المواساة . يمثل هذا الاتجاه المالكية والحنابلة والشافعية وهو قول عند الأحناف كما يأخذ به أيضا الشيعة الإمامية والإباضية.

الاتجاه الثانى:

ويرى القائلون به أن أجرة الحضانة تجب على الأب عند طلبها ، فإن لم يكن ، أو كان ولم يمكنه التكسب فمن مال الطفل ، وهذا هو القول الثانى للأحناف . كما قال به أيضا الشيعة الزيدية.

الاتجاه الثالث :

وبه قال الظاهرية وهو يذهبون إلى أن أجرة الحضانة تجب على الأب أثناء فترة الرضاع ، عملا بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة : ٢٣٣]. وأما بعد فترة الرضاع ففى مال الصغير إذا كان له مال وإلا فعلى ورثته الأقرب فالأقرب .

وفى مقام الموازنة بين الاتجاهات السابقة نرى تأييد الاتجاه القائل بأن أجرة الحضانة تجب فى مال المحضون إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال كانت على من تلزمه نفقته . ذلك أن الحكم فى أجرة الحضانة " كالحكم فى أجرة الرضاع ، فإن كان للصغير مال وجبت الأجرة فى ماله ، وإن لم يكن له مال وجبت الأجرة على أب الصغير ان كان موسرا ، وإن كان معسرا قادرا على الكسب وجبت عليه أجرة

الحضانة وكانت دينا عليه يطالب بها إذا أيسر . وإذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا غير قادر على الكسب وجبت الأجرة على من تجب عليه نفقه الصغير من الأقارب».

٤ . حكم أجرة مسكن الحضانة:

إذا كانت الحاضنة ليست لها مسكن تقديم فيه فهل لها أن تطلب أجرة مسكن ؟ اختلف الفقهاء فى الإجابة عن هذا السؤال على أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول:

وهو الراجح فى مذهب الأحناف أنه تجب فى الحضانة أجرة مسكن إذا لم يكن للحاضنة مسكن . على أساس أن وجوب أجرة المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر على الحضانة ، بل على وجوب نفقة المحضون ، لأن المسكن من النفقة ، وعندما تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلا فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه المحضون.

الاتجاه الثانى:

ويمثله قلة من الأحناف ويذهب القائلون به إلى أنه لا تجب فيه الحضانة أجرة مسكن مطلقا سواء كان للحاضنة مسكن أو لم يكن لها وذلك لأن وجوب الأجر على الحضانة لا يستلزم وجوب أجرة المسكن بخلاف النفقة .

الاتجاه الثالث:

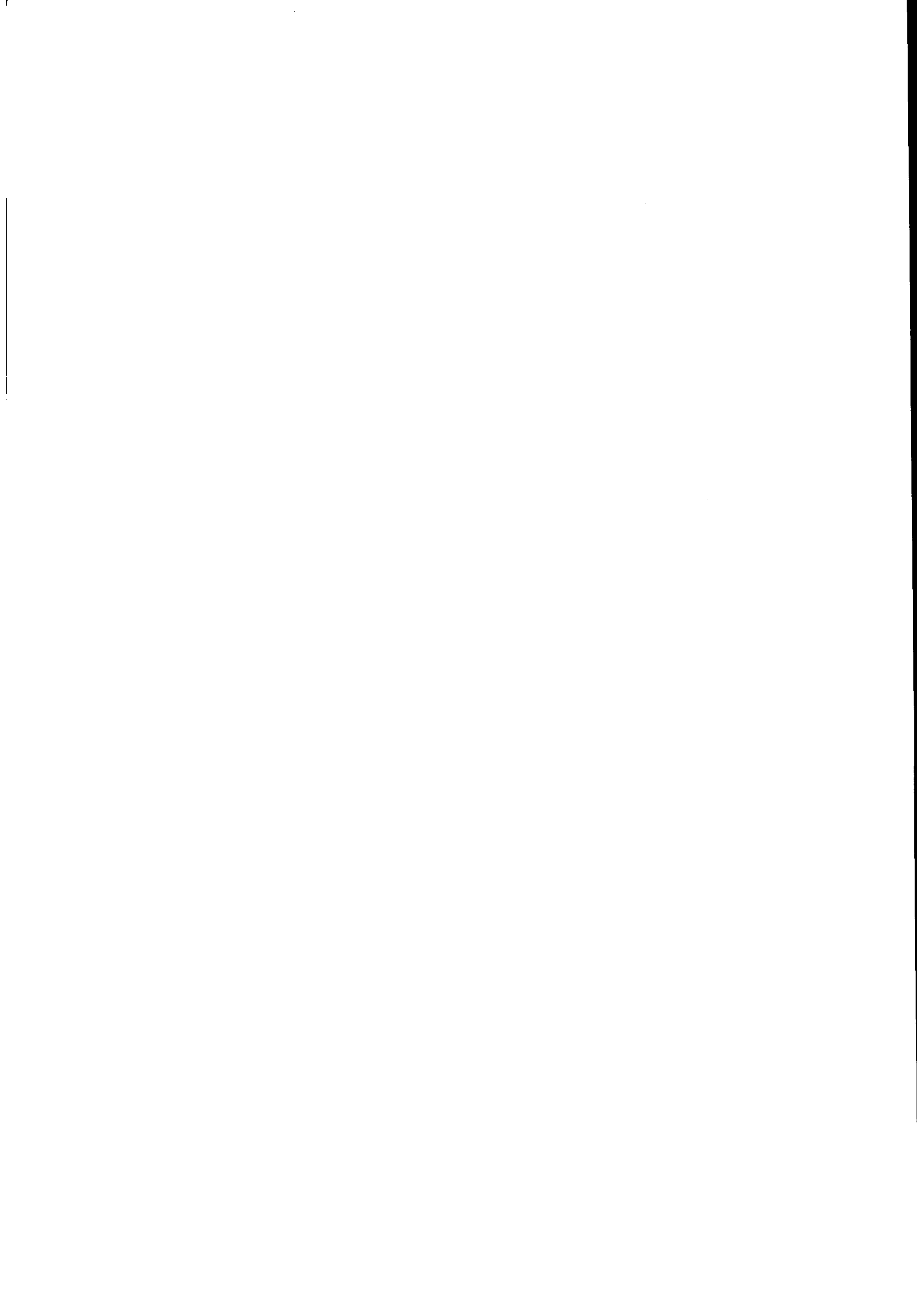
وبه أخذ المالكية فى المشهور عندهم ومفاده وجوب أجرة المسكن سواء للحاضنة مسكن أو لم يكن لها . لأن مسكن الحضانة من النفقة .

الاتجاه الرابع:

ويشترط وجوب أجرة مسكن للحضانة أن يكون الأب موسرا . وإلا فلا . وبهذا قال قلة من المالكية.

ولا شك فى رجحان القول بوجوب أجرة مسكن إذا لم يكن للحاضنة مسكن " لأنها تلتزم بأجر تدفعه لصاحب المسكن حتى لا تسقط حضانتها بسكناها مع أجنبى عن الصغير أو قريب له قرابة غير محرمة ".

وأجرة المسكن تجب ـ عند الأحناف ـ على من تجب عليه نفقة الولد لأن المسكن من النفقة كما أشرنا . وبهذا أخذ الملكية فى أحد الأقوال.



الباب الثالث

حقوق الطفل بعد سن التمييز

الفصل الأول : حق الطفل فى التعليم .
الفصل الثانى : حق الطفل فى الرعاية الاجتماعية .
الفصل الثالث : حق الطفل فى الرعاية الخلقية .
الفصل الرابع : محاكمة الطفل .

الفصل الأول

الحق في التعليم

المبحث الأول

حق التعليم في النظم الوضعية

جاء النص على الحق في التعليم في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن : " لكل إنسان الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم مجانا في مراحله الأولى الأساسية على الأقل ، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا والتعليم الفني والمهنى في متناول الجميع ، وأن يتاح التعليم العالى للجميع على أساس الجدارة والكفاءة .

ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية . ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان ، وأن يؤازر الجهود التى تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام " .

ويتضح من هذا النص أن التعليم حق لكل إنسان ، وأنه لوضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغى مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها:

أ ـ أن يكون التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائى والأساسية ، وأن يكون إلزاميا .

ب ـ أن يكون التعليم الفنى والمهنى متاحا بشكل عام .

جـ ـ أن يكون التعليم العالى مفتوحا على قدم المساواة أمام الجميع ، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق .

د ـ أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة .

هـ ـ أن يسعى التعليم نحو تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات التى تنتمى إلى عناصر وأديان مختلفة .

و ـ أن يعزز نظام التعليم فى البلدان المختلفة نشاط الأمم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام .

وقد أكدت المادتان ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذه المبادىء . وتعهدت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الحق كاملا ، وأن تعمل بصف خاصة على وضع إقرار خطة عمل تفصيلية من أجل السير قدما فى تنفيذ مبدأ التعليم الإجبارى المجانى فى خلال عدد مقبول من السنوات .

وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ إلى حقه فى التعليم بقوله : " يتمتع الطفل بالحق فى التعلم ، ويكون التعليم مجانيا وإلزاميا على الأقل فى مراحله الأولى . ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصى ، وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن التطور إلى عضو مفيد فى للمجتمع وتعتبر مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه ، وفى طليعتهم والداه " .

كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل فى عمل يعطل من تعليمه ، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور ، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام .

كذلك فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ أسس تنظيم ممارسة الحق فى التعليم ، فنصت المادة ٢٨ على أن :

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى : ـ

أ ـ جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع .

ب ـ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى ، سواء العام أو المهنى ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

جـ ـ جعل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د ـ جعل المعلومات والمبادىء الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفى متناولهم .

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ ـ تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم ، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

ونصت المادة ٢٩ على أن :

"١ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة .

جـ ـ تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل ، والبلد الذى نشأ فيه الطفل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر ، بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ ـ ليس فى نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد

والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها فى الفقرة "أ" من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة.

وقد تعرضت الدساتير المصرية لحق التعليم فنص دستور ١٩٢٣ على جعل التعليم مجانيا وإلزاميا بالنسبة للتعليم الأولى ونص دستور سنة ١٩٥٦ ففى المادة ٤٩ على أن التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا . كما اعتبر هذا الدستور التعليم مجانيا فى مراحل التعليم العام بمدارس الدولة فى الحدود التى ينظمها القانون . ثم ردد دستور سنة ١٩٦٤ فى المادة ٤٨ منه كفالة الدولة لحق التعليم .

وأخيرا نص دستور سنة١٩٧١ فى المادة ١٨ على أن : " التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى . " ونص فى المادة ٢٠ على أن " التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحلة المختلفة". كما استحدث الدستور حكما مؤداه أن محو الأمية واجب على كل وطن تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه (مادة ٢١) . كما نص أيضا على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام (مادة ١٩) .

وتطبيقا لهذا الاتجاه الدستورى صدرت عدة قوانين من أهمها القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ حيث تم تمديد مرحلة التعليم الأساسى إلى المرحلة الإعدادية بعد أن كانت مقصورة على المرحلة الابتدائى . وبذلك أصبحت مرحلة التعليم الأساسى ثمانى سنوات اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ . وتتكون من حلقتين : الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات . وهى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم . وتلتزم الدولة لتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثمانى سنوات .

ويعاقب القانون بالغرامة والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من إنذار والده أو ولى أمره . ولا شك أن هذه غرامة بسيطة لا تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفة وأثرها على الطفل مما ينبغى معه إعادة النظر فى قيمة الغرامة وتشديدها .

كما نظم القانون أحكام التعليم الخاص . فنصت المادة ٥٥ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن " تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية :ـ

- المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة .
- التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
- دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم.

كما نصت المادة ٥٦ من القانون المذكور على أن "تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات . كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

ولا تقتصر الرعاية على التعليم فى المدارس العادية وانما يمتد إلى تعليم المعوقين . فلقد أنشأت الحكومة مدارس لضعاف السمع وللمتخلفين عقليا وللمكفوفين، كما أنها تشرف على المدارس الخاصة التى تنشأ لهذا الغرض .

وختاما فقد تجلى مدى اهتمام الدولة بحق الطفل فى التعليم فى الوثيقة التى أعلنها رئيس الدولة باعتبار العشر سنوات القادمة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٩ عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته ، حيث نص المبدأ السادس منها على : "كفالة التعليم الأساسى لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية بين من تخلف من الأطفال عن التعليم" .

المبحث الثانى

حق التعليم فى الشريعة الإسلامية

أ. الإسلام يحض على التفكير وطلب العلم :

لقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم . ولا أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبى ﷺ فى غار حراء كان قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق :١-٥] ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنسانى من ظلام الجهل وحثه على ولوج أبواب العلم والمعرفة .

وقد ترددت هذه الدعوة بعد ذلك فى كثير من الآيات القرآنية فحيثما تصفحنا الكتاب وجدنا آيات تدعو إلى النظر والتأمل للوقوف على أسرار الكون وأشعار النفس البشرية بعظمة الله وقدرته ووحدانيته . قال تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[يونس :١٠١] وقال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾[العنكبوت : ٢٠] وقال عز شأنه : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة : ١٦٤] وقال:﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[الذرايات : ٢٠-٢١].

كما أن العلم فى نظر الرسول ﷺ قوام الدنيا وقوام الدين حيث قال : "من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، ومن أرادهما معا فعليه بالعلم ".

وكان النبى ﷺ يشجع التعليم عملا وقولا . فقد كان يطلق سراح الأسرى إذا علموا بعض المسلمين القراءة والكتابة . كما أمر معاذ بن جبل أن يتعلم لغة اليهود . كذلك أرسل الرسل إلى البلاد النائية ليعلموا ويتعلموا . قال ابن المنذر فى حديث

زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود وقال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم واقرأ له إذا كتبوا له .

كما روى أن النبى ﷺ خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما فيه قوم يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه . وفى الثانى جماعة يعلمون الناس فقال عليه الصلاة والسلام : " أما هؤلاء فيسألون الله ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم . وأما هؤلاء فيعلمون الناس . وإنما بعثت معلما " . ثم عدل إليهم وجلس معهم .

بل إن القرآن الكريم جعل طلب العلم والتعليم مبررا للتخلف عن الجهاد إذا لم يتعين ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢].

نطاق فريضة التعليم :

يتحدد نطاق فريضة التعليم بإطارين : الأول نوع التعليم الذى يجب أن يكتسبه الطفل ، والثانى المكلف بهذا التعليم .

نوع التعليم الذى يجب أن يكتسبه :

خلصنا مما سبق إلى أن التعليم بوصفه فريضة لا يقتصر على علوم الدين بل يمتد ليشمل علوم الدنيا . فالطابع التعليمى فى الإسلام دينى دنيوى ، وفى القرآن إشارة إلى هذا الجمع فى أكثر من موضع . قال تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[القصص : ٧٧]. كذلك حثنا النبى ﷺ على أن نجمع بين متطلبات آخرتنا ومتطلبات دنيانا بقوله : " خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس " .

وعلى ذلك يمكن البدء بتعلم القرآن الكريم والسيرة النبوية والعلوم الدينية ، بالإضافة إلى تعلم النافع من العلوم العصرية . وفى كل الحالات لا ينبغى الاستغراق فى علوم الدنيا بما يصرف عن الدين ويفقد المرء نعيم الآخرة . كما لا ينبغى من ناحية أخرى الانصراف التام إلى علوم الدين وإهمال علوم الدنيا مما يسبب ضعف الأمة الإسلامية وعدم ملاحقتها لأسباب التطور والتقدم .

المكلف بفريضة التعليم:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى العلم والتعليم . فالأمر بذلك جاء شاملا للجنس البشرى بنوعيه الذكر والأنثى . قال رسول الله ﷺ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يسوى بين الولد والبنت فى الحق فى التعليم . لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعا بنص القرآن ، ولا يتيسر معرفة الدين إلا بنوع من التعليم .

ولذا طلب النبى ﷺ من الشفاء بنت عبد الله العدوية من رهط عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تعلم زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة وقد عدد البلاذرى بعض النساء الكاتبات منهن حفصة زوج النبى ﷺ وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد التى قالت علمنى أبى الكتاب .

هذا ما كان من شأن المتعلمات فى فجر الإسلام .وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلا بعد جيل . فكانت البنات يتعلمن إما فى قصور الأغنياء وهم القادرون على استحضار المؤدين . وإما فى الكتاتيب لعامة الشعب ، وبذلك ساد مبدأ إلزام التعليم.

وإذا كان أحد من فقهاء الإسلام لم يمنع التعليم عن صبى أو صبية . إلا أنهم وضعوا بعض القيود بالنسبة لتعليم الأنثى . فالقابسى وهو ممن يدعون إلى تعليم الإناث كره اختلاط الجنسين فى التعليم . فدعا إلى عدم الخلط بين الذكران والإناث ونقل عن سحنون : " أكره للعلم أن يعلم الجوارى ويخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهن". وكان من أثر ذلك أن عمل الكثير من الآباء على تعليم البنات على حدة . قال القاضى عياض فى كتاب ترتيب المدارك : " ومن سيرة عيسى ابن مسكين فى غير مدة قضائه أنه كان إذا أصبح قرأ حزبا من القرآن ثم جلس للطلبة إلى العصر . فإذا كان بعد العصر دعا بنيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم».

وإذا كانت المادة ٢١ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، تعاقب بالغرامة والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من

إنذار والده أو ولى أمره ، ومقدار هذه الغرامة عشرة جنيهات . فلاشك أن هذه الغرامة بسيطة ولا تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفة وأثرها على الطفل مما ينبغى معه النظر فى قيمة الغرامة وتشديدها.

كذلك ينبغى إعادة النظر فى تشريعات العمل المتعلقة بتشغيل الصبية من الإناث والذكور . وتشديد الرقابة على تنفيذ هذه القوانين .

لقد حرص المشرع المصرى على حماية الأطفال فى مجالات العمل ويرجع اهتمامه بذلك إلى سنة ١٩٠٩ حينما صدر القانون المصرى رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ بشأن تنظيم الأحداث فى بعض الصناعات وتتابعت بعد ذلك القوانين المنظمة لذلك حتى صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فحدد الأحداث فى تطبيق أحكامه بالصبية من الإناث أو الذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة . وحظر القانون تشغيل الصبية أو تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة حماية لهم وضمانا لسلامتهم وحرصا منه على أن يلتحقوا بمرحلة التعليم الأساسى.

ولكن سبق أن أشرنا إلى صدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ حيث تم تحديد مرحلة التعليم الأساسى إلى المرحلة الإعدادية بعد أن كانت مقصورة على المرحلة الابتدائية . وبذلك أصبحت مرحلة التعليم الأساسى ثمانى سنوات اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ . وتتكون من حلقتين : الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات وهى حق لجميع الأطفال المصريين الذين بلغوا سن السادسة من عمرهم . وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثمانى سنوات. الأمر الذى يستوجب أن ترفع تشريعات العمل سن التشغيل الصبية من الذكور والإناث إلى خمس عشرة سنة ، وهى سن الانتهاء من المرحلة الإعدادية المكملة للتعليم الأساسى.

كما ينبغى تشديد الرقابة على عمالة الأطفال فى القطاع الزراعى ومجالات الصناعات الصغيرة للتحقق من الالتزام بتنفيذ أحكام قوانين تشغيل الأحداث وبالأخص ما يتعلق بالسن .

الفصل الثانى

الحق فى الرعاية الاجتماعية



المبحث الأول

الرعاية الاجتماعية للأطفال فى الشريعة الإسلامية

تحديد مفهوم التكافل الاجتماعى فى مجال الطفولة :

تعددت التعريفات التى أعطاها رجال الفقه الإسلامى للتكافل الاجتماعى فالبعض يذهب إلى أن المقصود بالتكافل الاجتماعى فى معناه اللفظى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه يمده بالخير وأن يكون كل القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية فى المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم فى المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعى وإقامته على أسس سليمة .

فى حين يرى البعض الآخر أن التكافل الاجتماعى يعنى أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجدانى عميق ينبع من أمل العقدية الإسلامية ليعيش الفرد فى كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده.

ويرى اتجاه ثالث أن التكافل لاجتماعى يقصد به أن يتساند المجتمع أفراده وجماعاته ، وأن يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيبتها وسيطرتها فيعيش الأفراد فى كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية فى مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم .

والواقع أن هذه التعريفات عامة للتكافل الاجتماعى فى شريعتنا الغراء . فالتكافل بالمفهوم السابق يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع . أما ما نسعى إليه فهو تحديد مفهوم التكافل الاجتماعى فى مجال الطفولة .

وعلى ذلك نعرف التكافل الاجتماعى بأنه ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة .

بعض مظاهر التكافل الاجتماعى الخاصة بفئات معينة من الأطفال :

١. الكفالة الاجتماعية لفئة الأيتام :

الأيتام جمع يتيم . واليتيم فى اللغة هو الفرد فى كل شىء ومن الناس من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال . وفى اصطلاح الفقهاء يعتبر الطفل الذى لا أب له يتيما إلى حد البلوغ الشرعى . وذلك لما روى عن النبى ﷺ : اليتم بعد احتلام.

ولما كان اليتيم صغيرا دون عائل يحميه ويوجهه فإنه يكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط فى وهدة التشرد والانحراف ولذا اهتم الإسلام بشأنه وعظم أجر من يكفله . قال النبى ﷺ : "من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام ناره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة إخوانا كما أن هاتين أختان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسط ". وقال ﷺ : "أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما". وقال عليه السلام : من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له " ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : "من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ".

وفى تقدير تضحية المرأة ليتاماها وقيامها على شئونهم روى عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "أنا وامرأة سعفان الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بيده : امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها أو يتاماها حتى بانوا أو ماتوا .

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن معاملة الأيتام وأهمية الرفق والرحمة بهم . قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[الضحى:٩] . ويقول تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[الماعون:١-٢].

ومن كلام النبوة ما روى الطبرانى عن النبى ﷺ أنه قال : " والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم

يتطاول على جاره بفضل ما أتاه الله " . وما أخـرجه أحمد: من مسح على رأس يتيم لـم يمسحه إلا لله كـانت له فى كل شعرة مرت عليهـا يده حسنات ومـن أحسـن إلى اليتيم أو يتيمه عنده كنت أنا وهو فى الجنة كـهاتين..". كما روى ابن ماجة عن النبى ﷺ أنه قـال:" خيـر بيت فى المسلمين بيت فـيـه يتـيم يحـسن إليـه وشـر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه " .

ب.الكفالة الاجتماعية لفئة اللقطاء:

اللقيط . هو كل حى مولود طرحه أهله خوفـا من الغيلة أو فرارا من تهمة الريبة ، مضيـعة آثم ، ومحرزة غانم والتـقطه فرض كفاية. إذا قام به واحـد سقط عن الباقين فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .

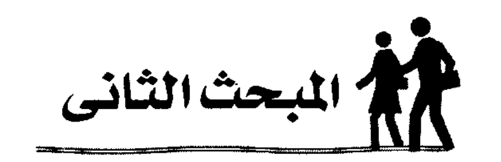
ولا يترك اللقـيط إلا فى يد أمين أو حر رشـيد عدل ، فـإن كان كذلك فـهو أحق بإمساكه . لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقـر اللقيط فى يد أبى جميلة حين قال عريفـه : " إنه رجل صالح " . ولأنه سبق إليه فـكان أولى به لقول النبى ﷺ : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق له " .

أما إذا كان المـلتقط غير أمين ممن به رق أو كـفر أو صبا أو جنون أو فـسـق فينزع اللقيط منـه لأن حق الحضانة ولاية وليس مثل هذا اللاقط من أهلها .

وفى كل الحالات أوجب الإسـلام رعاية اللقيط فـأعطاه الحقوق المـمنوحة للولد الشرعى فـيجب تربيتـه وتعليمه والمحافظة عـلى أمواله إذا وجد معـه مال . وفى هذه الحالة ينفق عليه منها .

أما إذا لـم يوجد معه مال فإن نفـقته تكون على بيت المال . لقول عمر بن الخطاب فى حديث ابن جميله : " اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

وقد مر بنا أن عمر بن الخطاب كان يفرض للقيط مائة درهم ولوليه كل شهر رزقا يعـينه عليه ويجـعل رضاعـته ونفـقتـه من بيت المال . ثم يسوه عند كـبره بسـواه من الأطفال.



المبحث الثانى

الرعاية الاجتماعية للطفولة فى النظم الوطنية

أولا : المقصود بالرعاية الاجتماعية للطفولة :

فى دراستنا للتكافل الاجتماعى للأطفال فى الشريعة الإسلامية قلنا إن هناك بعض التعريفات العامة للتكافل الاجتماعى فى شريعتنا الغراء .

ولا يختلف الأمر كثيرا فى النظم الوضعية ، فلقد وجدت تعريفات للرعاية الاجتماعية بصفة عامة . ومن ذلك ما ذهب إليه البعض من أن مصطلح الرعاية الاجتماعية ينصرف إلى التزام الدولة برعاية مواطنيها فى حالة البطالة والعجز عن العمل والشيخوخة ورعاية الطفولة والأمومة بتوفير المعاش اللائق وضمان وسائل الراحة وأسباب السعادة ورعاية من لم يجد منهم عملا أو غير قادر عليه والاهتمام بشئون المعوقين وذوى العاهات .

فى حين يرى البعض الآخر أن الحق فى الرعاية الاجتماعية يعنى : " رعاية الأفراد وكفالة معيشتهم فى حالات الشيخوخة والعجز عن العمل، وذلك بتقرير المعاشات لهم. وكذلك رعاية الأمومة والطفولة والمحافظة على صحتهم وتهيئة وسائل العناية الطبية بهم وإنشاء دور الحضانة والمراكز الطبية للولادة والعناية بالحوامل . كما تتضمن رعاية ذوى العاهات وتقرير المعاشات المناسبة لهم . ومن ذلك أيضا التوفيق بين عمل المرأة وبين واجباتها نحو أسرتها حفاظا لمقومات الأسرة . ومن الرعاية الاجتماعية العناية بالأطفال المتخلفين ذهنيا أو جسمانيا وإنشاء المعاهد المناسبة لهم وتأهيلهم عقليا ومهنيا . ويمتد واجب الدولة ليشمل إعانة الأفراد فى حالة تعرضهم للكوارث والنكبات العامة " .

كما تشمل الرعاية الاجتماعية تأمين حياة أطفال الأسر التى فقدت عائلها بموت أو طلاق بتوفير المعاش اللائق بهم . ووضع من يثبت من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية فى المؤسسات الاجتماعية بذلك .

كذلك توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء

والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة من الاستدلال على محال إقامتهم ، وذلك بوضعهم فى اسر بديلة أو اسر تتبناهم - فى الدول التى تجيز قوانينها ذلك - أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئات من الطفولة . وأيضا الاهتمام بشئون الأطفال المعوقين وذوى العاهات عن طريق توفير الرعاية الكافية والعلاج اللازم والتربية الملائمة التى تقتضيها حالة الطفل المصاب بإحدى هذه العاهات وإنشاء المعاهد المناسب له .

وكذلك تقويم الأحداث المشردين والجانحين ودراسة حالتهم الاجتماعية واقتراح التدابير المناسبة لعلاجهم اجتماعيا .

ثانيا : الأصول التى تحكم الرعاية الاجتماعية للطفولة فى النظم الوطنية :

تتعدد الأصول التى تحكم الرعاية الاجتماعية للطفولة . بيد أنه على تعددها يمكن بلورتها فى ثلاث طوائف : أولاها أصول مستمدة من القواعد الدينية وثانيتها أصول مستمدة من المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق ، وثالثتهما أصول مستمدة من الدساتير والتشريعات الاجتماعية . وفيما يلى تفصيل لما أجملناه .

أ. أصول مستمدة من القواعد الدينية :

يقصد بالقواعد الدينية فى هذا الصدد القواعد المستوحاة من الديانات السماوية الثلاث وهى الإسلام والمسيحية واليهودية وفيما يلى نبين أثر هذه الأديان على الرعاية الاجتماعية للأطفال والأصول المستمدة منها بادئين بالشريعة الإسلامية الغراء.

١. الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء على قائمة المصادر التى ينبغى أن تستقى منها الرعاية الاجتماعية أصولها وضوابطها . إذ يجب مراعاة كافة ما تحويه من قيم ومبادىء وتعاليم سواء بصورة مباشرة عند سن التشريع أم بصورة غير مباشرة عند ممارسة المسئولين للعمل الاجتماعى المتعلق بالطفولة .

ولقد جاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ - مدعما هذا المنهج . وواضعا الأساس الدستورى عندما نص فى مادته الثانية على أن " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

ويترتب على هذا النص نتيجتان مهمتان : الأولى تختص بضرورة إسقاط كل النصوص القائمة المخالفة للشريعة الإسلامية . أما النتيجة الثانية فتتعلق بحق القضاء ، بل واجبة فى الامتناع عن تطبيق كل نص مخالف للشريعة الإسلامية باعتباره نصا باطلا بل نصا منعدما لمخالفته للمشروعية الإسلامية العليا التى أقرها الدستور . وحق القضاء بكل أنواعه وبكل درجاته مستمد من حقه الأصيل فى تطبيق القانون . فهو يطبق النص الأعلى نص الدستور ، ويهدر النص الأدنى وهو النص المخالف وهذا الحق لا يخل بحق المحكمة العليا فى تجاوز حق الامتناع إلى إلغاء كل نص يخالف التشريعات الإسلامية بمقتضى قانون تشكيلها ، كما أن حق المحكمة العليا فى الإلغاء لا يصادر حق القضاء فى الامتناع باعتبار الحق الأخير حقا أصيلا مستمدا من طبيعة عمل القضاء ووظيفته.

لكن يعترض التحليل السالف ذكره عقبة كؤود ممثلة فى نص المادة ١٩١ من الدستور ذاته . ذلك أن هذه المادة تقرر " فى باب أحكام عامة وانتقالية " اعتبار التشريعات السابقة صحيحة ونافذة .

وهذا النص لا يخلو من غرابة ويدعو للعجب - إذ إنه يشل أثر الجديد الذى جاء به الدستور - نتيجة للإبقاء على التشريعات المتعارضة مع الدستور واعتبارها صحيحة ونافذة المفعول . أن يبقى عليها رغم تعارضها مع الدستور ، وهكذا ترجع هذه التشريعات على الدستور ، وهذا وضع غير طبيعى .

٢.اليهودية والمسيحية:

حرصت الديانة اليهودية والمسيحية - كما مر بنا - على الرعاية الاجتماعية . فقد ورد فى الشريعة الموسوية الكثير من التعاليم والوصايا الخاصة برعاية الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى . وورد فى سفر الخروج كيفية دفع العشور ومناسباتها وحق المستحقين فيها . ثم جاءت المسيحية فأقرت الصدقة بوصفها حقا للغير بعد أن كانت وصية فى العهد القديم كما كانت تعاليم الرسل مليئة بالتوصيات للأساقفة فيما يتعلق برعاية الايتام والأرامل .

وقد كان لذلك أثره فى الرعاية الاجتماعية للطفولة فى أوربا وأمريكا . إذ لم تلبث هذه المجتمعات أن أخذت بتعاليم الدين عن طريق أماكن العبادة فى الكنائس والمعابد ثم انتقلت إلى النشاط الأهلى ثم بادرت الحكومات إلى تحمل نصيبها فى

هذا المجال بإصدار التشريعات المنظمة للكثير من الوان هذه الرعاية .

ففى إنجلترا مثلا صدرت عدة قوانين بخصوص الرعـاية الاجتماعية مستلهمة من الدين كان أولهـا قانون الفقـراء الذى وافق عليه البرلمان لسنة ١٦٠١ فى عـهد الملكة اليـزابيث ويعـتبـر هذا التـشـريع فاتحـة لمبـدأ الرعـاية الحكومـية فى مـيـدان الخدمـة الاجتمـاعية. ثـم صـدرت عـدة تشـريعات اجـتــمـاعـيـة يهمنا منها قـانون بيفردج سنة ١٩٤٢ Beverdigr law الذى منح الرعـاية الكافـيـة للطفولة فـى حالة وفـاة عائل الأسرة ووضع نظام للإعـانات الأسبوعية للاسـر المحتاجة . كمـا قامت إنجلترا بوضع العديد من المشروعات الخاصة برعاية الأمهات الحوامل وأطفالهن .

كذلك كـان للدين إرهاصاته فى أمـريكا فأنشـئت أول جمعـية لتنظيم الإحـسان charity عام ١٨٧٧ بمدينة بافلو Buffalo وذلك على يد جرتين Gurteenوكان من أهم أهدافها مسـاعدة الأسر المحتاجة . كمـا انتشرت المؤسسات الاجتمـاعية الأهلية بسرعة على مـدار القرن التاسع عشر وأصبـحت الرعاية الاجتماعـية تقوم عن طريق تلك المؤســسـات . إلى أن شـاركت الدولة فـى هذا المضـمـار وتجلى ذلك فى وضع قانون لبيـوت الحضانة وفى عقـد أول مؤتمر للبيت الأبيض لرعاية الأطـفال الضالين سنة ١٩٠٩ فى واشنطن حيث احتوت نتائج وتوصيات هذا المؤتمر على مجموعة من القواعد لعل من أهمها:

- حياة الأسـرة هى أرقى وأفضل ما أنتجـته الحضارة الاجـتماعية ولا يـجب حرمان الأطفال منها إلا فى حالات الضرورة القاهرة .
- انتزاع الطفل من أسرته بسب الفقر فحسب أمر غير مقبول .
- ضـرورة وضع الأطفـال فى بيـوت خـاصـة (أسـر بديـلة) إذا حـتـمت الظروف رعايتهم بعيدا عن أسرهـم .
- توفر للأطفال الذين يودعون فى المؤسسات الاجتماعية ـ إذا كان ذلك لمصلحتهم ـ الأجواء التى تحاكى جو الأسرة أى ـ بتوزيعهم فى شكل مجموعات صغيرة ، وان يكون لكل مجموعة كوخ خاص أو بديلة .

ب. أصول مستمدة من المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق :

تعد المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق أحد الروافد المهمة التى تنبع منها الأصول التى تحكم فكرة الرعاية الاجتماعية للطفولة . فقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ على تأكيد احترام حق الطفل فى الرعاية الاجتماعية فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ منها .

فتنص المادة ٢٦ على أن :

" ١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى ، بما فى ذلك التأمين الاجتماعى ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطنى .

٢ ـ ينبغى منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات " .

وتنص المادة ٢٧ على أن :

" ١ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى .

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل ، على أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقه الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول

الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

وقد سبق أن أورد إعلان حقوق الطفل الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ثلاثة مبادىء تتعلق بحق الطفل فى الرعاية الاجتماعية . فنص فى المبدأ الرابع على وجوبه وأن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعى ، وان يكون له الحق فى أن ينشأ وينمو فى صحة وعافية . وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها . وينبغى أن يكون للطفل الحق فى التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية " .

ونص المبدأ الخامس على وجوب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التى تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات " .

وينص المبدأ السادس والأخير على أنه لكى تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى ، قدر الإمكان ، بالمحبة والتفاهم . كما يجب ـ على قدر الإمكان ـ أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما . وعلى كل حال فى جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية . ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه فى مستهل حياته إلا فى حالات استثنائية .وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش . ومما يجوز تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التى تكفل إعانة أبناء الأسرة الكبيرة العدد .

كما خصص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المادة السادسة عشرة منه للأسرة وتكوينها، وخص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للأمومة والطفولة .

وفى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة قدر حق كل من الرجل والمرأة فى تكوين أسرة برضاهما .

ونص فى الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن : " الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " .

أما فيما يخص الأمومة والمكفولة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على أن : "للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، ويتنعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية .

جـ. أصول مستمدة من الدساتير والتشريعات الاجتماعية :

١. الدساتير:

يمكن تعريف القانون الدستور بأنه الفرع الأساسي للقانون العام الداخلي الذي يضم مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة ، وتبين شكل الحكومة ، وتنظم السلطات المختلفة فيها من حيث التكوين والاختصاص مع بيان مدى العلاقة بينهما وموقف الأفراد منها ، وتقرر ما للفرد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات.

ويكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين ويتعين على جميع السلطات الحكمة في احترام نصوصه ، والتزام حدوده والتصرف في النطاق الذي يرسمه . ولذا يعتبر الدستور الضمانة الأساسية للفرد بوجه عام وللطفل بوجه خاص.

وتأسيسا على ذلك تنص الدساتير على القواعد الأساسية التي تقيد المشرع عند وضع التشريعات الاجتماعية . ومن القواعد التي تحرص الدساتير على ضرورة النص عليها تلك المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للطفولة .

فينص الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ في مقدمته ضمن ما ينص عليه على أن: " يكفل المجتمع للفرد وللعائلة الظروف اللازمة لنموهم ، كما يكفل للجميع وخاصة الأطفال والأمهات الرعاية الصحية والتأمين المادي والراحة ... " .

وفي الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ نصوص عديدة تؤكد كفالة حق الرعاية الاجتماعية للطفولة . فنص في المادة العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " .

أما في فرنسا فلم يأخذ الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر سنة ١٩٥٨ بفكرة رقابة القضاء لدستورية القوانين لكنه أخذ بمبدأ الرقابة السابقة لدستورية القوانين عن طريق هيئة خاصة تسمى بالمجلس الدستوري conseil constitutional.

وقد بين الدستور في مادته السادسة والخمسين طريقة تشكيل هذا المجلس. وقد نصت المادة ٦١ من الدستور على حق رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس

الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ فى إحالة القوانين المشكوك فى دستوريتها إلى المجلس الدستورى وذلك قبل إصدارها . ويتعين على المجلس أن يصدر قراره بشأن القانون المحال إليه فى خلال شهر من تاريخ الإرسال ، وتقصر هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب الحكومة فى حالة الضرورة . وتقف مدة سريان إصدار القانون وذلك فى حالة إحالته إلى المجلس الدستورى لبحث دستوريته . ونصت المادة ٦٢ على أنه إذا اصدر المجلس قرارا بعدم دستورية قانون محال إليه فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان إصدار هذا القانون أو تطبيقه ، وقرار المجلس غير قابل للطعن فيه بأن طريق من طرق الطعن ملزم للسلطات العامة والهيئات القضائية والإدارية .

لكن يلاحظ أن هذا الوضع الذى قرره الدستور الفرنسى لا يعتبر حلا ناجحا لرقابة دستورية القوانين . وذلك على أساس أن الأفراد ليس من حقهم الطعن فى دستورية القوانين أمام المجلس الدستورى كما أن المجلس لا يختص بمراقبة القوانين إلا إذا أحيلت إليه قبل إصداراها مكن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس البرلمان أو رئيس الوزراء وبغير هذه الوسيلة لا ينعقد الاختصاص . وبطبيعة الحال يستطيع هؤلاء الرؤساء شل اختصاص المجلس وذلك بعدم إحالتهم قوانين إليه . كذلك فإن إيكال هذه الرقابة إلى المجلس الدستورى يتضمن اتجاه الدستور إلى منع القضاء من التعرض لمسألة رقابة دستورية القوانين رغم أن الرقابة عن طريق القضاء هى الوسيلة الفعالة لحماية الأمومة والطفولة من خطر اعتداء التشريعات عليها ، والتى تتيح للأفراد وهم أول من يهمه أمر اتفاق القوانين مع أحكام الدستور الاعتراض على القوانين وبالأخص التشريعات الاجتماعية والطعن فيها إذا كانت مخالفة للقواعد الدستورية .

٢.التشريعات الاجتماعية:

يعتبر القانون أحد المصادر الرئيسية للأصول التى تحكم الرعاية الاجتماعية للطفولة . بل قد حرصت الدساتير المختلفة على أن تنص على أن القانون هو الذى ينظم قواعد الرعاية الاجتماعية . ومن ذلك ما ينص عليه الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ فى المادة ١٧ منه من أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى .. للمواطنين جميعًا وذلك وفقا للقانون " .وما كان ينص عليه الدستور المصرى سنة ١٩٥٦ فى المادة ١٨ من أن " تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

وبناء على ذلك عنى التنظيم القانونى المصرى عناية كبيرة بحق الأطفال فى الرعاية الاجتماعية واتخذ فى ذلك المجالات التالية:

١ ـ مجال المؤسسات الإيوائية وينظمه :

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ مجال الأسر البديلة وينظمه :

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

٣ ـ مجال الأسر المضيفة وينظمه :

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٠١ الصادر فى ٢٣ / ٤ لسنة ١٩٧٣.

٤ـ مجال الحضانة وينظمه :

ـ القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ .

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ .

٥ ـ مجال أجازات الأم العاملة وينظمه :

ـ قانون للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١

٦ ـ مجال المساعدات المالية وينظمه :

ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

ـ قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ .

ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

ـ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ .

ـ القرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

ـ القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ .

- القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧ .

- القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٧ .

٧ - مجال الأطفال المعثور عليهم وينظمه :

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

- قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ .

٨ - مجال الأطفال المعرضين للانحراف وينظمه :

- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ .

ثالثا : مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة :

يمكن بلورة مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة فى النظم الوضعية فى أربعة مظاهر :

- رعاية تتعلق بالمكان الذى يأوى إليه الطفل .

- رعاية تتعلق بالمساعدات المالية التى تقدم للطفل .

- رعاية تتعلق بمنح الأم العاملة إجازة تفرغ لتربية الطفل .

- رعاية تتعلق بظروف خاصة ببعض الأطفال .

وفيما يلى نبين هذه المظاهر تباعا :

أ. رعاية تتعلق بالمكان الذى يأوى إليه الطفل :

من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل رعايته من حيث المكان الذى يأوى إليه . وذلك بافتراض أن كل طفل يحتاج بصفة أساسية إلى مأوى ويفضل منزل أسرته ، على أساس أنه ينبغى ألا ينقل من منزل أسرته هذا إلا كحل أخير ، عندما تعجز الأسرة بوصفها البيئة الطبيعية من أخطر الأمور على التنشئة الاجتماعية ، فقد أخذت مختلف الدول ببعض النظم التى تحل محل الأسرة وتصلح لأن تكون مكانا يأوى إليه الطفل.

ورغم تعدد هذه النظم إلا أنه بمقدورنا أن نؤصلها فى خمسة نماذج رئيسية هى :

المؤسسات الايوائية ، والأسر البديلة ، والأسر المضيفة ، ودور الحضانة والتبنى فى التشريعات التى تجيز ذلك كالتشريع التونسى والتشريعات الأوربية والأمريكية .

ونعالج هذه النماذج ـ سالفة الذكر ـ على النحو التالى :

النموذج الأول : المؤسسات الإيوائية :

هى مكان معد لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة . وتتبع جمعيات خيرية تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية وينظمها فى مصر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

وتقوم هذه المؤسسات بإلحاق الأطفال الذين هم فى سن الإلزام بالفصول الدراسية داخل المؤسسة أو خارجها . كما تهيئ فصولا لمحو أمية من فاتتهم سن الإلزام. كما تيسر للأطفال الذين أتموا دراستهم الإلزامية بنجاح مواصلة تعليمهم فى المدارس الحكومية.

وتضع هذه المؤسسات برامج للتدريب المهنى وتجهيز مراكز التدريب بالآلات اللازمة. ويلحق بمراكز التدريب هذه الأطفال الذين أتموا المرحلة الابتدائية ولم يتمكنوا من الاستمرار فى التعليم أو الذين لم يتمكنوا من إتمام تلك المرحلة .

ويخضع الأطفال فى هذه المؤسسات لإشراف طبى كامل ، كما توفر لهم برامج دينية وقومية ورياضية وترفيهية.

كذلك توفر بعض هذه المؤسسات للأطفال نوعا من الرعاية اللاحقة عن طريق مواصلة الإشراف عليهم بعد خروجهم منها لضمان نجاحهم فى الحياة والتحقق من قدرتهم على التكيف مع المجتمع .

ومن مزايا هذه المؤسسات أنها يمكن أن تستخدم للأطفال الذين تتطلب سماتهم أو أنماطهم السلوكية أو هواياتهم الاستفادة من العيش فى مثل هذه المؤسسات وما توفره لهم من أنشطة جماعية وشبكة أكبر من العلاقات الاجتماعية مما لو أودعوا لدى أسر بديلة .

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات تستخدم فى الولايات المتحدة الأمريكية كمكان

انتظار للأطفال ريثما يأتى الأشخاص الراغبون فى تبنى الأطفال . ولاشك أن وجود الطفل داخل هذه المؤسسات يتيح الفرصة للإخصائيين الاجتماعيين لدراسة شخصيته دراسة كاملة ووضع صورة دقيقة عنه أمام الأسر الراغبة فى التبنى.

النموذج الثانى: الأسر البديلة:

يعنى نظام الأسر البديلة أن يسلم الطفل بدءا من سن الثامنة لأسرة خلاف أسرته تتولى رعايته واحتضانه تحت إشراف جهة اجتماعية معينة. وقد صدر قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ محددا ضوابط هذا المشروع والشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة .

ويوفر هذا النظام حياة أسرية بديلة للأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية الطبيعية كاللقطاء والضالين وأبناء الأسر المتصدعة .

وتشرف على هذا النظام لجنة تشكل من المسئولين بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظات وممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية بالطفولة الواقعة فى نطاق المحافظة .

وتراعى هذه الجهة الشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة فيجب أن تتوافر فى البيت الحاضن أو مقر الأسرة المواصفات الصحية .؟ وأن يكون قريبا من المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وغيرها .

كما يجب أن تكون الأسرة الحاضنة متكاملة بمعنى وجود الزوج والزوجة وألا تقل سن كل منهما عن ٢٥ ولا تزيد على ٥٠ سنة . وألا يزيد عدد أطفالها عن ثلاثة . ومن هنا لا يجوز إعطاء الطفل لسيدة تعيش بمفردها ، لكى تستخدمه فى إيناس وحدتها وتحتكره من أجل هذه المؤانسة ، وتحرمه بذلك من فرصة النمو الاجتماعى بين أقرانه . كما لا يجوز أن يعطى لأسرة لديها الكثير من الأطفال فيكون نصيبه الإهمال ، فضلا عن انحياز الأبوين لأطفالهما فى حالة حدوث تنافس أو صراع بين أولادهما وبين الكفل المحتضن، الأمر الذى يعوق نموه العاطفى وارتقاءه النفسى الاجتماعى .

كذلك يجب أن يكون الزوجان صالحين ناضجين أخلاقيا مدركين لاحتياجات

الطفل ومستجيبين لعاطفة الأبـوة والأمومة، كما يشترط فى الأم ـ علاوة على ذلك ـ أن تكون ظروفـهـما ووقـتـهـا يسمـحـان لهـا برعاية الطـفل البديل والـعناية بالمنزل والأطفال الأصليين .

وجدير بالذكر أن المقابـل النقدى الذى تتقاضاه الأسرة البديلة نـظير اوجه الرعاية والذى يتدرج بالـزيادة تبعًا لتـدرج الطفل فى مراحل التـعليم المختلفـة . وذلك حتى تستطيع الأسرة أن تواجه الأعباء المتزايدة لتربيته، وذلك باستثناء الحالات التى تتنازل فيها عن هذا المقابل.

هذا وتعتـبر الأسرة البديلة مـسئولة قـانونا عن حيازة الطفل وكل مـا يترتـب على هذه الحيازة من آثار تتعلق بالمسئـولية عن مراقبة سلوكه ، فضلا عن مسئـوليتها مدنيا عن أعـماله غيـر المشروعـة أو الضـارة ، عمـلا بالمادة رقم ١٧٣ من القـانون المدنى المصرى . وذلك بالإضافة إلى مسئوليتها العقدية أمام الجهة الاجتماعية التى تتبع هذه الرعاية .

النموذج الثالث: الأسر المضيفة:

يوفر نظام رعاية أطفال العاملات فى أسر مضيفة والذى ينظمه قرار وزير الشئون الاجتمـاعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقـرار رقم ٣٠١ الصادر فى ٢٣/ ٤/ ١٩٧٣ مكانا مؤقتا لرعاية الطفل . وذلك من خلال قيام الأسرة المضيفة برعاية الطفل خلال غـياب الأم العاملة فى عـملها نظير أجـر يتفق عليـه بين الطرفين تحت إشراف وزارة الشـئون الاجـتـمـاعيـة ، وبموجب عـقد رعـاية يوضح به التـزامـات الطرفين وحقوقهما المتبادلة.

ويهـدف هذا النظام إلى سـد النقص فى دور الحـضانة ورعـاية أطفـال الأمهـات العاملات وتحسين دخل الأسرة المضيفة (م١) .

وهناك عـدة شروط ينبـغى أن تتوافـر فى كل من الأسـرة المضيـفة والطفل مـحل الاستضافة . ومن أهمها بالنسبة للأسرة المضيفة : الرغبة الصادقة لدى ربة الأسرة فى القيام بهذه الخدمة وأن يكون السكن ملائما للطفل من النواحى الصحية والاجتماعية وأن يكون قـريبا من أسـرة الطفل ، وألا يزيد عـدد أطفال الأسـرة المضيـفـة فى سن الحضانة على اثنين بالإضافة إلى سلامة أفرادها من الأمراض المعدية . (م٧) .

أما الطفل محل الاستضافة فيشترط أن تكون أمه من العاملات أو أن يكون لدى أسرته من الظروف الاجتماعية ما يحتم إبعاده عنها تفكك الأسرة أو مرض الأم ، وأن يثبت الفحص الطبى خلوه من الأمراض .

وتلتزم الأسرة المضيفة بأن توفر التغذية المناسبة للطفل أثناء فترة وجوده لديها . وأن تستعين بمربية أو أكثر وفقا لعدد الأطفال الذين ترعاهم (م١٤) . وأن تعمل على توفير اللعب التربوية والجماعية اللازمة لشغل وقت الأطفال فى حالة استضافة أكثر من طفل . علاوة على مدهم بالقصص التربوية ومعاونتهم فى ممارسة الرياضة البدنية الخفيفة.

النموذج الرابع: دور الحضانة:

ينظم دور الحضانة فى مصر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر دارا للحضانة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان مناسب مخصوص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة .

وتهدف دور الحضانة إلى تحقيق العديد من الأغراض من أهمها : رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية . وكذلك نشر التوعية بين اسر الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة . بالإضافة إلى الروابط بين الدار وأسر الأطفال .

وقد حدد قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة المواصفات العامة الواجب توافرها فيها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية . هذا مع بيان النظم الواجب اتباعها بخصوص الرعاية الصحية وتغذية الأطفال والرعاية الترفيهية وأيضا النواحى التربوية وخاصة التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة وما إلى ذلك.

ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين بإنشاء دور للحضانة أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو أمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها

فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره ، كما يشترط أن يكون غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة.

ويلزم المرخص له فى حالة الموافقة على طلبه إعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وأن يعين هيئة متفرغة لإدارتها وأن يضع لائحة داخلية تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة وأن تمسك دار الحضانة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بها.

وتتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التوجيه الفنى والإشراف الإدارى والمالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

النموذج الخاص :التبنى

التبنى هو نوع من الحضانة الدائمة للطفل فى مكان معين هى منزل أو دار من يتبناه . والتبنى فى الاصطلاح يعنى ضم طفل أجنبى إلى أسرة معينة وجعله بمنزلة الولد الحقيقى أو الصلبى له ماله وعليه ما عليه من واجبات وحقوق .

وقد مر بنا أن سلام قدر حرم التبنى حتى لا يدخل على الأسرة إلا من كان من نسب صحيح وهذا التحريم لا ينفرد به الإسلام . بل نصت عليه الديانات السماوية الأخرى أو اليهودية والمسيحية .إذ لا تعترف تلك الأديان إلا بالبنوة الحقيقية.

ورغم ذلك فقد اتجهت الدول إلى الأخذ بنظام التبنى ، بمقولة إنه يتيح الفرصة للأفراد فى المساهمة فى رعاية وحماية الأطفال الذين يرمون من الرعاية الوالدية من ناحية، ولإشباع دوافع الأبوة والأمومة عند من يتبنون هؤلاء الأطفال من ناحية أخرى .

ومن الدول العربية التى أخذت بهذا النظام تونس فقد أجاز القانون التونسى التبنى ونظمه القانون رقم ٢٧ المؤرخ فى الرابع من آذار / مارس سنة ,١٩٥٨ وقيل فى تبرير الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا المجال إنه كان " نتيجة ظروف قاهرة أوجبت الرعاية والاهتمام بعدد متفاقم من الأطفال المهملين من أيتام ولقطاء ، وغيرهم فكان اتخاذ هذا النظام لإنقاذ هؤلاء الأطفال والعمل على تعويض

حرمانهم من الأسرة الطبيعية بإلحاقهم بأسر ينشأون فى كنفها بدون إحساس بالدون والهوان ".

ومن أهم شروط التبنى فى القانون التونسى أن يكون المتبنى (بالكسر) شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ، ذا أخلاق حميدة ، سليم العقل، قادرا على القيام بشئون المتبنى (بالفتح) . إلا أنه يمكن إعفاء طالب التبنى من شرط الزواج متى فقد زوجه بالموت أو بالطلاق . وذلك بإذن من القاضى إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك .

ويشترط فى المتبنى (بالفتح) أن يكون قاصرا ذكرا أو أنثى على أن يكون فارق العمر بينه وبين المتبنى خمس عشرة سنة على الأقل.

أما عن إجراءات التبنى فأهم ما يميزها أن عقد التبنى يصدر بحكم يصدره قاضى الناحية بمكتبة بحضور المتبنى وزوجته وعند الاقتضاء بحضور والى المتبنى أومن يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل . ويصدر القاضى حكمًا نهائيا بالتبنى بعد التحقق من توافر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين ، ويحال مضمون هذا الحكم فى مدة ثلاثين يوما إلى ضابط الحالة المدنية لقيده فى شهادة الميلاد .

وتبعا لهذا الحكم يحمل المتبنى لقب من تبناه ، ويجوز أن يبدل اسمه أيضا ، كما لو كان أجنبيا إذ يسمح القانون التونسى أن يتبنى أجنبيا . ويبقى أهم أثر لحكم التبنى وهو أن المتبنى يتمتع بنفس الحقوق التى للابن الشرعى وعليه ما عليه من الواجبات . وعلى الرغم من أن الحكم الصادر بالتبنى يعد حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه . إلا أنه إذا اتضح أن المتبنى قد أخل بواجباته إزاء المتبنى إخلالا فادحا . فإنه يمكن للمحكمة الابتدائية بناء على طلب من النيابة ممثلة فى وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى وإسنادها إلى شخص آخر خصما تقتضيه مصلحة المتبنى.

كذلك يأخذ التبنى شكلا قانونيا فى الولايا المتحدة الأمريكية وأوربا ، حيث يعد التبنى Adoption وسيلة من الوسائل المتاحة لإنشاء علاقة الوالد والولد القانونية بين الطفل محروم من عناية ورعاية والديه الطبيعيين وبين شخص يريد أن يجعل من هذا طفل ابنا شرعيا له . وترتيبا على هذا النظام تلغى علاقة أو رباط الدم بين الطفل

ووالديه الشرعيين وتقام علاقة أبوية وأمومية أخرى بين الطفل وهذين الأبوين الجديدين الراغبين فى اتخاذه ابنا لهما بقوة القانون .

ب.رعاية تتعلق بالمساعدات المالية التى تقدم للطفل :

تحرص الدولة على تهيئة الظروف المادية التى تكفل تحقيق الأمن المادى للطفولة . وما تشريعات الضمان الاجتماعى ونظام التأمينات إلا وسيلة من وسائل الأمن المادى الذى تكفله الدولة .

فالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ نص فى المادة ١٠٧ منه على استحقاق الأبناء تقاضى معاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وحتى بلوغهم سن الواحدة والعشرين .

ونص فى المادة ٧٩ على أن : " تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧٨ تؤديه الجهة المختصة بصرف التعويض وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل وبأنظمة للعاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر " .

ومن ناحية أخرى صدر أول قانون للضمان الاجتماعى فى مصر تحت رقم ١١٦ سنة ١٩٥٠ بهدف كفالة حد أدنى لمعيشة المواطن والأسرة المصرية ثم حل محله القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، ثم القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٧ الذى يعمل به حتى الآن . ونص كل من هذه القوانين على حق الفئات التى حددها فى الحصول على معاش شهرى ... وهذه الفئات ـ وفقا للقانون الحالى هى :

١ ـ الأيتام .

٢ ـ أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت أو سجنت .

٣ـ الأرملة .

٤ ـ المطلقة .

٥ ـ البنت التى بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج .

٦ ـ أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٧ ـ العاجزون عجزا كليا .

٨ ـ الشيخوخة .

كذلك نص القانون على صرف مساعدات نقدية شهرية بنفس فئات المعاش إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام القانون .

وصدرت القرارات الوزارية المنفذة للقانون وأهمها بالنسبة للطفولة ما يلى :

١ ـ القرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٧ لفئات المساعدات الشهرية وشروط وأوضاع صرفها . وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه :

"لمديرى الشئون الاجتماعية أو من ينيبه أن يصرف مساعدات شهرية نقدية من صندوق المساعدات بالمحافظات إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فى الحالات الآتية : ـ

١ ـ الحوامل ابتداء من الشهر الثالث من حملهن .

٢ ـ الرضيع حتى عامه الثانى .

٣ ـ الفرد المصاب بعجز جزئى أو الأسرة التى يصاب عائلها أو أحد أفرادها بعجز جزئى بشرط ألا تقل نسبة العجز عن ٥٠ ٪ .

٤ ـ الأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا أو ما فى حكمها لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .

٥ ـ الفرد المصاب بمرض أو الأسر التى يصاب عائلها أو أحد أفرادها بمرض .

وتنص المادة الثانية من نفس القرار على أنه :

"فيما عدا حالتى الحمل والرضاعة تصرف المساعدات نقدا على دفعات شهرية لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا ويجوز تجديدها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه لمدد تصل إلى أربع سنوات " .

وتكون فئات المساعدات الشهرية وشروط صرفها على النحو التالى :

١ ـ الحامل ابتداء من الشهر الثالث من الحمل وحتى الوضع ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٢ ـ الرضيع حتى يتم عامه الثانى .

٣ ـ تكون قيمة المساعدة للفرد أو رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة الذى يصاب بعجز لا تقل نسبته عن ٥٠٪ مساوية لمعاش العجز الكلى بشرط أن يؤثر العجز فى الإقلال من قدرته على العمل أو الدخل منه .

٤ ـ تكون قيمة المساعدة للأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا أو من فى حكمها لمدة لا تقل عن ستة اشهر وتقل عن عشر سنوات مساوية لمعاش الأيتام أو لمعاش الأرملة أو لمعاش الشيخوخة على حسب الأسرة ولا تقبل المساعدة ما لم يمكن العائل قد أمضى فى السجن أو الحبس وما فى حكمهما مدة لا تقل عن ستين يوما متتالية بعد تقديم الطلب .

٥ ـ تكون قيمة المساعدة للأسرة التى يهجرها عائلها مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا يعلم محل إقامته مساوية لمعاش الأيتام أو لمعاش الأرملة أو لمعاش الشيخوخة على حسب تكوين الأسرة .

٢ ـ القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الدفعة الواحدة .وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن :

"يتولى مدير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه صرف مساعدات نقدية أو عينية دفعة واحدة من صناديق المساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة من اعتماد المساعدات المخصص للمديرية فى الحالات وبالفئات والشروط التالية :

١ ـ مواجهة مصاريف الوضع.

وتصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم ..وفى جميع الأحوال يشترط أن يقدم المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوضع كما لا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٢ ـ طلبة التعليم المتوسط .

ويشترط أن يكون الطالب فى إحدى المراحل التعليمية المتوسطة.

٣ ـ القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد وإجراءات منح إعانات

للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم . وتنص المادة الأولى من القرار المذكور على أنه : "يجوز منح إعانات للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم فى الحالات وبالفئات الآتية :

أ ـ ثبوت مرض العامل السابق أو أحد أفراد أسرته بناء على تقرير أحد الأطباء الحكوميين بمقر عمله الحكومى .

ب ـ قلة دخل العامل السابق وأفراد أسرته عن ثلثى ما كان يحصل عليه قبل ترك الخدمة.

جـ ـ وجود أبناء العامل السابق أو أحد أفراد أسرته فى مراحل التعليم المختلفة.

٤ ـ القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات الدفعة الواحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والنكبات الفردية . ويتناول تنظيم صرف المساعدات النقدية أو العينية دفعة واحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والنكبات الفردية ، بأن يخطر رجال الشرطة المحليون مديرية الأمن ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة بمكان وقوع الحادث ونوعه ومداه ويتولى رئيس الوحدة إعداد بيان مبدئى عن الأسر المنكوبة وإبلاغه إلى مديرية الشئون الاجتماعية التى تقوم بإبلاغه إلى وزارة الشئون الاجتماعية ثم تشكيل لجان الإعانة برئاسة مدير مديرية الشئون الاجتماعية أو من ينيبه وتختص بحصر الخسائر فى الأرواح والمصابين وصرف المساعدات العاجلة للأسر المنكوبة وفقا للقواعد التى أوضحها القرار ثم حصر الخسائر فى الأرواح والممتلكات وصرف المساعدات التى تستحق عن هذه الخسائر وفقا للقواعد التى أوضحها القرار.

وقد أوضح القانون رقم ٣٠لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى المقصود بكلمتى أولاد وأيتام فى أحكام هذا القانون فنص فى المادة الثالثة على ما يلى: ـ

"يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

ـ بكلمة أولاد : الأبناء المعالون والبنات المعالات .

أ ـ الذكور الذين لا تزيد سنهم على ١٥ سنة والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل.

ب ـ الذين لا تجاوز سنهم ٢١ سنة وملتحقون بمراكـز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى أو لإشراف الإدارة المحلية أو الهيئـات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

جـ ـ الذين لا تتجاوز سنهم ٢٦ سنة وملتحقون بمدارس أو جامعات ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

ـ بكلمـة الأيتـام : الأولاد الـذين توفى والدهـم أو الذين توفى آباءهـم وتزوجت أمهانهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

وإذا انتقلنا إلى الـتشريعـات المقارنة نجد أن من التـجارب الرائدة أيضا فى مـجال المساعـدات المالية التى تقدم للطفل كمـظهر من مظاهر الرعاية الاجتـماعية التـجربة الفرنسية حيث تتعدد نماذج هذه المساعدات على التفصيل التالية .

النموذج الأولى : معونة الحمل :

تصـرف معونة الحـمل L'allocation prenatal من صندوق المعـونات العائليـة L'as caisse d'allocations familiales شريطة أو تخضع الحـامل لثلاثة فحوص طبيـة إجبارية : الأول خلال الأشـهر الثلاثة الأولى من الحـمل والثانى خلال الشـهر السادس ، والثالث والأخيـر قبل اليوم الخامس عشر من الشـهر الثامن . وهذه المعونة موزعـة على تسـعة أقسـاط تتقـاضى الحامل قـسطين بعد الفـحص الأول ، وأربعة أقساط بعـد الفحص الثانى ، والأقساط الثـلاثة الأخيرة بعد الفـحص الثالث وجدير بالذكر أن كل قسط من الأقساط سـالفة الذكر يحدد وفقا للشرائع المعدة لذلك .

النموذج الثانى : معونة الولادة :

تتوزع معونة الولادة L'allocation post-batale على ثلاثة أقساط :

القسط الأول : تستحـقه الأم بعد ولادة طفل على قيد الحياة وبعـد أن يتم فحصه طبيا خلال الأيام الثمانية التالية للوضع . واقسط الثانى يدفع للأم بعد الفحص الثانى ويكون مـا بين الشهـرين الثامن والعـاشر . أمـا القسط الثـالث والأخيـر فيدفع بـعد الفحص الثـالث للطفل ، ويكون ذلك عندما يكون عـمره ما بين ٢٣ إلى ٢٥ شـهرا وفى كل الحالات يـشترط أن تكون إقـامة الأم ووليـدها وقت إجراء هذه الفـحوص على الأراضى الفرنسية.

النموذج الثالث: الإكرامية العائلية:

الإكرامية العائلية le complement familial عبارة عن مبلغ من المال يعطى للأسرة التى يبلغ طفلها ثلاث سنوات .

النموذج الرابع: بدل خاص لمربية الطفل:

البدل الخاص laperstation special هو مبلغ من المال يعطى للأم العاملة التى تعهد بطفلها إلى مربية Assistants maternelle لترعاه فى فترة غيابها عن البيت.

النموذج الخامس: المعونة العائلية:

المعونة العائلية L' allocation familial عبارة عن مبلغ من المال يعطى للأسرة التى لديه اكثر من طفل أحدهم منتظم فى الدراسة .

النموذج السادس: معونة دخول المدارس:

معونة دخول المدارس L allocation de rentree scolaire وهى عبارة عن مبلغ من المال يتقرر عند دخول الطفل إلى المدرسة مع الأخذ فى الاعتبار موارد الأسرة .

النموذج السابع: معونة الايتام:

معونة الأيتام L' allocation d' orphelin وهى عبارة عن مبالغ من المال تخصص للأطفال الذين فقدوا آباءهم .

النموذج الثامن: معونة الأم الوحيدة أو التى لا زوج لها:

معونة الأم الوحيدة أو التى لا زوج لها L' allocation de parent-isole هى عبارة عن معونة تتقرر للأمهات الشابات اللاتى يجدن أنفسهم فجأة بدون أزواج إما بسبب الهجر أو الترمل أو ما شابه ذلك ، ولا يكون لديهن مورد رزق .

النموذج التاسع: معونة التعليم الخاص:

هى معونة مخصصة للأسرة التى لديها طفل معوق Unenfant handicape يدرس فى مؤسسة تعليمية متخصصة فى حالته وعموما ينظم القانون الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٥ فى فرنسا الأوضاع الخاصة بالمعوقين .

ولا مراء فى أن تقرير مثل هذه المعونات المتعددة الأغراض يبين مدى اهتمام الدولة الفرنسية بكفالة الطفل اجتماعيا وجعله يعيش فى مستوى معين من الرفاهية.

جـ . رعاية تتعلق بمنح الأم العاملة إجازة تفرغ لتربية الطفل :

من أهم التشريعات التى صدرت فى مصر بهدف تنظيم عمل الزوجات والأمهات العاملات حتى يتمكن من رعاية أطفالهن . قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إذ ينص فى المادة ٧١ منه على أن للعاملة الحق فى إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية وتتحمل الجهة الإدارية اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون رقم ٧٩/ ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له أو تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

وقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٨٨ إلى استحقاق العاملة إجازة لرعاية طفلها طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة لنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى كان دون السابعة من عمره أو بلغها فاقدا للتمييز أو كان فى حكم عدم التمييز.

كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٥/ ١٢/ ١٩٨٢ من أنه ليس هنالك ما يمنع قانونا أن تحصل العاملة على إجازة رعاية الطفل كلها لطفل واحد أو أن تستحق تلك الإجازة ـ بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة أو أن يتخلل هذه الإجازة فاصل أو تكون متصلة .

كذلك فقد نصت المادة ٧٢ من قانون العاملين سالف الذكر على أنه يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التى يضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها . وتستحق فى هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك.

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تؤدى الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الإجراء المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها فى النظام المذكور .

ومن ناحيـة أخرى صدر قـرار وزير الششـون الاجتمـاعية والعـمل رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ بشـأن الحضـانة فـنص فى المادة الأولى منه على التـزام كل صـاحب عـمل يستخـدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحـد أن ينشىء داراً للحضانة لاستقـبال أطفال العاملات الذين تتراوح سـنهم بين ثلاثة شهور وست سنوات . على أن تؤسس الدار وتجـاز بشكل ملائم . ويجـوز لصاحـب العمل أن يعـهد إلى إحـدى المؤسسـات أو الهيئات الاجتماعية بأداء هذه الخدمات .

ومما لاشك فـيه أن الدافـع وراء هذه النصوص والتـعـديلات هو مـحاولة إيجـاد الوقت الكافى أمام الأم العاملة لتتمكن من رعاية طفلهـا رعاية مباشرة وهو أحوج ما يكون إليها فى هذه المرحلة المبكرة لنموه .

وفى هذا الصدد يقـرر القضاء : " أن عمـل المرأة الأساسى هو الزوجية والأمـومة فلا يصح التـخلى عن هذا الواجب الطبيعى الأسـاسى بحجة الاشتـغال بعمل مهـما قيـل فى فائدة وصـلاحية المـرأة له . فإنه لا يصح أن يطغى بل انه لا يعـدل الوظيـفة الأسـاسيـة الطبيعيـة للمرأة . ولو قبلت دعوى عـدم القدرة على هذه الأمومـة بحجة العمل الحـكومى أو غير الحكـومى . لكانت النتيـجة أن الإخلال بالالـتزام يؤدى إلى الحصول على حق أن الباطل هو سبيل الحق وهى نتيجة غير مقبولة .

ويمضى هذا القضـاء قائلا : «إن الفقـه الحنفى الذى تتقـيد المحكمة بالحكم وفـقا لأرجح الأقوال فيه ما دام لا يوجد نص فى اللائحـة أو فى قانون المحاكم الشرعية لا يعـرف دور الحـضانة ـ وهو عـلى أى حال لا يمكـن أن تقوم مـقـام الأم ـ والأصلح للصغير ـ وهى مدار الحكم ـ أن تحـضنه أمه ما دامت قادرة على ذلك . ولئن قـدرت دور الحضـانة أن تقدم للطفل أسبـاب الحياة المادية ، فهـى غير قادرة على أن تعـوضه عن عاطفة الأم ، تلك العاطفة التى لا توجد فى إنسان غير الأم " .

د. رعاية تتعلق بظروف خاصة ببعض الأطفال :

نعـرض ـ تحت هذا العنوان ـ لنموذجين من هذه الرعـاية الأول خاص بالأطـفال المعثور عليهم والثانى يخص الأطفال المعرضين للانحراف .

النموذج الأول : رعاية الأطفال المعثور عليهم :

ينظم الأحكام المتعلقة برعاية الأطفال المعثور عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية : المواد ١٨ و ٢٣ و ٢٤ وتتناول تنظيم إجراءات الإبلاغ عن الأطفال حديثى الولادة المعثور عليهم فى القرى والمدن وتسجيلهم فى السجلات . فيجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية : يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها ، نوع الطفل واسمه ولقبه ، اسم الوالدين ولقبهما . وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما إذا كانا معلوما للمبلغ .وكذلك البيانات الأخرى التى يضيفها وزير الداخلية فى كل إقليم بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة (م١٨) .

ويجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة من المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر بها عليه إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء .

وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة المختصة وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التنظيم إلى جهة الشرطة . وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

وفى جميع الحالات على جهة الشرطة أن تحرر محضرا يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك . ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية التى عثر فى دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنة وتسميته تسمية ثلاثية ثم يثبت بياناته فى دفتر المواليد طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد فى دفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبويته أو أمومته للطفل حرر محضرا بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية (م٢٣).

ويكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية (م٢٤) .

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن استقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة والضالين والمعزولين عن ذويهم من سن الولادة وتواجدهم لحين بلوغهم سن سنتين بمراكز رعاية الأمومة والطفولة. فتنص المادة الأولى على أن : " تتولى مراكز رعاية الأمومة والطفولة استقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة والضالين والمعزولين عن ذويهم من سن الولادة أو تواجدهم حتى نهاية السنة الثانية من أعمارهم طبقا للتعليمات والقواعد المرفقة . وتنص المادة الثانية على أن : " تعتبر التعليمات المرفقة بهذا القرار جزءا منه ومتممة له .

وقد تحدثت هذه التعليمات عن ثلاثة نظم لرعاية الأطفال أولها أن يكون الطفل المعثور عليه حديث الولادة . وبالنسبة لهذا النظام بينت التعليمات كيفية استلام الرضيع من قبل الشرطة وتسليمه لأقرب مركز لرعاية الأمومة والطفولة وقيده وتسميته . كما بينت أيضا الإجراءات التى تتبع بمراكز رعاية الأمومة والطفولة نحو استقبال هذا المولود. والملابس التى تصرف له والشروط الواجب توافرها فى المرضع التى ستسلمه والمتابعة الطبية عليها وعلى الرضيع والأجر الذى تأخذه ، أما النظام الثانى فيتعلق بالطفل الضال المعثور عليه وهو يعامل بنفس معاملة الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة من حيث تسليم مرضع والملابس وخلافه ثم يحول لمديرية الشئون الاجتماعية عند نهاية السنة الثانية من عمره ... واخيرا النظام الثالث والأخير والخاص بالطفل المعزول عن ذويه . وذلك فى حالة ما إذا كانت الأم مصابة بمرض عقلى أو بمرض صدرى أو بمرض جذام أو مسجونة أو متوفاة .

النموذج الثانى : رعاية الأطفال المعرضين للانحراف :

أولت الدولة عناية ملحوظة برعاية هذه النوعية من الأطفال وقد تجلى ذلك فى قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف وهذه النوعية من المؤسسات تعد لايواء الأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين بسبب القيم أو تفكك وتصدع الأسرة ، وتهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والدينية والترويحية بالنسبة لهم .

وجدير بالذكر أن خدمات هذه المؤسسات لا تقتصر على رعاية الأطفال داخلها بل تمتد لتهتم برعايتهم بعد تخرجهم لمدة لا تقل عن سنة كرعاية لاحقه بعد تخرجهم .



المبحث الثالث

عمالة الأطفال

لاشك فى أن الطفل هو كنز الأمة ومستقبلها، يمثل استمرار الحياة وتدفقها، ونحن الآباء والأمهات نرغب فى أن ينمو أطفالنا أقوياء أذكياء يعتمدون على أنفسهم فى مجالات الحياة المتنوعة المتعددة عندما يكبرون.

ولكننا نخطئ عندما نطلب منهم أن يكونوا أذكى وأمهر وأقدر على إنجاز الأعمال مما هو ممكن بالنسبة لأطفال فى أعمارهم فنحملهم ضغوطًا شديدة ومعارك نفسية قاسية لا يتحملونها ولا يحتملونها.

وبسبب ظروف الحياة القاسية وما يمر به العالم من تغيرات إقليمية ودولية وتطورات اقتصادية واجتماعية تمثلت بما سمى (بعصر العولمة) وما نتج وما ينتج عنها من سلبيات انعكست خاصة على الدول النامية مخاطر ومشاكل يسود فيه القوى الذى يزداد قوة ويزداد فيه الضعيف ضعفًا.

ولقد شملت هذه المنعكسات فيما شملت استغلال عمل الأطفال فى ظروف وشروط عمل قاسية وفى أعمال خطرة وشاقة بهدف خفض الكلفة وكسب السوق، وفى بعض الأحيان فى أعمال وأوضاع غير مقبولة منفرة من بغاء وعروض إباحية.

لذلك نجد أن المجتمع الدولي قد تصدى لظاهرة عمل الأطفال واستغلالهم واقترح نصوصًا قانونية دولية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكملها بتوصيات تتضمن إجراءات ومساعدات عملية تهدف إلى التزام الدول بأطراف إنتاجها الثلاثة، حكومات ومنظمات أصحاب عمل، ومنظمات عمال، بحظر عمل الأطفال عن المهن والأنشطة الخطرة والعروض الإباحية دون ما أى تسويف أو تأخير.

تحديد المشكلة :

عمل الأطفال مشكلة كبيرة تشمل البلدان النامية وكثيراً من البلدان الصناعية فنجد الأطفال يعملون فى مهن وصناعات خطيرة مختلفة منها العمل فى المناجم

والمحاجر والعمل تحت الماء والعمل على ارتفاعات كبيرة والعمل فى مصانع الزجاج والثقاب والألعاب النارية وغيرها من المهن ذات المخاطر والآثار الوخيمة.

والآثار السلبية لعمل الأطفال متعددة متنوعة فيتعرضون للمخاطر الكيميائية والبيولوجية حيث يتعرض ٦٠٪ من الأطفال العاملين لمثل هذه المخاطر و٤٠٪ يعانون إصابات وأمراض خطرة منها البتر وفقدان أجزاء من أجسادهم، كما يعانى الأطفال العاملون نقصًا كبيراً فى النمو وقصر فى الطول ونقصًا فى الوزن حيث يظل حجمهم أصغر حتى بعد البلوغ، كما يتعرض الأطفال فى عملهم لخطر الإصابة بأمراض مهنية مزمنة كسرطان الرئة والاسبستية فى سن البلوغ.

وتشير إحدى الدراسات حول الصحة المهنية فى البلدان النامية أن عدداً من الأطفال يموتون فى المناطق الريفية نتيجة تعرضهم للمبيدات.

كما أن الأطفال الذين يعملون خدمًا فى المنازل يقعون ضحايا إساءات لفظية وجنسية ، ويتعرضون للضرب أو العقاب بالتجويع .

وإن أكثر الأوضاع شيوعًا التى يتضرر فيها الأطفال هى حينما يعملون فى مهن وصناعات خطرة على اختلاف مجالات العمل وكذلك عمالة الأطفال سداً لدين والذي يمثل ما يشبه العبودية الصريحة، كما أصبح الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السنوات الأخيرة بسبب الفقر موضع اهتمام عالمي والمشكلة تتصاعد، فالأطفال يباعون ويشترون عند الحدود الوطنية على أيدي شبكات منظمة.

إلا أنه من أبرز التطورات التى جرت مؤخراً خلال العقدين الأخيرين ظهور تيار عالمي ضد عمل الأطفال، الأمر الذى انعكس فى التغيرات الملحوظة فى المواقف والمفاهيم واهتمام عدد كبير لقضية الأطفال والأطفال العاملين على الصعيدين الوطني والدولي، مما زاد معه عدد المؤسسات والهيئات التي نشطت فى مجال عمل الأطفال.

ولكن إحقاقًا للحق فإن منظمة العمل الدولية تكاد تكون المنظمة الدولية الوحيدة تقريبًا التي نشطت من الناحية العملية من حيث التركيز المباشر على عمل الأطفال والالتزام بالقضاء عليه فأصدرت اتفاقيات وصكوك دولية لمنع استغلال الأطفال ويمنع عملهم.

ولقد كانت من الصعوبات التي تواجه منظمة العمل الدولية على المستوى السياسي هو إنكار الحكومات وأصحاب العمل والآباء لعمل الأطفال لدرجة أن البعض كان يساوي بين عمل الأطفال ونشاط الأطفال فيبررونه بحجة أن العمل مفيد للأطفال ووسيلة لمساعدة الأسرة والفرصة الوحيدة لتجنبها كارثة اقتصادية .

ومما ساعد على التصدي لمشكلة عمل الأطفال والإساءة لهم وسائل الإعلام على اختلافها ومنظمة اليونسيف ولاسيما برنامجها المعنون بـ (الأطفال في ظروف بالغة الصعوبة) منذ عام ١٩٨٦ .

وظهور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية واهتمامها بحمل الشعلة لمقاومة عمل الأطفال وليصبح شغلها الشاغل.

ولقد زاد الاهتمام بعمل الأطفال لدرجة أنه قد قفز إلى قمة جدول الأعمال العالمي واهتمام المستهلكين الذين أخذوا يضغطون على الصناعيين من أجل أن يراعوا في إنتاجهم عدم استخدام عمل الأطفال واحترام حقوق الأنسان وقد تبنت اتحادات نقابات العمال الدولية هذا الموقف.

كما تبني الاتحاد الأوروبي في تطبيقه لنظام الأفضليات المعمم عند استيراده منتجات من البلدان النامية احرامها للحقوق النقابية وحظر عمل الأطفال.

طبيعة المشكلة وحجمها:

في الحقيقة فإن معظم الاستقصاءات الإحصائية لا تغطى سوى الأطفال من سن ١٠ سنوات فأكثر، فالأطفال الريفيون وخاصة الفتيات يبدأون نشاطهم الاقتصادي فى مرحلة مبكرة من سن الخامسة أو السادسة أو السابعة وهؤلاء يمثلون فى بعض البلدان ٢٠٪ من قوة عمل الأطفال فى المناطق الريفية ونحو ٥٪ فى المراكز الحضرية، ويمكن أن يكون عددهم أكبر كثيراً فى بعض المهن والصناعات، مثل الخدمة المنزلية والصناعات المنزلية وفى أعمال النظافة والتقاط الخرق أو فى أنشطة اقتصادية هامشية فى الشواراع، ويتعرضون للمخدرات وللعنف والأنشطة الإجرامية والإساءات البدنية والجنسية أو العمل الجبرى والبغاء والعروض الإباحية وسائر أشكال العمل الخطرة على صحتهم فى كثير من المدن وفى كثير من أنحاء العالم.

وللتدليل على حجم مشكلة عمل الأطفال فى الوطن العربي فإن الإحصاءات

تشير إلى أن عدد الأطفال العرب من الفئة العمرية حتى سن الرابعة عشر عامًا تشكل عام ٢٠٠٠ نحو ١٢٢ مليـون طفل من إجمالى سكان الوطن العربـى البالغ فى العام المذكور ٤, ٢٨٦ مليون نسـمة وعليه فإن معدل الإعالة نحـو (٣-٤) أفراد بالمتوسط أى كل فرد يعيل إضافة لنفسه (٣-٤) أفراد آخرين من خارج قوة العمل ويصل عدد الأطفـال فى سوق العـمل العـربي نحـو عشـرة ملايين طـفل عربي في عـام ٢٠٠٠ وهؤلاء ضمن الفئة العمرية (٦-١٤) سنة.

ولقـد عمت مـشكلة عمـل الأطفال السـائدة فى الدول النامـية لتظهـر في بعض البلدان الصناعـية ولا سيـما في كثـير من دول آسيـا وبلدان أوروبا الشرقـية التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

وإن ضرراً كبيراً يصيب الطفل نتيجـة عمله، وأول هذا الضرر افتقاره للتعليم وإن عمل الطفل يـعنى مستـقبلاً له يضـيع، إضافة إلى الآثار الخـطيرة على صحـته ونموه والأمثلة كثـيرة على أنواع الأمراض التي يتعـرض لها الأطفال العاملون حـسب بيئة العمل وحسب موقع العمل وموقع البلد.

ويمكن أن ترتبط المخـاطر على السلامـة والصحـة فى بيئـة العمل بطبـيعة الـعمل فتعرضهم لمواد وعناصر خطرة أو تعرضهم لظروف عمل سيئة وكثيراً ما نجد المخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والنفسية مجتمعة فى مكان العمل ، وكثيراً أيضًا ما تكون أيضًا الآثار السلبية تراكمية وتتضاعف لتضافر العناصر وليس من السهل عزل مصدر أو سبب واحد لخطر مهني مـا، ومن الطبيعي أن تكون هذه المخاطر أشد تأثيراً على الأطفـال وعلى نموهم البـدني والذهني والنفـسي بسبب سـماتـهم التشـريحيـة والفيزيولوجية والنفسية.

الأمر الذي يتطلب من كل بلـد لديه عمالة أطفال أن يصـمم سياسـة وطنية ترمى إلى الإلغاء الـفعلى لعمل الأطـفال مركـزة على أكثـر الأطفال معـاناة وعلى أشكال عمل الأطفال التى لا تطاق.

أسباب عمل الأطفال :

باختصار شديد يمكن أن ندرج فيما يلي أهم أسباب عمل الأطفال :

يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصـادية والاجتماعية لعمل الأطفال حيث يسهم

الأطفال عـادة بنسبة تتـراوح ما بين ٢٠٪ و ٢٥٪ من دخل الأسرة الفقـيرة التى تنفق الجانب الأكبر مـن دخلها على الغذاء، وهكذا فإن الدخل الذى يجلبه الأطفـال يعتبر حاسمًا لبـقاء هذه الأسرة والدول تتفاوت فى معـالجة هذه الظاهرة بالرغم من تماثلها فى مستويات الفقر.

ومن الأسبـاب الاقتصـادية والاجتمـاعية لعمل الأطـفال فى المهن الخطرة والذي يسود في الأسر التي لا يتيح لها انخفاض دخلهـا سوى هامش ضئيل لمواجهة إصابة أو مرض أحـد أفراد الأسرة أو تعرضـها لمحنة ما أو لمواجـهة التمزقـات الاجتماعـية كالطلاق ومعاناة من الديون حيث يصبح عمل الأطفال سدداً لديون الأسرة .

ومن الأسـباب الاقـتصـادية لعـمل الأطفال مـا يعـود إلى الحرص على خـفض التكلفة عن طريق الأجـور المتدنية والتى تعتـبر من أهم أسباب عـمل الأطفال وذلك بالاعتـماد على حجج واهية زائفـة كحجة «الأنامل الرقـيقة» ويكون استـغلالهم فى صناعات خطرة كصناعة كل من السجاد والزجاج واسـتخراج الحجر الجيرى ورقائق الفسيفساء وصناعة الأقفال وصقل الأحجار الكريمة والماس.

ومن أسباب عمل الأطفال ما هو اجتماعي كما هو الحال فى بعض المناطق أو بين بعض الأسر كتقاليد وذلك فى متابعة الأطفال لخطى آبائهم.

وهناك أسـاب أخرى غـيـر اقـتصـادية لعـمل الأطفـال حيث يمكن تقـسيم هذه الأسباب غير المالية إلى ثلاثة : أولها أن الأطفـال أقل وعيًا بحقوقهم وأنهم أقل إثارة للمـتاعب، وثانيـها اسـتعـدادهم لتلبيـة الأوامر وأداء العـمل الرتيب دون شكوى ، وثالثها هي أنهم أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالاً للسرقة والتغيب عن العمل ولضعف نسبة غيـاب الأطفال وهو أمر ذو قيمة خاصة لدى أصـاحب العمل فى الأعمال التي تمارس في القطاع غـيـر المنظم حيث يجرى اسـتـخـدام العمـال على أسـاس يومي عارض. وفي كل يوم توجد دفعة جديدة من العمال.

ومن أسبـاب عمل الأطفـال فى بعض الدول ما يتـعلق بالأوضاع القانونـية فيـها حيث أن القـوانين والأنظمة النافذة التى تحـرم عمل الأطفال غـير كافـية أو أن هناك ضعف فى الرقابة الحكومية والشعبية وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة.

ويمكن أن ندرج أيضًا أسبابًا أخرى غير مباشرة لاستغلال عمل الأطفال فى ظل عصر العولمة التى نتجت بسبب المتغيرات الإقليمية والدولية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بالعالم فأدت إلى آثار سلبية زادت معه البطالة واتسع نطاق الفقر مما أدى معه بالتالي زيادة انتشار ظاهرة عمل الأطفال وهذه الأسباب باختصار شديد:

١- تطبيق برامج التثبيت والتكييف الهيكلي بالنسبة للدول التى تبنت برامج الإصلاح الاقتصادي بناء على ما فرضته المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي).

٢- تراجع دور الدولة الرقابي والاقتصادي المباشر فى ظل العولمة بهدف تقليص العجز فى الموازنة العامة للدولة مما أدى إلى تقليص الإنفاق العام على الخدمات العامة إلى جانب إلغاء الدعم والضغط على الأجور.

٣- ضعف شبكات الحماية الاجتماعية كحماية مؤسسية أو عدم وجود مثل هذه الشبكات أحيانًا حيث تنظر إليها بعض الدول من منظور الرعاية الاجتماعية والعمل الخيرى العام والتكامل الاجتماعي والأسرى. وبالتالي لم يتحول نظام الحماية الاجتماعية إلى نظام حقوق وواجبات تفرضها المواطنة .

وحتى فى بعض الدول العربية التى وضعت أنظمة للضمان الاجتماعي . كانت هذه الأنظمة محدودة المستويات التأمينية التي تشملها ومحدودة الشمول والتأثير فلم تشمل مثلاً العاملين في الزراعة والصيد والعاملين فى المنشآت الصغيرة والعاملين لحسابهم الخاص والبحارة وخدم المنازل والعمال الموسميوين والمؤقتوين والعاملون بصورة عامة فى القطاع غير المنظم ، كل هذا يؤدى إلى زيادة الحاجة والحرمان بالنسبة لفئات واسعة من العاملين بأجر والعاطلين عن العمل .

كل هذا يقودنا إلى اتخاذ إجراءات لمهاجمة جميع أشكال عمل الأطفال فى وقت واحد وهذا يحتاج إلى مؤسسات وأموال وهو غير متوفر دائمًا، لذلك لابد من وضع خطة أولويات لهذه المواجهة لتدأ بالتركيز على أشد أشكال عمل الأطفال الأكثر إثارة للنفوذ الاجتماعي التى لا تطاق مثل العبودية وعبودية الدين وبغاء الفتيات، لذلك فإن التصدى لها يمكن أن يساعد فى المحافظة على الالتزام والتوافق الاجتماعي اللازمين.

والأولوية الثانية لخطة التصدى للمشكلة هو التصدي لعمل الأطفال العاملين والمخاطر التى يواجهونها ، وهذا يتطلب إجراء استقصاء وضع عمل الأطفال فى كل بلد لإعطاء الأولوية للأطفال الذين يمثل عملهم خطراً على حياتهم أو على نموهم البدني والذهني والاجتماعي.

ومن أجل تحديد الخطر فلابد من وضع معايير لقياسه حيث من المفيد البدء بوضع قوائم بالصناعات والمهن وظروف العمل التى يعرف أنها تعرض الأطفال للخطر ولكن ليس من السهل أن يقرر ما إذا كان نوع ما من العمل أكثر إضراراً بالأطفال من غيره ، وكيف يمكن للمرء أن يرتب الآثار الضارة مختلفة الأنواع ، والإجابة ليست سهلة أو عامة وهى تخضع فى كثير من الأحيان إلى تقدير ذاتى وليس لها حل تقني خالص ويجب أن تحل بالاتفاق لا بصيغة موحدة والتى أضحت ممارسة ، والمهم هو اتخاذ قرارات ملموسة وعملية عن أى مشاكل لأن عمل الأطفال يتطلب الاهتمام العاجل.

مواجهة مشكلة عمل الأطفال :

من أجل مواجهة مشكلة عمل الأطفال، فإنه لابد من اتخاذ نوعين من الإجراءات: إجراءات وقائية وإجراءات علاجية تقع على عاتق أطراف الإنتاج الثلاثة حكومات، ومنظمات أصحاب عمل ، ومنظمات عمال ، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

أما الإجراءات الوقائية فيمكن أن نشير إليها باختصار كما يلى :

تصديق الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التى تمنع عمل الأطفال وإدخال نصوص هذه الصكوك ضمن التشريع الوطنى لكل دولة بهدف حسم موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان ، وتسهيل تطبيق هذه النصوص من قبل السلطة التنفيذية ومراقبة هذا التطبيق من السلطة القضائية . ومن أجل الاستجابة للالتزام الوارد فيها والمطلوب من الدول وذلك لجعله جزءاً لا يتجز أ من التشريع الوطني.

ومن هذه النصوص الدولية والتشريعات الوطنية حظر عمل الأطفال دون سن معينة فى كل قطاعات النشاط الاقتصادى، فى الصناعة وفي البحر وفي الزراعة وفى الأعمال غير الصناعية وفي صيد الأسماك وبالعمل تحت سطح الأرض والعمل ليلاً.

والمبدأ المعتمد لمنع عمل الأطفال، هو ربط الحد الأدنى للسن المؤهلة للعمل بانتهاء مرحلة التردد على المدارس «والتى لا تقل عادة عن ١٥ سنة» مع بعض الاستثناءات البسيطة لبعض الأشغال الخفيفة وبشروط يجب تحديدها قانونًا الأعمال الزراعية الخفيفة مثل العمل فى الحدائق، وضع الأسعار على السلع، فرز المواد الخفيفة ، توريد الصحف.. مع الإشارة إلى ضرورة زيادة الحد الأدنى للسن بالتدريج حسب نوع العمل بشكل يتسق مع اكتمال النمو البدني والذهني اللأحداث .

ومن الوسائل الهامة لحظر عمل الأطفال التى نصت عليها الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ والقوانين الوطنية هو حظر عمل الأطفال فى الأنشطة الخطرة التى تؤثر على حياة الأحداث أو نموهم أو صحتهم البدنية والذهنية أى التى يحتمل أن تكون خطرة على السلامة أو الصحة أو الأخلاق وذلك بجعل الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل هو ١٨ سنة والتى يحتمل أن تعرض للخطر صحة الأحداث أو سلامتهم أو أخلاقهم بسبب طبيعة العمل أو لسبب الظروف التى يؤدى فيها . والتشريع الوطني هو الذى يحدد الأعمال الخطرة مسترشداً بلاقانون الدولي كما يحدد وسائل العلاج والعقوبات لوضع حد أدنى فورى للممارسات المخالفة ولتعويض ضحاياها.

ومن أجل توضيح ما هية الأنشطة الخطرة فإننا نورد على سبيل المثال لا الحصر بعضها حيث يمكن أن تكون الأخطار واضحة ومباشرة كالمخاطر المرتبطة بأعمال البناء أو بالعمل في مصانع الزجاج، وقد تكون مخاطر غير مرئية ولا تظهر إلا بعد فترة تعرض طويلة، كما هي الحال بالنسبة للأطفال العاملين فى الحانات أو الأماكن الترفيهية حيث يختلط العمل بالبغاء. وهكذا نجد أن الأخطار متنوعة وكثيرة ومصادرها متنوعة وهى تختلف من قطاع إلى آخر أو من صناعة أو مهنة إلى أخرى، كما أن رصد قائمة المهن والصناعات الخطرة وإعادة النظر فيها فى ضوء التكنولوجيات والعمليات الجديدة والتطور الصناعي وتحديد المخاطر والأخطار المرتبطة بالعمل.

ومن وسائل حظر عمل الأطفال التى نصت عليها الاتفاقيات الدولية والعربية والدساتير والتشريعات الوطنية هو تحريم العمل الجبري أو الإلزامي وهو من الحقوق الأساسية للإنسان حيث لا يجوز الإبقا ء على شخص فى العبوديةأو في الرق ولا

يطلب من أى شخص إيراد عمل أو تقديم خدمات دون رضاه الكامل و أو دون رضاه تعويض عادل.

وبمعنى آخر إن لكل شخص الحق فى حرية العمل، وإن العمل اللاإرادى محظور وأن العمل واجب على كل مواطن ولكن غير المسموح به إجبار أحد بصورة غير شرعية على مهنة محددة.

وعلى هذه المعاني أتت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ مع استثناء الخدمة العسكرية أو الالتزامات المدنية العادية أو أى أعمال تقتضى نتيجة حبسه بحكم محكمة أو فى حالات الطوارئ.

ويشمل مفهوم العمل الجبرى أو الإلزامي نظام استرقاق العمل أى العمل مقابل الدين، ولقد نصت قوانين بعض الدول خدمة عليى هذا النوع من العمل الجبرى ، كالباكستان والهند مثلاً حيث نصت على تحرير كل عامل مسترق أو إعفائه من أى التزام بأداء العمل مقابل الدين .

وهناك نوع من أنواع العمل الجبري أو الإلزامي ويعتبر من جرائم العنف ضد الأطفال يجب أن عتاقب باعتبارها جرائم وأن تهاجم كما تهاجم أخطر الجرائم، ولكن هذا النوع أخذ ينتشر فى عدد من البلدان والبيئات وتعتبر شكلاً من أشكال الاستغلال الاقتصادي شبيه بالعبودية حيث أنها تعتبر من أشكال عمل الأطفال المتطرفة، ألا هي بغاء الأطفال والإشراكهم فى الأعمال الإباحية والاتجار بهم أى استغلالهم تجاريًا واستخدام وسائل جديدة وتقنية فى نشر هذه الجريمة كاستخدام الانترنت.

والمشكلة معقدة وخطيرة حيث أن بعض أشكال الاعتداء على الأطفال ليس لها بعد اقتصادى أو تجارى واضح أو مباشر باستغلال الصلة القوية بين عشق الأطفال أو التعدي عليهم جنسيًا أو استخدامهم للتحريض على هذه الرذائل من أجل الكسب التجاري، الأمر الذى يتطلب تنسيقًا وطنيًا ودوليًا للتدابير القانونية التى تتجاوز كثيراً نطاق تشريع العمل بالاعتماد على الأثر القمعي الرادع للقانون الجنائى الذى يعاقب على جرائم تعرض الأطفال للبغاء والسياحة الجنسية وبيع الأطفال والاتجار فيهم وإشراكهم فى الأعمال الإباحية..

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والاتفاقية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٩ بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها مصدراً آخراً للقوانين التى تتصدى لهذا النوع من الأعمال والجرائم.

ومن الوسائل المكافحة لهذا النوع من الجرائم إضافة إلى القوانين الجنائية القوانين واللوائح الجمركية التى كثيراً ما تحظر دخول المواد الإباحية إلى البلاد. كذلك جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كحلقة اتصال لتبادل المعلومات ولتنبيه السلطات الوطنية إلى تحركات المجرمين .

هذا وقد انضمت إلى هذه الجهود مبادرات القطاع الخاص حيث نظمت حملات إعلامية من خلال تأسيس روابط دولية مثل الاتحاد العالمي لروابط وكالات السفر والاتحاد العالمي للفنادق والمنظمة العالمية للسياحة وتشمل هذه الجهود مبادرة الاتحاد العالمي لروابط وكالات السفر عام ١٩٩٤ لوضع واعتماد ميثاق لمنع عمل الأطفال ووكلاء السفر وبمقتضى هذا الميثاق يتعهد وكلاء السفر الموقعون بمكافحة بغاء الأطفال المتصل بالسياحة الجنسية، وقد وقعت هذا الميثاق حتى الآن ٦٢ وكالة سفر.

ومن الإجراءات الوقائية الهامة لمواجهة مشكلة عمل الأطفال رعاية الوالدين ومسؤولياتهما المشتركة فى تربية الطفل ونموه وتنشئته تنشئة صالحة فى بيئة من العطف والحنان والرعاية ، وأن تتولى الدولة دعم الأسرة وأن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

وإحدى الوسائل الفعالة للقضاء على عمل الأطفال عمليًا، تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني على الأطفال فى المرحلة الابتدائية لكي لا يكون أمامهم سوى الالتحاق بالمدارس وإغلاق فرص العمل فى وجوههم أو الوقوع فى شراك التسول أو الجنوح أو غير ذلك من الأعمال غير الملائمة وبالتالي ضمان عدم تقويض تعليمهم ونموهم، مع ملاحظة أن هناك ترابط بين قوانين التعليم الإلزامي وقوانين الحد الأدنى للسن حيث إن تنفيذ الأولى يسهم فى تنفيذ الأخرى، ولهذا السبب نجد الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ تربط بين الحد الأدنى لسن القبول فى الاستخدام بسن استكمال التعليم الإلزامى.

وتضع القوانين على عاتق الوالدين الالتزام بإرسال أطفالهم إلى المدرسة .. وبهذه المناسبة فإن تطبيق قوانين التعليم الإلزامي والمجاني تبقى بلا مغزى. إذا لم تكن المدارس متوفرة مع تذليل سائر الصعوبات العملية .

لقد تحدثنا آنفًا عن الإجراءات الوقائية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال والآن سنتناول الإجراءات العلاجية لمواجهة هذه المشكلة وطنيًا والتي يمكن أن تندرج تحت اسم «كيفية السهر على تطبيق القوانين والأنظمة التى تنص على منع عمل الأطفال بأشكاله المختلفة وذلك عند خرقها ومخالفتها من أى جهة كانت والتى يمكن أن نوجز أهمها بما يلى :

١ - تفتيش العمل : تحتوى معظم القوانين الوطنية نصوصًا تتضمن تدابير حكومية محددة تقوم بها جهات مختصة لتسهيل إنفاذ النصوص التى تحرم عمل الأطفال وتفرض على صاحب العمل مسك سجلات أو وثائق مماثلة بالنسبة لكل العمال لمختلف الأعمال والاحتفاظ بها فى مواقع العمل، وبالنسبة لبعض الدول يقوم صاحب العمل أيضًا بإبلاغ الجهة الرسمية المختلفة بأسماء العمال الأحداث الذين التحقوا بالعمل، وتتحمل الحكومة المسؤولية لمراقبة إنفاذ التشريعات من خلال نظام تفتيش العمل تخول المفتشين فيما تخولهم مسؤولية واسعة وتمنحهم قدراً من التقدير فى تقرير ما إذا كانت شروط استخدام الأطفال قد استوفيت أم لا وبذلك تمنحهم سلطة تنسيبية تقديرية وبالتالي يعرض صاحب العمل للمساءلة والمسؤولية. وبالنسبة لبعض الدول ، فإن القوانين أو اللوائح تطالب مفتشي العمل بتقديم المعلومات والمشورة التقنية لأصحاب العمل والعمال بشأن أكثر وسائل الالتزام بالقانون فعالية .

كما أن بعض القوانين بالنسبة لعدد من الدول تجعل الآباء أو الأوصياء القانونيين مسؤولين صراحة عن الانتهاكات المتعلقة بظروف العمل المحظورة.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى عدم كفاية تفتيش العمل فى معظم البلدان وخاصة البلدان التى تواجه أسوأ مشكلات عمل الأطفال، كما أن من أسباب عدم الكفاية أيضًا انشغال المفتشين بمراقبة تطبيق بقية أحكام التشريعات الاجتماعية، علمًا بأن الأصل فى وظيفة التفتيش هو لمعالجة عمل الأطفال.

٢ - وضع سياسات وبرامج عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال، والتي تقوم على

تحليل البيانات التى جمعت حول هذه الظاهرة وإعداد البحوث، وتحديد المهن ذات الأولوية، وزيادة وعى الجمهور وحشد الدعم وتحسين الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية لصالح العائلات الفقيرة وأطفالها، وتطوير القدرة المؤسسيةبالتعاون مع الهيئات والمنظمات ذات العلاقة ولاسيما منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على أن لا تتخذ الإجراءات لمكافحة عمل الأطفال على أنها ممارسة بيروقراطية أو تكنوقراطية، لأن عمل الأطفال يمس الحياة والرفاهية والرخاء وبقاء ملايين عديدة من الأسر والمجتمعات المحلية.

٣- تعزيز القدرة المؤسسية داخل الحكومة من تحديد الأولويات وتعزيز وتنسيق الأنشطة بين الوزارات وسائر الجهات الحكومية المختصة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص على المشاركة بمكافحة عمل الأطفال باتخاذ تدابير تكمل تدابير القطاع العام وتعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أيضًا فى حظر عمل الأطفال.

٤- تحسين التشريعات وتطبيقها : من المستحسن إجراء مراجعة للتشريعات الوطنية التى تحظر عمل الأطفال بهدف تطويرها وصياغة القواعد لتسهيل تنفيذها، على أن تدعم إدارة تفتيش بالإمكانيات البشرية والمادية لتمكينها من الاضطلاع بمسئولياتها.

٥- الاهتمام بالتعليم ودعمه : يعتبر التعليم الجيد الذى يلبى احتياجات الأطفال وأسرهم ويتلاءم معها الأداة الأكثر فعالية نم أجل القضاء على عمل الأطفال من شأنه تحويل اهتمامهم للدراسة وابتعادهم عن العمل الكلى، ويجعلهم أكثر وعيًا بحقوقهم، وأقل استعداداً لقبول ظروف عمل محفوفة بالمخاطر.

٦- الدعم الاقتصادي: يعتبر وسيلة فعالة فى الحد من عمل الأطفال حيث أن إقامة المشاريع الاقتصادية المولدة لفرص العمل من شأنه زيادة معدلات النمو الاقتصادي والثروة مما ينعكس إيجابيًا على تحسين معيشة الأسر وزيادة دخل الأفراد ودعم التعليم وتحسين مستواه .

٧- الاهتمام بإعادة التأهيل حيث يجب أن تصاحب سحب الأطفال من دائرة العمل تدابير داعمة ولاسيما بالنسبة للعمال الذين كانوا يعملون فى أعمال خطرة أو أعمال إباحية منفرة، فيحتاجون إلى مجموعة من الخدمات المهنية من قبل

الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين كما يحتاجون إلى تدريب وتوجيه وتأهيل خاصة، ولم شمل الأسرة وإن كانت تكاليفها مرتفعة جداً.

٨- التأكيد على أهمية التعاون الدولي: بالنظر لاستغلال عمل الأطفال وانتشاره وتوسع أشكاله فإنه من المهم جداً أن تتعاون السلطات الوطنية مع المنظمات الدولية المختصة سواء التابعة لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية كلجنة وزراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والبالغين الشباب وتشغيلهم فى الأعمال الإباحية والدعارة والاتجار بهم.

خاتمة واستنتاجات وتوصيات :

وأخيراً نريد أن نجمل فنقول إن الطفل هو كنز الأمة ومستقبلها يمثل استمرار الحياة وتدفقها، لذلك يجب ألا نحمله فوق طاقته ، إلا أن ظروف الحياة القاسية والمتغيرات التى تمرت بالعالم انعكست فيما انعكست على الطفل استغلالاً فى ظروف وشروط عمل قاسية وأعمال محرمة لذلك فقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الظاهرة ووضع اتفاقيات وتوصيات واقتراح إجراءات لمنعها والحد من آثارها وشجع على عقد لقاءات ومؤتمرات وطنية وإقليمية ودولية لفضحها واقتراح حلول لها لكونها مشكلة كبيرة ومعقدة وذات آثار سلبية معقدة ومتنوعة على الأطفال تشمل البلدان النامية وامتدت حتى إلى كثير من البلاد الصناعية.

لذلك فقد ظهر تيار عالمي ضد عمل الأطفال، اهتم بهذه الظاهرة وأحدث تغيرات ملحوظة فى المواقف والمفاهيم على الصعيدين الوطني والدولي مما زاد معه عدد المؤسسات والهيئات التى نشطت في مجال عمل الأطفال ويأتى على رأس هذه الهيئات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف.

ومما يزيد مشكلة عمل الأطفال تعقيداً صعوبة رصدها واستقصائها بسبب اختلاف المفاهيم حول من هو الطفل وتحديد ما هو عمل الطفل ووفق استقصاءات منظمة العمل الدولية فى نحو مائة من بلدان العام تبين لها بأن هناك نحو ٧٣ مليونًا من الأطفال العاملين من الفئة العمرية ١٠ إلى ١٤ سنة وأن هناك نحو ١٢٠ مليون طفل على الأقل يعملون وقتًا كاملاً من الأعمار ٥-١٤سنة وأكثر من ٢٤٠ مليونًا

يعـملون كنشاط ثانـوني ، وإن عدداً كـبيـراً من الأطفـال ذكوراً وإناثًا يعـملون دون العاشرة فى شتى أنحاء العالم.

إزاء هذه المشكلة وآثارها الضـارة المتعددة على المجتـمعات فـإن الأمر يتطلب من كل بلد تصمـيم سياسـة وطنية ترمى إلى الإلغاء الفـعلى لعمل الأطفال مـركزة على أكثر الأطفال معاناة وعلى أشكال عمل الأطفال التى لا تطاق.

ومن أهم أسبـاب عمل الأطفـال الفقـر وتقاليـد الأسر بالمهن وانخـفاض الدخل لمجابهـة الطوارئ والتمـزقات الاجتـماعيـة وتراكم الديون وحرص بعض أصـحاب العمل على خفض كلف الإنتاج بالاعتماد على حجج واهية .

ومن أسباب عمل الأطفـال غير الاقتصادية هى كونهم أقل وعيًا بحقوقهم وأقل إثارة للمتـاعب وأكثر استـعداداً لتلبية الأوامـر وأداء العمل الرتيب وهم أكثـر مدعاة للثقة وأقل احتمالاً للسرقة والتغيب عن العمل.

كل هذا يقودنا إلى اتخاذ إجـراءات لمهاجمة جميع أشكال عـمل الأطفال ورصد الأموال واسـتنفار عمل المؤسـسات المعنيـة لمكافحة هذه الظاهرة وإجـراء استقـصاء لوضع عملهم فى كل بلـد لإعطاء الأولوية فى التصدي لعـمل الأطفال الذي يشكل خطراً على حياتهم أو على نموهم البدني والذهني والاجتماعي والبدنى بتصنيف هذه الأعمال وفق معايير معتمدة لقياسه.

ومن أجل مـواجـهـة مـشكـلة عـمل الأطفـال فـإنه لابد من اتخـاذ نوعين من الإجراءات : إجـراءات وقائيـة وإجراءات عـلاجيـة تقع على عاتق أطراف الإنـتاج الثـلاثة، حكومـات ومنظمـات أصـحـاب عمـل ومنظمـات عمـال بالإضـافـة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

ومن الإجـراءات الوقائيـة تصـديق الاتفـاقيـات والصكوك الدوليـة والإقليـميـة وإدخالها ضـمن التشريعات الوطنيـة والتى منها حظر عمل الأطفال دون سـن معينة وتحريم العمل الجبري وحظر عـمل الأطفال فى الأنشطة الخطرة وتحريم بغاء الأطفال وإشـراكـهم فى الأعـمـال الإبحـاية والاتجار بهم. ومن الإجـراءات الـوقـائيـة سن القـوانين الجنائيـة الـتى تعـاقب هذا النوع من الجـرائم، وكـذلك الـقـوانين واللوائح الجمـركية التـى تحظر دخول المواد الإبحاية وجـهود المنظمـة الدولية للشرطـة الجنائية

(الأنتربول) كحلقة اتصال لتبادل المعلومات ولتنبيه السلطات الوطنية إلى تحركات المجرمين.

وكذلك مبادرات القطاع الخاص من خلال تأمين روابط دولية لمكافحة عمل الأطفال وتنظيم حملات إعلامية لمكافحة عمل ا لأطفال . كما أنه من الأهمية بمكان رعاية الوالدين والأسرة للطفل تنشئته تنشئة صالحة فى بيئة من العطف والحنان وأن تتولى الدولة دعم الأسرة ، كذلك تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني فى المرحلة الابتدائية.

ومن الإجراءات العلاجية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال قيام الجهات الحكومية المختصة بجولات تفتيشية على منشآت ومراكز العمل للتأكد من إنفاذ النصوص التى تحرم عمل الأطفال ووضع سياسات وبرامج عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال وتعزيز القدرة المؤسسية داخل الحكومة وتحسين التشريعات وتطبيقها والاهتمام بالتعليم ودعمه وإقامة المشاريع الاقتصادية المولدة لفرص العمل بما ينعكس تحسينًا فى معيشة الأسر وزيادة دخل الأفراد والاهتمام بإعادة التأهيل لمساعدة الأطفال الذين كانوا يعملون فى أعمال خطرة أو أعمال منفردة. مع التأكيد على أهمية تعاون السلطات الوطنية مع المنظمات الدولية المختصة فى مكافحة عمل الأطفال بالنظر لاستفحال هذه الظاهرة وانتشارها.

توصيات مقترحة:

من خلال استعراض مشكلة عمالة الأطفال وتحديد طبيعتها وبيان أسبابها والتطرق لسبل مواجهتها يمكن أن نقترح بعض التوصيات التى يمكن أن تكون بمثابة بعض حلول مقترحة لهذه الظاهرة ببضع توصيات تجمل في التالي:

- مباشرة دول العالم ولا سيما الدول العربية التى لم تصدق على اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ باعتمادها، لكون هذه الاتفاقية قد سدت الثغرات فى الصكوك القانونية الدولية الحالية التى تتناول الأطفال وحقوقهم إضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بتحديد الحد الأدنى للسن والاتفاقيتين الأولى رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ والثانية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بإلغاء العمل الجبرى.

- اعتماد الدول العربية برنامج عمل زمني اجتماعي فى إطار خطط ومنظورات زمنية للتنمية يتماشى مع معدلات النمو السريعة التى حققتها الخطط الاقتصادية .

- وضع سياسة وطنية لكل قطر عربي تتضمن إجراءات فعالة عاجلة تعطى الأولوية فى المقام الأول للقضاء على أسوأ أشكال العمل الإجبارى بما فيها عمل الأطفال فى مهن وصناعات خطرة والمنع الفوري لكل هذه الأشكال.

- إعارة الأطفال والفتيات الصغار جداً الذين يبدؤون عملهم من السن السادسة من عمرهم ويتعرضون للاستغلال الاقتصادى وللمخاطر والإساءة الأكبر بسبب ضعفهم وخاصة فى المناطق الريفية اهتمامًا أكبر وأولوية فى المتابعة.

- توحيد الجهات الحكومية المتعددة، المشرفة على مكافحة عمل الأطفال بهيئة وطنية واحدة ذات سلطة وولاية ومسؤولية ونفوذ كبير ودعم مادى مالى وعيني لمكافحة عمل الأطفال.

- تنسيق جهود الجهات الحكومية المختصة بمكافحة عمل الأطفال فى الدول العربية لأنه يمثل ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية .

- دعوة الإعلام العربي بوسائله المختلفة لنشر الوعي للحد من ظاهرة عمل الأطفال فى الوطن العربي وفق خطة مدروسة.

- دعوة المنظمات الدولية بتقديم المساعدات والإمكانيات الفنية والمالية للهيئات العربية المختصة بمكافحة عمل الأطفال بهدف دعمها.

-دعوة جميع الهيئات والمنظمات العربية والدولية والإنسانية لرفع الحصار الجائر عن أطفال العراق ومساندة أطفال فلسطين فى نضالهم العادل لمواجهة ظروف الاحتلال القاسية .

- دعوة الحكومات العربية إلى تنمية المناطق الريفية وتشجيع الصناعات الريفية للحد من هجرة أهل الريف إلى المدن وما يستتبع ذلك من ازدياد ظاهرة عمل الأطفال فى المدن.

- دعوة الحكومات العربية إلى دعم أجهزة التفتيش وتطوير أساليبها وإعداد المفتشين والمفتشات المكلفين بتتبع ظاهرة عمل الأطفال والتأكد من تطبيق القوانين الخاصة بمنع عمل الأطفال .

- دعوة الحكومات العربية للتعاون مع منظمات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة للحد من ظاهرة عمل الأطفال.

- دعوة الحكومات العربية لإنشاء مراكز للتأهيل والتدريب المهني للاهتمام بإعداد الأطفال من مرحلة التعليم الإلزامي المجاني للانخراط فى سوق العمل بشكل ملائم.

- الدعوة لإنشاء لجنة عربية تهدف للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال فى الأقطار العربية على أن تضم بالإضافة إلى مسؤولي الأجهزة المختصة فيها الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والإدارة الإقليمية لكل من منظمة العمل الدولية واليونسيف اليونسكو والمجلس العربي للطفولة والتنمية ومراكز حقوق الإنسان والخبراء العرب.

- الاهتمام بإجراء البحوث وإعداد الدراسات التى تهتم برصد ظاهرة عمل الأطفال ومتابعتها بهدف التصدى لها وتطويق انعكاساتها السلبية .

إعداد برامج لاستكمال تدريب العاملين فى مجالات الطفولة المختلفة على أن تؤكد هذه البرامج على القيم الإنسانية وروح الانتماء وأسس الديمقراطية .

- دعوة الجامعة العربية لوضع استراتيجية عربية متكاملة للتعامل مع الطفولة فى الوطن العربي وللحد من ظاهرة عمل الأطفال بمعرفة ممثلي الحكومات العربية وخبراء مختصين على أن تتضمن أيضًا آليات للتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجية فى البلاد العربية .

- تشجيع تبادل الخبرات بين الأقطار العربية فى مجال رعاية الطفولة وخاصة تلك التى تعمل على رفع مستوى كفاءة العاملين فى مجالات الطفولة المختلفة بما فيها تلك التي تهتم بمكافحة ظاهرة عمل الأطفال.

الفصل الثالث
الحق فى الرعاية الخلقية

أولا : التعريف بالرعاية الخلقية للطفل :

الأخلاق فى لغتنا العربية جمع خلق بضم الخاء واللام وهو العادة أو الصورة التى اعتاد عليها الإنسان فى سلوكه أو صورة الإنسان من داخل نفسه . فكما أن " خلقة" الإنسان بكسر الخاء وسكون اللام تبين صورته الجسدية من الظاهر فإن خلقة بضم الخاء واللام تبين صورته من الداخل .

وهو أيضا السجية والطبع والمروءة والدين . وفلان يتخلق بغير خلقه أو يتكلفه والخلابة النصيب . ومنه قوله تعالى : ﴿ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ "وثوب خلق" أى بال يستوى فيه المذكر والمؤنث لأنه فى الأصل مصدر .

ويلاحظ أن معظم المعاجم العربية تربط بين الأخلاق الفضالة والحياة الدينية . فالأخلاق عندنا مرتبطة إلى حد كبير بالدين ومصداقا لذلك أجرى بعض الباحثين دراسة خاصة وبحثا ميدانيا بين عينة عشوائية من المصريين ضمت مسلمين ومسيحيين وظهر من هذه الدراسة أن جميع المصريين تقريبا يعتقدون أن من لا دين له لا أخلاق له .

أما الأخلاق فى اللغات الأجنبية وبالأخص اللغات الأوربية المشتقة من الأصول اللاتينية واليونانية فإنه توجد كلمتان تشيران إلى الأخلاق . الكلمة الأولى Morals وهى مشتقة من اللفظ اللاتينى Mos ومعناها التعود على شىء ما . والكلمة الثانية Eihics وهى مشتقة من الكلمة اليونانية Ethos ومعناها " سكن " أو " كرسى ثابت " والمعنى يشير أيضا إلى الثبات أو الاعتياد فى السلوك .

وقد اصطلح كثيرون من الناطقين باللغات الافرنجية على أن يخصصوا الكلمة الأولى Morals لوصف أنواع السلوك الأخلاقى بينما استخدموا الكلمة الثانية Ethics للتعبير عن الأصول أو الأسس النظرية التى يرتكز عليها السلوك .

أما عن معنى الأخلاق فى الاصطلاح فلقد اختلف المفكرون والفلاسفة وذهبوا

فى ذلك طرائق قددا ، ومع ذلك فالأخلاق فى أبسط تعريف لها " تشير إلى وضع مثل أعلى أو مبدأ أسمى ينبغى أن يسير بمقتضاه السلوك الإنسانى بما هو كذلك ، أو إقامة مبادئ عامة تستخدم أساسًا للقواعد العملية التى يتطلبها سلوكنا الشخصى وتقتضيها سيرتنا العملية " .

الرعاية الخلقية عند رجال الفلسفة العامة :

أ . الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة اليونانية :

تتنوع الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة اليونانية وفقا لمراحل ثلاث :

هى مرحلة النشوء ثم مرحلة النضج وأخير مرحلة الذبول والاضمحلال . وذلك على النحو التالى :

١ . الرعاية الخلقية للطفل فى مرحلة نشوء الفلسفة اليونانية :

ارتبط تاريخ الفلسفة اليونانية فى مرحلة نشوئها بمجالين من مجالات البحث . الأول اتجه نحو السماء فبحث فى أصل الموجودات وعن المعنى الحقيقى للوجود . ولذا توصف الفلسفة فى هذا النطاق بأنها فلسفة طبيعية . وهذا ما يخرج عن نطاق بحثنا . أما المجال الثانى ـ وهو ما يهمنا ـ فقد انصب على الإنسان ذاته . وكان ذلك منذ ظهور السفسطائيين . وسقراط .

فلقد اتخذت الحركة السفسطائية من الإنسان ـ فى الظواهر الطبيعية ـ نقطة بداية لها فى التفكير ومن المعرفة الحسية الذاتية ـ لا العقلية الموضوعية ـ محورا لآرائها . وقام منهجها فى المعرفة على الشك وعدم الاعتقاد فى جميع الأشياء ، إلا ما يثبت وجوده عن طريق الحواس . كما جعلت من الفرد معيارا للحقائق ومقياسا للقيم وبالتالى أصبحت الحقائق جزئية نسبية متغيرة وليست مطلقة ثابتة.

كذلك فقد اهتم السفسطائيون بالجدل . وكان يعنى فى البداية الوصول إلى نتائج سليمة . بيد أن هذا المنهج انقلب فيما بعد إلى مغالطات ومكابرات لإثبات قضية بالحق وبالباطل مما أساء إلى مفهوم السفسطائية وما تهدف إليه.

وقد نادوا فى مجال الأخلاق بما نادوا به فى مجال الفلسفة وقالوا إن الأخلاق اعتبارات شخصية ، وأن الخير هو ما أريد أن أفعله والشر ما لا أريد أن أفعله . فالفرد

مقياس الخيـر والشر كما أنه مقياس الصواب والخطأ . وبذلك تـكون الأخلاق نسبية من وجهة نظر الأفراد ، فهى تتغير من جيل إلى آخر ومن مكان لآخر .

لقد جعل السفسطائيون الأخلاق نفعية . كل إنسان يفعل ما هو نافع له . والنفعية الشخصية هى التـى تحدد قيمة الأشياء . ولذا دافع السفسطائيـون عن اللذة باعتبارها المطلب الأساسـى لكل حياة إنسـانية والغـاية لأفعال كل إنسـان " اعتقـادا منهـم بأن الطبيعة البشرية لا تعدو أن تكون شهوة وهوى . فقالوا لن تكون سعيدا متى خضعت لقانون ، فـمن حقك أن تستخـدم ذكاءك فى إشباع شـهواتك وتحقيق سـعادتك وإن اقتضاك الحرص على مصلحتك أن تتخفى وتتظاهر بالتقوى والاستقامة .

ويعتبـر بروتاجوراس Protagoras اكبر ممـثل للحركة السفـسطائية . ويتلخص مذهبه فى هذه العبارة : " الإنسان مقياس الأشياء جميعا . هو مقياس وجود ما يوجد منها . ومقياس لا وجود مالا يوجد " .

وقد انعكست نظرة السـفسطائيين إلى الأخلاق على تربيـة الأطفال فلم تكن هناك مبادىء خلقيـة موضوعية مطلقة يتم تلقينهـا للأطفال بل هناك تلاعب بالألفاظ وقلب لحقائق واهتزاز للقيم الأمر الذى أورث فى النهاية فوضى أخلاقية فى تربية النشء .

وقد دفعت هذه المـغالطات سقراط للرد عليـهم . فدعا إلى التمسك بالـعقل ونبذ كل سلوك يتجه إلى اللذة أو يأخـذ بالظواهر الحسية . وانتهى إلى القـول بوجود قيم موضـوعيـة مطلقة لا تخـتلف باختـلاف الزمان، والمكان ولا تـتغيـر بتغيـر الظروف والأحوال . فالطبيعة البشرية فى نظره جسما وعقلا تسيطر على دوافع الحس ونزواته وليست مجرد حشد من الشهوات كما تصورها السوفسطائية .

٢.الرعاية الخلقية للطفل فى مرحلة نضوج الفلسفة اليونانية:

أشرنا فيـما سبق إلى نوعيـة الرعاية الخلقية للطفـل فى فترة ظهور السوفـسطائية وسقراط . وقلنا إن هذه الفترة تمتاز باتجاه الفكر إلى مناهج الجدل . وكان الجدل لدى السفـسطائيين لا يخلو من التمـويه والمغالطة مما دفع سـقراط للرد عليـهم لكى يؤكد الثقة المطلوبة فى العقل الإنسانى ويعيد الأخلاق إلى نصابها الصحيح .

أما المرحلـة الثانية فـتتـمثل مرحلة نـضج الفلسفة الـيونانية وكـان ذلك علـى يد أفلاطون وأرسطو وسنلمس فى السطور التالية مدى عبقرية هذين القطبين ومـدى ما قدماه من عطاء أخلاقى دقيق ما زال صداه يتردد حتى الآن .

وعندما ننظر إلى أفلاطون فى هيكله العام وقالبه الذى يبدو فيه لعامة المشتغلين بالعلم والفلسفة الأخلاقية نرى أنه قد ساير أستاذه سقراط فى موقفه من الحركة السوفسطائية . وإذا كان أصحاب هذه الحركة قد ردوا المعرفة إلى الحس فأطاحوا بالحقائق الثابتة فى مجال المعرفة وأبطلوا القول بالمبادىء المطلقة فى مجال الأخلاق - لتأسيسها على الوجدان أو الحس وهو يتغير من فرد إلى آخر - مما أدى إلى القضاء على موضوعية القيم الأخلاقية . فإن أفلاطون أقام الأخلاق على أساس ثابت هو العقل وهكذا قضى أفلاطون على نسبية القيم فى مجال الأخلاق ونسبية الحقائق فى مجال المعرفة .

وإذا كان سقراط قد رأى مقياس الخير والفضيلة فى العلم والمعرفة . فإن أفلاطون قد رأى ذلك فى تأليف موفق بين العلم وبين طائفة من اللذات ، ويعنى بها اللذات الصافية. ويقول أفلاطون . يجب ألا نبحث عن السعادة فى عنصر واحد نعتقد أنه المكون لها . وإنما يجب البحث عنها فى ائتلاف عنصرى العلم والذى ، ثم ينبه أفلاطون " أنه ليس من الصواب أن نشرك مع العلم كل ما يسمى لذة . لأن اللذات كثيرة ومتنوعة . منها اللذات الصافية الرقيقة كلذة الفنون وانظر إلى مفاتن الطبيعة والتمتع بالنسيم العذب اللطيف وأنغام الموسيقى والغناء الساحر ونحو ذلك . وهذا ما يزيد السعادة بالعلم عمقا ومتعة وإشراقا . وهناك لذات غليظة وضيعة وهذه لا خير فيها ولا تخلو من الشر قط ، ولا يسوغ لنا أن نشركها مع العلم ".

وكما أراد أفلاطون أن يكون عمليا وأوسع شرحا لنظرية أستاذه سقراط فى الأخلاق فلجأ إلى تصوير النفس الإنسانية تصويرا دقيقا ورأى فيها ثلاث قوى لابد من تعادلها للحصول على الفضيلة ويوضح ذلك بقوله : فى النفس قوى ثلاث هى القوة الناطقة أو قوة العقل ، والقوة الغضبية أو قوة العاطفة. والقوة الشهوانية أو قوة الشهوة وتديرها ثلاث فضائل هى على التوالى الحكمة والشجاعة والعفة. ومتى تنبه الإنسان إلى هذه القوى الثلاث وعرف كيف يحصل الانسجام بينها" بحيث تبقى قوة العقل سيدة الموقف باعتدال فتطغى على القوتين الأخريين فتشل قوتهما وتوقفهما إيقافاً تاما ولا تترك لهما الحبل على الغارب ينطلقان بلا حساب وينغمسان فى كل رذيلة ويخرجان على حدود الاعتدال إلى الطغيان المدمر ،

ونتج عن ذلك فضيلة العدالة أى التعادل التام والانسجام الكامل بين قوى النفس، وهذه العدالة تساوى ما يسمى فى العرف الأخلاقى بالحكمة .

وفى " محاورة الجمهورية " يتطور الاعتدال حتى يصبح زهدا وتقشفا فى الحياة . وليس أدل على هذا من أسطورة الكهف التى رواها أفلاطون فى مستهل الباب السابع من الجمهورية ، وفيه صور قوما قضوا طفولتهم موثقين بالسلاسل فى كهف - هو رمز العالم المحسوس - وكانت وجوههم إلى داخل الكهف فلا يملكون النظر إلا أمامهم مباشرة فيرون على الجدار ضوء نار عظيمة ، وأشباح أشخاص وأشياء تمر وراءهم ، ولما كانوا لايرون فى حياتهم سوى الأشباح فإنهم يتوهمونها أحيانا ، فيظنون أن هذه الظلال هى الأشياء الحقيقية . وأن صدى الأصوات التى يسمعونها ، إن هى إلا أصوات حقيقية. فإذا أطلقنا أحدهم وأدرنا وجهه للنار فجأة فإنه ينبهر ، إذ تمتلىء عيناه بالضوء الشديد فلا يرى الأشياء الحقيقية . ولذلك يجب على الإنسان أن يتدرج على رؤية النور والأشياء ، فيبدأ برؤيتها وهى تنعكس على سطح الماء، ثم يتأمل السماء ليلا بنجومها وقمرها ، حتى ينتهى الأمر إلى رؤية الشمس فى وضح النهار . ومن خلال التأمل يستدل الإنسان بعقله على أن الشمس هى أصل الفصول والسنين وأنها تحكم الأشياء وأنها علته . وقد يعود السجين مرة أخرى إلى الكهف فتظهر له الظلال والظلمة على حقيقتها فيسارع بالخروج منها ، لأنه اعتاد على الرؤية فى النور .

كذلك فى محاورة " فيدون" يبين لنا أفلاطون كيف تتسامى النفس على حاجات البدن وتزهد لذات الدنيا . فالخير يقوم فى الخلاص من مطالب الجسد وقمع اللذات وإخماد الحياة الحسية .

وبعيدا عن الانتقادات التى وجدت لنظرية أفلاطون فى الأخلاق وخاصة فكرة المثل ، يمكن القول إن فضيلة الاعتدال التى يركز عليها أفلاطون والتى بمقتضاها يسيطر الإنسان عل أهوائه ورغباته لها انعكاساتها الإيجابية على تربية النشء وتهذيبه أخلاقيا .

وبالإضافة إلى ما تقدم يرى أفلاطون فى كتابه " القوانين " ضرورة تزويد الأطفال الأحرار بالفضائل التى تجعلهم فيما بعد يتمسكون باتباع القوانين ويسهرون على صيانتها . كما كان يرى من قبل فى كتابه " الجمهورية " عدم تعريض الأطفال للقصص والأشعار إلا إذا كانت مطهرة من قصص الشر والعنف والرذيلة . كما نصح أن تكون الموسيقى التى يستمع إليها الأطفال موسيقى حماسية جادة خالية من الألحان والأنغام الخليعة لتساعد الطفل منذ سنواته الأولى على أن يكون جادا ووقورا .

ثم جاء أرسطو فشارك سقراط وأفلاطون فى رفض الموقف السوفسطائى فى اعتبار الأخلاق وضعية متغيرة ومتنافية مع طبائع البشر ، كما شاركهما فى رفض اللذة ، واعتناق السعادة بوصفها غاية قصوى لحياة الإنسان .

ويعتبر كتاب أرسطو " علم الأخلاق لنيقوماخوس " أهم المصادر لتعاليم أرسطو الأخلاقية. ويتضح من هذا الكتاب أن الأخلاق ليست طبعا وإنما هى تطبع، كما أنها ليست موهبة إنما تكتسب بالتعليم والدراية والمران . يقول أرسطو: "فالفضائل ليست فينا بفعل الطبع ، ولكن الطبع قد جعلنا قابلين لها ، وأن العادة لتنميها وتتمها فينا" .

٣.الرعاية الخلقية للطفل فى مرحلة ذبول الفلسفة اليونانية:

إذا كانت الفلسفة اليونانية قد ظهر أوج عبقريتها بكل وضوح فى عصرى أفلاطون وأرسطو ، فأخصبت ثرى الفكر اليونانى بشتى صنوفه وحركت به ميادين جديدة وآفاقا واسعة ما زال صداها يتردد حتى الآن . فإن أهم ما يلفت النظر هو أن هذه الفلسفة قد انحدرت وأفل نجمها بعد ذلك وتجلى ذلك فى المرحلة الثالثة من مراحل تطورها ، التى أعقبت هذين الفيلسوفين العظيمين .

فقد تميزت هذه المرحلة بتناقص الإبداع الفلسفى . كما اختفت الروح العلمية الخالصة ، وتلاشت الرغبة فى طلب الحقيقة لذاتها ، وراحت الدهشة التى أوحت بالتفلسف فيما قال أرسطو من قبل ، وأصبح الباعث على التفلسف رغبة الفرد فى

الهـرب من متاعـب الحياة وشـرورها ، وشارع تمـركز الإنسان حـول ذاته وكان لـهذه الذاتية نـتائجهـا التى تلزم عنها وأخـصهـا النظر إلى الموضوع من جـانب واحد-one sidness والافتقار إلى الأصالة Originality ثم الشك الموغل scepticism فإذا كان الناس لا يهتمون بمشاكل الوجود الكبرى ، ويقصرون عنياتهم على البحث فى حياتهم ، فإن نظرتهم تدور حول الأخلاق ، وتـبدو ضيقه ومقصـورة على جانب واحد منها ، لأن من لا يستطيع أن ينـسى ذاته ، لا يقوى على أن يغوص فى قـضاء الوجود ويفـقد نفسه فى متاهاته.

وجدد ابيـقور مذهب ديمقـريطس بل حتى فى مجـال الأخلاق الذى وقفـوا عليه جهـودهم لم يبدعوا فـيه جديدا . فـالرواقية ارتدوا إلى الكلبـية[1] واسـتعاروا منهم أفكارهم الرئيسية . وعاد الابيـقورية فارتدوا إلى الكلبيـة واستعاروا منهم أفكارهم الرئيسية وعاد الأبيقورية إلى القورينائية[2] وأخذوا عنهم صفوة آرائهم .

كمـا عـاد مذهب الشـك إلى الظهـور من جديد ، فـإذا كانت المدرسـة الإيلية[3] أثارت مـوجه من الشك فى الحـواس ، ثم جاءت الحـركة السـوفسطائيـة فزعـزعت الإيمان بالمعـرفة اليقـينية فـإن بيرون وتلامـيذه قـد اسـتفادوا من كل ذلك . وأسـسوا مذهبـهم فى الشك ، وجعلوا الفـرد مقـياس الحق والبـاطل ، ومعيـار الخيـر والشر ،

(١) الكلبيون هم أصـحاب انتشتين Antishtenes من تلاميذ سقراط الذين حـضروا موته . وكأنما راعه ذلك المثل الذى ضربه استاذه فى تقديس الواجب والصبـر والزهد فى عرض الحياة الفانـية حتى آثر الموت طائعا مختـارا على أتم ما يكون من الصفاء ، ومن هنا احتقر " انـتشتين " لذائذ هذه الدنيا التى اعرض عنها أستـاذه وقصر تعاليمه على إيثار الفـضيلة المجردة لأنها الفضيلة فـحسب . بيد أنه غالى وتجاوز الحد ، فى احـتقار الشهـوات وكأنها كان وجودها فى هـذه الدنيا عبثا وقلده اتباعه فى غلوه فكانوا يرضـون من ضروريات العيـش بما ترضى به الكلاب ، كانوا يلبـسون رث الثيـاب ويرسلون شعر رؤوسهم ولحاهم ويتخذون من المعابد والأمكنة العامة مأواهم . ويرى أنهم كانوا يلجون عـلى النـاس مـن كـل بـاب = =بلا سلام يقر عونهم على استـرسالهم فى اللذائذ والشهوات ويسلقونهم بالسنة حداد إلى حد البـذاءة حتى سمجوا فى أعين الناظرين . بل كـانوا يدعون انهم مكلفون بذلك من قبل الآلهـة ويشبهون أنفسـهم فى دفاعهم عن الفضيلة بالكلب الذى ينبح عند الخطر، ولعل فى بعض هذه المظاهر ما يصح أن يكـون سبب تسميـتهم بالكلبيين ـ وقيل إنما لزمهم ذلك الاسم لأنهم كانوا يدرسون فى مكان ببعض ضواحى أثينا يسمى "الكلب السريع " ، فنسبوا إليه .

(٢) كانت السـعادة تحتل مكان الصـدارة من فلسفة سـقراط .فهى الباعث على مـزاولة الفضيلة بل هى الغاية القصـوى التى تهدف إليها أفعال الإنسان ، فـراقت هذه الفكرة تلميذه ارستبـوس فحولها إلى انصراف عن حياة الزهد والإقـبال على اللذات الحسية العاجلة وانشأ مدرسـة تبرش بهذه النزعة هى مدرسة القورينائية التى نسبت إلى قرية قورينا فى إقليم برقة فى ليبيا . =

فتأدت بهم هذه الذاتية إلى رفض القول بموضوعية الحقائق وثبات القيم الأخلاقية .

ونخلص من هذا التمهيد إلى أن هناك ثلاث مدارس متعاصرة تمثل مرحلة ذبول أو اضمحلال الفلسفة اليونانية هي : المدرسة الرواقية ، والابيقورية ، والشكاك .

وفيما يلى نبين تصور هذه المدارس للأخلاق وبالأخص بالنسبة للنشء .

الرعاية الخلقية للطفل فى تصور المدرسة الرواقية :

سميت هذه المدرسة باسم المدرسة الرواقية لأن زعيمها زينون (ZENON) كان يلقى دروسه فى بعض أروقة أثينا المزينة بكثير من النقوش . وسميت أيضا بمدرسة الزهد لأن تعليمها كان يقضى على الإنسان بأن يعيش متقشفا زاهدا لقد احتقر أنصار هذه المدرسة الشهوات واعتبروها مخالفة فى جوهرها لمنطق العقل . ومن ثم طالبوا باستئصالها وإبادتها وحتى يتحقق ذلك فلابد أن يسير الإنسان وفقا للطبيعة العاقلة بمعنى أن تكون أعمال الإنسان دائما حسب ما يأمر به العقل وحده دون إشراك للعواطف والشهوات التى ينبغى أن يتجرد منها وان يحاربها بكل وسيلة .

كما أكد الرواقية أن الفضيلة وهى وحدها الخير والرذيلة هى وحدها الشر وكل ما عداهما يعتبر على الحياد . فالفضيلة الخير والخير الفضيلة ...وهى بهذه المعنى غاية الغايات تطلب لذاتها ولا يطلب بها شىء .. والفضيلة هى الحكمة فى كل شىء .. ومن الحكمة تصدر الفضائل الرئيسية كالاستبصار ، والعفة والعدالة .

"مع ذلك فقد يتناقض الإنسان والطبيعة الكلية .. وتنحرف ميوله عن استقامتها الفطرية فيعد نفسه مقياس كل شىء أى يريد كل شىء وفق رغباته . ويعارض الخير الكلى بأشباح من الخيرات الجزئية أو المنافع والشهوات ، ويظنها كل سعادته فتخر به قاعدته الحضيض البؤس وتأخذه هموم الشهوات . والمطامع من كل جانب وقد

= (٣) نسبة إلى ايليا وهى مدينة بناها الايونيون الهاربون من وجه الفرس على الشاطىء الغربى فى إيطاليا الجنوبية حوالى سنة ٥٤٠ ق.م . والفكرة الرئيسية التى تنهض إليها هذه المدرسة هى فى حركة الوجود الثابت فالعالم موجود واحد وطبيعة واحدة لا يعتريها تغير ولا تبدل ولا فناء كذلك فإن الفيلسوف الحق هو ذلك الذى يستخدم عقله فى السعى وراء معرفة الحقيقة . وان أصل الحكمة هى التفكير وأن المعرفة العقلية هى اسمى من كل معرفة حسية ، لأن العقل هو الذى يحكم على المحسوس ، بيد أن المعرفة الإنسانية لا يمكن أن تكون معرفة مطلقة ، فمن العبث أن يبحث الناس فى هذه الحياة عن حقيقة مطلقة . إنما يجب البحث عن معرفة عقلية نسبية هى كل نصيب الناس فى هذه الحياة.

هذه المعرفة النسبية يطلق عليها الرأى أو الظن . أما الحقيقة فلا تأتى إلا عن طريق الإلهام .

تكون البيئة كل السبب فى هذه الضلالات الخلقية لأنها كثيرا ما تعلم الناشىء من المهد خوف الجوع والبرد وآلام المرض فيشب وقد غرس فى نفسه أن كل ألم شر وأن كل لذة خير ، وشر من ذلك ما يسمعونه من أفواه المربين من الإشادة بالغنى والمجد والكرامة والنعمة والجاه وأشباه ذلك فتتولد الميول المسرفة التى تصرف الإنسان عن السعادة الحقيقية " .

ويرى الرواقية إن كل خير أو شر فى حياة الإنسان مرهون بإرادته .. ومن ثم فإن العالم عندهم يتألف من فضلاء وأشرار ولا وسط بينهما ، لأن الكلمة لا تتجزأ .

وعموما يمكن القول إن من مفاخر الرواقيين الغيرة على الواجب . والتحمس فى نصرة الفضيلة .. والترفع عن الدنيا واحتقار الغايات الوضعية .

ب. الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة الحديثة :

يقصد بالفلسفة الحديثة تلك الفلسفة التى ظهرت فى العصور التى تلت عصر النهضة . ولو أمعنا النظر إلى الخصائص المميزة للفلسفة الحديثة ، لوجدنا أنها أولا وقبل كل شىء فلسفة نقدية تهتم بمشكلة المعرفة أكثر مما تهتم بمشكلة الوجود فالنظر العقلى الذى تحرر على يد مفكرى عصر النهضة من السلطة الدينية سرعان ما اتجه باهتمامه نحو الذات نفسها ، بوصفها مصدر معرفة . ومن هنا فقد جاء بيكون وديكارت، ووضعا الدين بكل احترام خارج نطاق الأنظار العقلية ، وعملا على تأسيس الفلسفة الحديثة بالاستناد إلى العقل وحده . ولكنهما لم يلبثا أن اصطدما بمشكلة الحقيقة فكان على كل منهما أن يحاول الاهتداء إلى أداة جديدة لبحث .. (ولذا) حاول بيكون أن يضع لنا قواعد لاجتناب الخطأ والاهتداء إلى الحقيقة ، فكان من ذلك كتابه المشهور " الأورجانون الجديد " الذى أراد أن يبين لنا خصوبة الاستقراء وعقم مناهج المدربين القائمة على القياس الارسطاليسى .

وهكذا حاول بيكون أن يستعيض عن فلسفة أرسطو القياسية بفلسفة أخرى استقرائية تقوم على المنهج التجريبى . فاهتم بالحديث عن الملاحظة والتجربة وحاول أن يحصر خطوات المنهج التجريبى ، كما حرص على تنبيه الباحثين إلى ضرورة تجنب مواطن الزلل ،فضلا عن أنه أعلن ضرورة التخلى عن الميتافيزيقيا بوصفها دراية عقيمة لا فائدة منها ولا طائل تحتها . ومن هنا فقد ذهب بيكون إلى أن الفلسفة الحقيقة إنما هى تلك التى تعمل على إيضاح لغة الكون وتفسير كلمات الطبيعة ، فلا

تضيف شيئا من عندها إلا ما تجده مدونا فى الطبيعة . أو ما يمليه عليها الكون ، بل تقتصر على التزويد والتكرار ، والثقة من أنه لا سبيل إلى التحكم فى الطبيعة إلا بالخضوع لها أولا .

وأما عند ديكارت ، فقد بيّن أن الفلسفة هى العلم الكلى الشامل وان كان ديكارت قد حرص على أن يذكرنا بأن الفلسفة ليست مجموع المعارف الجزئية أو العلوم الخاصة ، بل هو عالم المبادىء الأولى ، اعنى أنها تمثل اسمى وأشرف ما فى العلوم جميعا . والفلسفة فى نظر ديكارت نظرية وعملية معا.

ولكن النظر لا يطلب من أجل النظر (كما هو الحال عند أرسطو) بل النظر هو الذى يمدنا بأسس العمل . وقد شبه ديكارت الفلسفة بشجرة جذورها هى الميتافيزيقا أو ما بعد الطبيعة . وجذوعها هو علم الطبيعة أو الفيزياء ، وفروعها هى الطب والميكانيكا والأخلاق ... ولكن المهم في الفلسفة الديكارتية كلها أنها تجعل من اكتشاف الفكر لقيمته الذاتية الأصل فى بحث فلسفى . والفلسفة الحديثة لا تتوصل إلى حقيقة الفكر إلا عبر تجربة الشك فهى فلسفة نقدية تهتم بتخليص العقل من الأفكار السائدة والآراء المسبقة ، تمهيدا لإمداده بالمنهج الصالح للبحث عن الحقيقة.

.. وتبعا لذلك فقد كرس ديكارت جانبا كبيرا من دراسته لوضع قواعد المنهج ، وخرج لنا من كل ذلك بمنهج رياضى يقوم على الحدس والاستنباط ، ويجعل من الوضوح والتمايز وتسلسل الأفكار المعيار الأوحد لصحة الاستدلال . والقواعد الديكارتية فى المنهج أربع : قاعدة اليقين وخلاصتها تجنب التهور والسبق إلى الحكم قبل النظر ، وقاعدة التحليل وقوامها تقسيم المشكلة التى تدرس إلى أجزاء بسيطة بقدر الحاجة ، وقاعدة التركيب ومؤداها التدرج فى المعرفة من البسيط إلى المركب ، وقاعدة الإحصاء أو التحقيق ومفادها عمل إحصاءات كاملة ومراجعات شاملة للتحقق من أن الباحث لم يغفل شيئا .

وأما عند ... هيجل ، فقد استعادت الفلسفة طابعها الكلى العام ، وأصبحت دراسة للذات والموضوع معا ، بعد أن كان كانط قد حصرها فى النطاق الذاتى الخالص " ونحن نجد ... أن هيجل يقول إنه ليس ثمة واقع من جهة ، وعقل من جهة أخرى أعنى أنه ليس ثمة ظاهرة من جهة ، وشىء فى ذاته من جهة أخرى وانما ليس

ثمة غي "الفكر " الذى يضع كـلا من الحقيقـة والواقع وتبعا لذلك فقـد خلط هيجل بين المنطق والميتافيزيقا ، ومزج العقلى بالواقع وجعل الفكر هو " المطلق " نفسه . وقد ادخل هيجل فى مجـال الفلسفة كلا من الطبيعـة والقانون والفن والدين ، ولكنه قال إن كل هذه إنما هى مجرد مظـاهر لتطور تلك الروح التى تتجسد الطبيعة وتتجلى من خلال التاريخ ، وفقا لقوانين ضرورية كلية صـارمة هى قوانين الفكر نفسه باعتباره " مطلقا " وقـد تصور هيجل لتطور التـاريخ منهجا أطلق عليـه اسم " الديالتيك " وهو عبارة عن " منطق ديناميكى " ذى أطوار ثلاثة هى : " الموضوع These ونقيض Anti these ومركب الموضوع Synthese ومعنى هذا السيـر الثلاثى للفكر (والتاريخ) أن العقل البشرى يبدأ بتقرير حقيـقة (كأن يقول مثلا أن الوجود موجود) لكن لا يلبث أن ينكر هذه الحقيقة (كأن يقول مثـلا إن الوجود غير موجود) ثم ينتهى به الأمر إلى سلب تلك القـضية الانكارية (بـأن يقول مثـلا إن الوجود هو الصـيرورة le dvenir باعتبار أن الصيرورة مزيج من الوجود واللاوجود).

وقد حاول هيـجل أن يطبق منهجه الديالتيكى على شتـى مآثر التطور التاريخى ، فبين لنا كيف أن قوام الحياة البشـرية والوجود عموما ـ هو الصراع والتناقض والتوتر والحـــركة المستمرة وثار على كل تلك النزاعـات الفلسفيـة القديمة التى لا تنظر إلى الوجــود إلا علـــى أنـه حقيقة ثابتة مستقرة .

ونخلص مما تقدم أن أهم ما يميـز الفلسفة الحديثة أنها فلسفـة مناهج . فلقد حاول الفلاسفـة و ضع مناهج جديدة للبحث عن الحـقيقة . بيد أنهم اخـتلفوا فى نوع هذا المنهج الذى سيستخدم فى البحث . فنجد أن بيكون يرى أن المصدر الوحيد للحقائق هو مـلاحظة العـالم الخارجى وتجـربة ظواهره ولذا ينادى بالمـنهج التجـريبى . بينمـا ديكارت يعترف بأن يكون العـقل معينا تتدفق منه المعرفة إلى جـانب العالم الخارجى الذى ينتقل إلينا بالحـواس . ولذا يؤمن بالمنهج العقلى . فى حين أن كـانط يجمع بين المذهبين الحسى والعـقلى فى محاولـة قوية لتفسـير العلم والوجـود عن طريق العقل للتـحليل النقدى وتعـيين الحدود الدقـيقـة التى يصلح استـخدامـه فى نطاقهـا كأداة للمعرفة وتكتمل سلسلة التفكير الفلسـفى بهيجل الذى أراد أن يؤلف بين عنصرى المعـرفـة فى وحدة سـاميـة فـــى غـير تناقض ولا تضـاد عن طريق المنهج الجـدلى أو الديالتيك.

هذه هى أهم مميزات الفلسفة الحديثة بصفة عـامة ، أما سماتها فى مجال الأخلاق فيمكن حصرها فى اتجاهين كبيرين هما :

ج. الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة المعاصرة :

تميز القرن العشرون بتعدد الاتجاهات الفلسفية وتنوعها ويصعب ان لم يستحل أن نحدد فى الوقت الحالى كل هذه التيارات الفلسفية التى زخر بها هذا القرن ، ولكننا سنحاول مع ذلك أن نصنفها تقريبا ونكتفى فيه بذكر الأسماء الرئيسية والشخصيات المهمة التى تعبر عن تلك المذاهب .. كالنزعة البراجماتية lepragmatism التى حمل لواءها وليم جيمس William Jamesوجـون ديوى John Dewey والنزعة الحيوية التى عبر عنها دلـتاى وهنرى برجسون Hennri Bergon والنزعة الفنومنولوجية La phenomenologe التى اقترنت بـاسم ادموند هوسرل Edmond Husserl وماكس شيلر Max Scheler والنزعات الـوجودية L' Existentialism التى عبـر عنها فى ألمانيا مارتن هيدجر Martin Heidegger وكارل يسبرز Karl Jaspers وفى فرنسا جبرييل مارسيل G. Marcelle الذى يمثل الوجودية المسيحية وجان بول سارتر J.P. Sartre الذى يمثل الوجـودية الملحدة، والـنزعة التـحليليـة أو الواقعـية الجـديدة عند برتراندرسل Bertrand RUSSEL .

وهذه الاتجاهات رغم تشعبـها وتنوعها فى الفلسفة المعـاصرة إلا أن هناك سمات عامة تميز هذه الفلسفة سـواء مـن حيث الموضوع أو من حيث الشـكل . فلو نظـرنا إلى الفلسفـة المعاصرة من حـيث الموضوع لوجدنا أن : " السـمة الأساسيـة التى تميز القرن العشرين عن كل مـا عداه من العصور الفلسفية السابقـة هى أنه عصر التحليل فلم نعد نجد فـى أيامنا هذه تركيبات فكرية هائلة ، أو مـذاهب فلسفية ضـخمة ، بل أصـبحنا نـلتقى بنـزعات تحليليـة يهـتم دعـاتها بالمـنهج ، ويحرصـون على الدقـة ، ويتوخون النصاعة الذهنية. وسواء اهتم الفـيلسوف بتحليل اللغة والمعانى والرموز ، أو اهتم بتحليـل وقائع الشعـور ومواقف الحيـاة الأنانية .فإننا نجده فى كـلتا الحالتين يعزف عن التعـميمات الواسعـة ويتوجس من الأنظمة الفكرية الجامـدة ويتحرج من إقامة مذاهب مثالية مطلقة .

كما يتميز هذا العصر بالتعقيد . فإذا كان ديكارت فى القرن السابع عشر قد جعل من البساطة معياراً لصدق الفكرة فإن فلاسـفة القرن العشرين قد أصبحوا يميلون إلى

رفض هذا المعيار لأنهم استطاعوا أن يتحققوا من تعقد الواقع وتعدد المبادىء والتباس الحقيقة .

كما تتسم فلسفة هذا العصر بالواقعية . فإذا كان فلاسفة القرن التاسع قد حلقوا فى عالم المثال وأوغلوا فى عملية التجريد ، فإن معظم فلاسفة القرن العشرين قد اتجهوا نحو الواقعية التى تقتضى الاقتصار على ما هو عينى أو ملموس ، ونبذ شتى النزعات التصورية والمثالية والعقلية المتطرفة .

كذلك ظهرت فى الفلسفة المعاصرة صراعات الحياة والوجود بصورة قوية . وأصبح الإنسان هو الأساس فى طرح المسائل والمشكلات وأصبحت قضاياه هى قضايا العصر حيث قيمه ومصيره . وترتب على ذلك أن اتجهت الفلسفة المعاصرة إلى التنديد بالروح المذهبية والتغير فى كل نزعة اعتقادية ضيقة الأفق .

وأخيرا ، فإن الغاية التى تتغياها الفلسفة المعاصرة بكل اتجاهاتها المختلفة تعتمد على إعادة بناء العقل ، ففلسفة القرن العشرين لم تعد ترغب فى منافسة العلوم أو فى تكوين نسق كلى شامل يتألف من مجموع نتائج العلوم الجزئية أو حتى فى مناقشة القضايا التى لم يتوصل العلم بعد إلى حلها ، بل هى قد أصبحت ترغب فى إعادة بناء العقل على ضوء فهمها لدوره فى المعرفة وإدراكها للمناهج التى اصطنعها فى مضمار العلوم المختلفة من طبيعية ورياضية وإنسانية .

ثالثا : الرعاية الخلقية للطفل عند فقهاء الإسلام وفلاسفته :

تؤدى الدراسة التحليلية العميقة لفكر الإسلام حسبما استبان لنا من الإشارات التى وردت فى البحوث والمراجع بالإضافة إلى الانطباعات التى حصلنا عليها من اطلاعاتنا فى هذا الصدد إلى القول بأن هناك ثلاث طوائف عنيت بالتفكير الفقهى والفلسفى هى طائفة المتكلمين وطائفة الفلاسفة المتخصصين وطائفة الصوفيين . وقد عنيت الفلسفة الإسلامية بطوائفها الثلاث بالمشاكل التقليدية الكبرى وهى مشكلة الإله والعالم . والإنسان وفصلت القول فيها متأثرة أولا ببيئتها والظروف المحيطة بها . ومستعينة ثانيا بما وصل إليها من دراسات فلسفية سابقة شرقية كانت أو غربية . وانتهت إلى طائفة من الآراء التى إن اختلفت فى بعض التفاصيل

والجزئيات باختلاف رجالها ، فإنها تلتقى فى مذهب شامل ونظريات مشتركة وتمتاز بوجه عام بالمميزات الآتية :

١. فلسفة دينية وروحية:

تقوم الفلسفة الإسلامية على أساس من الدين وتعول على الروح تعويلا كبيرا . هى فلسفة دينية لأنها نشأت فى قلب الإسلام ، وتربى رجالها على تعاليمه واشربوا بروحه وعاشوا فى جوه . وهى إنما جاءت امتدادا لأبحاث دينية ودراسات كلامية سابقة . ومن الخطأ أن يظن أن الفكر الفلسفى الإسلامى لم يولد إلا فى القرن الثالث للهجرة على أيدى الكندى فيلسوف العرب بل سبقه فى مدرسة المعتزلة مفكرون آخرون ذوو مذاهب فلسفية مكتملة ، أمثال النظام (٨٤٥ هـ) وأبى الهذيل العلاف (٨٤٩ هـ) والدراسات الكلامية فى صميمها باب من أبواب الفلسفة والكندى نفسه يمكن أن يعد من جماعة المعتزلة ، وكثيرا ما حاول فلاسفة الإسلام بوجه عام ، شأن الإسلاميين الآخرين ـ أن يدعموا آراءهم بأسانيد من الكتاب والسنة.

الفلسفة الإسلامية دينية فى موضوعاتها، تبدأ بالواحد وتحلل فكرة الألوهية تحليلا شاملا دقيقا لم تسبق إليه . وكأنما كانت تبارى المدارس الكلامية المعاصرة من معتزلة وأشاعرة فتدارك نقصها ، وتمعن فى تصوير البارئ جل شأنه تصويرا أساسه التجريد والتنزيه ، والوحدة المطلقة والكمال التام وعن الواحد صدر كل شىء فهو المبدع والخالق، أبدع من لا شىء وخلق العالم فى الأزل ، ونظمه وسيره ، فالعالم معلول له فى وجوده وبقائه ، أبدعه بمحض فضله ورعاه بعنايته ، وأخضعه لقوانين ثابتة ونظم محكمة. وعلى هذا الطبيعة والاكسيولوجيا مرتبطتان فى الفلسفة الإسلامية ارتباطا وثيقا بالميتافيزيقا ولا يخرج علم النفس والأخلاق عن ذلك كثيرا ، فالنفوس البشرية مهما اختلف فلاسفة الإسلام فى حقيقتها وخلودها يسلمون جميعا بأن فيها شيئا نورانيا وإلهيا .

وما من فلسفة دينية إلا وللروح فيها نصيب ملحوظ والأديان تخاطب القلوب عادة قبل أن تخاطب العقول . ويرى فلاسفة الإسلام أن الروح مصدر الحياة والحركة والإدراك ووسيلة البهجة والسعادة ففى الكائنات الحية نفوس تغذيها وتحركها ، وتمد بعضها بالعلم والمعرفة . فهناك نفوس نباتية وأخرى حيوانية وثالثة إنسانية ولكل

فلك من الأفلاك السماوية نفس خاصة به ، مملوءة شوقا ورغبة فى الكمال ، فتتحرك وتحرك فلكها .

٢. فلسفة عقلية:

وبرغم هذا الطابع الدينى الروحى تعتد الفلسفة الإسلامية بالعقل اعتدادا كبيرا ، وتعول عليه التعويل كله فى تفسير مشكلة الألوهية والكون والإنسان فواجب الوجود عقل محض يعقل ذاته بذاته فهو عاقل ومعقول فى آن واحد .

وعنه صدر العقل الأول ، فهو أول شىء خلقه الله - وفى سلسلة متلاحقة صدرت العقول الأخرى التى تدير شئون السماء فيما عدا العقل العاشر أو العقل الفعال ، الذى يرعى شئون الأرض . وليس بغريب أن تكون شئون السماء أنظم وأحكم . لأن العقول المفارقة والنفوس الفلكية هى التى تشرف عليها . ولعالم السماوات قداسة عرفها اليونان من قديم ، وأيدتها الأديان السماوية وعن العقل العاشر صدر عالم الكون والفساد فعنه استعدت العناصر الأولية التى نشأ عنها المعدن والنبات والحيوان ، ثم الإنسان الذى هو أشرف الكائنات .

والعقل البشرى قوة من قوى النفس ويسمى النفس الناطقة وهو ضربان : عملى يسوس البدن ، وينظم السلوك، ونظرى يختص بالإدراك والمعرفة . فهو الذى يتقبل المدركات الحسية ويستخلص منها المعانى الكلية بعون من العقل الفعال ، الذى هو من نفوسنا بمثابة الشمس من أبصارنا ، وفى وسع العقل البشرى أن يسمو إلى مرتبة يستطيع أن يتصل فيها مباشرة بالعقول المفارقة فتنكشف له المعقولات دفعة ، ويخلص إلى عالم القدس واللذة العليا ، وهذه هى السعادة التى ليست وراءها سعادة .

٣. فلسفة توفيقية:

توفق بين الفلاسفة بعضهم وبعض . وقد عرف العرب شيئا من الفلسفات الشرقية القديمة ، كما عرفوا شيئا عن السابقين لسقراط والسفسطائيين وأنصاف السقراطيين والرواقيين والابيقوريين وجماعة الشكاك ورجال مدرسة الإسكندرية

ولكنهم عنوا خاصة بأفلاطون وأرسطو . وإذا كان التوفيق بين أفلاطون وأرسطو يعد أساسيًا من الأسس التى قامت عليها الفلسفة الإسلامية ، فإن أساسها الثانى هو التوفيق بينها وبين الدين . وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أنها فلسفة ذات طابع دينى واضح ، حاولت التوفيق بين النقل والعقل . ونستطيع أن نقرر أن فلاسفة الإسلام دون استثناء شغلوا بهذا التوفيق من الكندى إلى ابن رشد وبذلوا فيه جهوداً ملحوظة.

والتوفيق تقريب بين جانبين وجمع بين طرفين ، وفى الفلسفة نواح لا تتفق مع الدين، وفى بعض النصوص الدينية ما قد لا يتمشى من وجهة النظر الفلسفية . ولذلك عنى فلاسفة الإسلام بأن يصبغوا الفلسفة بصبغة دينية ، وأن يكسوا بعض التعاليم الدينية بكساء فلسفى ويكاد يدور توفيقهم حول هذين البابين .

٤.فلسفة وثيقة الصلة بالعلم:

وأخيرا الفلسفة الإسلامية وثيقة الصلة بالعلم تغذيه ويغذيها ، وتأخذ منه ويأخذ عنها. ففى الدراسات الفلسفية علم وقضايا علمية كثيرة ... وفى البحوث العلمية مبادىء ونظريات فلسفية . والواقع أن فلاسفة الإسلام كانوا يعتبرون العلوم العقلية جزءا من الفلسفة ، قد عالجوا مسائل فى الطبيعة كما عالجوا مسائل فى الميتافيزيقا . ومن أوضح الأمثلة على ذلك كتاب " الشفاء" ،اكبر موسوعة فلسفية عربية فإنه يشتمل على أربعة أقسام : ينصب أولها على المنطق والثانى على الطبيعيات والثالث على الرياضيات والرابع على الإلهيات وفى قسم الطبيعيات يدرس ابن سينا علم النفس ، والحيوان ، والنبات . والجيولوجيا . وفى قسم الرياضيات يدرس الهندسة والحساب والفلك والموسيقى .

وفلاسفة الإسلام علماء ، ومن بينهم علماء مبرزون ، فالكندى عالم قبل أن يكون فيلسوفا ، عنى بالدراسات الرياضية والطبيعة وكان يرى ـ كما رأى أفلاطون من قبل ـ أن الإنسان لا يكون فيلسوفا قبل أن يدرس الرياضة . واجتهد فى تطبيق الرياضيات فى الفلك والطبيعة والطب . بل فى الميتافيزيقا حيث حاول أن يبرهن على وجود الله برهنة رياضية . وعول على التجربة واستخدمها فى بعض دراساته الكيميائية ، وكان فى مقدمة الإسلاميين . وعد فى عصر النهضة واحدا من اثنى عشر

قطبا من أقطاب الفكر فى العالم . وللفارابى بحوث فى الهندسة وعلم الحيل (الميكانيكا) . وهو دون نزاع اكبر موسيقيى الإسلام عرض الموسيقى فى عدة كتب وخاصة فى كتاب الموسيقى الكبير ، ودخل على الموسيقى اليونانية إضافات جديدة. وابن سينا حجة فى الطب . وزاوله عملا ولم يجاوز العشرين ، وأحرز فيه شهرة فائقة وتوسع فيه درسا وبحثا ، وكتابه القانون من أهم المؤلفات الطبية العربية ، وقد بقى يتدارس فى جامعات أوربا إلى القرن السادس عشر ، وفى بعض المعاهد الإسلامية إلى أوائل هذا القرن .

الرعاية الخلقية الطفل فى نظر السلفيين أو أهل السنة والجماعة:

يراد بالسلفيين من يأخذون بالمأثور ويؤثرون الرواية على الدراية والنقل عن العقل .. ويسمون أهل السنة والجماعة لأنهم يرون مسلكهم الأصلى وما عداه خروجًا عليه . وكان المسلمون فى الصدر الأول سلفيين جميعا ، لا يأخذون من الأصول والفروع إلا بما ورد فى الكتاب والسنة . آمنوا بالله من غير بحث ولا جدل. وفهموا الآيات القرآنية فهما مجملا على حسب ظاهرها فهم لا يؤولون ولا يشبهون بل ينزهون ويفوضون ". ويمثل هذه الجماعة المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهرى.

وهم يرون - كغيرهم من المدارس الفقهية - أن الدين والأخلاق حقيقتان لا تنفصلان فى الشريعة الإسلامية . فالأخلاق ترتبط بالدين ارتباطا وثيقا . فقد خاطب الله سبحانه وتعالى رسوله محمد ﷺ أن غاية رسالته هى مكارم الأخلاق - فقال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

كذلك نلمس صلة الأخلاق بالدين فى قوله ﷺ عندما سئل " أى الإيمان افضل يا رسول الله ؟ فقال:خلق حسن "وقوله عليه السلام ..خير ما اعى الناس خلق حسن . وقوله الدين حسن الخلق .. وقوله .. أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا .. وقوله ﷺ أفضل المؤمنين إسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده . وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله تعالى عنه وافضل الجهاد من جاهد نفسه فى ذات الله عز وجل ؟.

ويذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الإسلام قد فصل الكلام فى المسائل

الأخلاقية الرئيسية التى تناولها القدامى والمحدثون والجماعة إلى أن الإسلام قد فصل الكلام فى المسائل الأخلاقية الرئيسية التى تناولها القدامى والمحدثون والتى يمكن حصرها فى أربع:

- الأصل الأخلاقى للسلوك الإنسانى .
- البواعث الخلقية .
- الغاية من الفعل الأخلاقى .
- الفضائل والرذائل .

فبالنسبة للأصل الأخلاقى للسلوك الإنسانى يرى أهل السنة أنه يرجع إلى سلطة خارجية قاهرة هى سلطة الدين . وأساس هذا الدين القرآن والسنة . قال القابس. ومشتهر عند المسلمين أنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما .. كتاب الله وسنتى .

لقد جاء الإسلام بمجموعة من الفضائل التى ترفع من شأن المسلم ليكون مثالا يحتذى فى العالم الذى يعيش فيه . ويمكن حصر أمهات الفضائل التى وردت فى القرآن والسنة والتى ينبغى استدماجها فى شخصية الطفل فيما يلى:

فضيلة الحياء:

الحياء Pudeur هو الحشمة وانقباض النفس من الشىء وتركه خوفا من اللوم فيه. وقيل الحياء صفة رجل يستر ما ابتلى به من المعاصى . أو يمتنع عن كشف ما يخصه من صميم الأمور الباطنة . ولاسيما الأمور المتعلقة بالحياة الجنسية . وقد يطلق الحياء على امتناع المرء عن التمدح بما فى نفسه من الكمالات والفضائل خوف الظهور بمظهر الكبر والإعجاب بالنفس .

كما زخرت أحاديث النبى ﷺ بذكر الحياء . فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان . وعن أبى بكر عن النبى ﷺ قال : الحياء من الإيمان ، الإيمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار . وعن عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : الحياء لا يأتى إلا بخير. وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء.

وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : ما كان الحياء فى شىء إلا زانه ولا كان الفحش فى شىء إلا شانه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم . وقال ﷺ ليستح أحدكم من ملكيه اللذين معه . كما يستحى من رجلين صالحين من جيرانه ، وهما معه بالليل والنهار.

فضيلة عفة اللسان :

ينبغى أن يتعلم الطفل كيف يحفظ لسانه عن الفحش والسب واللعن والسخرية والاستهزاء وأن يصونه عن الغيبة والنميمة وما شاكل ذلك ، فهذا ليس من المسلم الصحيح . وفيما يلى نعرض لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحض على عفة اللسان .

يقول سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الحجرات :١١]. فقد نهى سبحانه عن السخرية بالمسلمين أفرادا وجماعات رجالا ونساء .

كما توعد سبحانه وتعالى من يكثر منه عيوب الناس بلسانه فى قوله :﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[الهمزة:١] وفى الحديث القدسى إن من يحتقر المسلمين عن تعال وكبرياء يقذفه الله فى النار . قال الله عز وجل : "الكبرياء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار" .

كما يشير رسولنا الكريم إلى مدى جسامة احتقار المسلم لأخيه المسلم فيما يرويه أبو هريرة "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ".

كذلك يحرم الإسلام سب المسلم ، فقد قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . كما يحرم سب الأموات . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا .

فضيلة الصدق :

يهتم الإسلام اهتماما كبيرا بتربية النشء على خلق الصدق وغرس هذه الفضيلة

فى شخصية الطفل مع حداثة سنة حتى يشب عليها. ولذا حث الرسول على التحلى بها. قال رسول الله ﷺ : إن الصدق يهدى إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : رأيت رجلين أتيانى قالا : الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحصل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان.

وعن عائشة قالت : ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فمالا يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد احدث فيها توبة.

كما نبه الإسلام على تحرى الصدق فى معاملة الأطفال . فعن عبد الله بن عامر أنه قال : دعتنى أمي يوما ، ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا : فقالت له : تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرا . فقال لها رسول الله ﷺ أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة.

فضيلة الأمانة:

يجب أن يتعلم النشء كيف يكون حافظا لأماناته . فالأمانة خلق من أخلاق المسلم الأصيلة التى نتبع من عقيدته وتدل على صدق اتجاهه وشرف غايته . والأمانة صفة نفسية تملى على صاحبها سلوكا لا يتبدل إزاء كل ما يعهد إليه القيام به وكل ما يلتزم ويتحمل مسئوليته.

والمسلم الصغير عليه أن يعلم أن حياة الإنسان فى هذه الدنيا سلسلة متصلة من الأمانات ، وهو مطالب أن لا يخون فيها ولا يفرط فى أدائها . ولعل هذا ما يفهم من حديث رسول الله ﷺ : كلكم راع .. وكلم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته .

ولذا حث الرسول ﷺ على التخلى بفضيلة الأمانة والتخلى عن رذيلة الغدر

والخيانة. فعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : اضمنوا لى ستا من أنفسكم اضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . وقال ﷺ : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .وقال ﷺ : لن تزال أمتى على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنما والزكاة مغرما . وعن أبى الدرداء قال :قال رسول الله ﷺ : من سمع من رجل حديثا لا يتشهى أن يذكر عنه فهو أمانة ، وأن لم يستكتمه وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ المجالس بالأمانة إلا ثلاث : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق. وقال ﷺ إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها .

فضيلة الحلم :

الحلم بالكسر الأناة وقد حلم بالضم حلما وتحلم تكلف الحلم ، وجمع الحلم أحلام وحلوم . والشخص المتصف بالحلم يسمى حليما وجمعه حلماء وأحلام .

والحلم فضيلة من فضائل الإسلام تعنى أن يملك الإنسان نفسه ضد الغضب وكذلك قال الرسول ﷺ لأصحابه . ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا الذى لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب .

وإذا كانت المشاعر الغريزية للإنسان تدفعه إلى مقابلة السوء بمثله . وهذا حق أباحه الإسلام للنفس البشرية مقيدا بعدم التجاوز كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:١٩٤] . وكما يقول فى أوصاف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى:٣٩] .

بيد أن الإسلام بعد تقرير هذا الحق أهاب بالإنسان أن يسمو إلى منزلة أعظم من ذلك وأكرم منزلة ينالها المسلم بإيمانه وتقواه وهى الحلم.

فعن سهل بن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : من كظم غيظا ـ وهو قادر على أن ينفذه ـ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أى الحور العين

يشاء وفى رواية : من كظم غيظا ـ وهو يقدر على إنفاذه ـ ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا .

فضيلة الرحمة:

الرحمة فى اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضيل والإحسان ، وتطلق على إرادة فعل الخير أو على العطف على الآخرين للتخفيف من آلامهم والرحمة من أخلاق الإسلام التى ينبغى أن يشب عليه الأطفال وحتى يشب الطفل رحيما فلابد من أن يشبع من رحمة الكبير إذ إن فاقد الشىء لا يعطيه ..ولذا حض الإسلام على الرحمة بالأطفال . فعن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قبل رسول الله ﷺ ابن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يرحم لا يرحم.

وتلقين الأطفال الرحمة لا يقتصر على مجرد أن يكبر الصبى وقلبه مفعم بالرحمة فى تعامله مع الناس . بل إن نطاق الرحمة فى الإسلام يمتد ليشمل أيضا الحيوان . فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : " عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيه النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من قتات الأرض. وعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدى انس ابن مالك دار الحكم بن أيوب . فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، قال .فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم أى تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسك بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله وأنا لنا فى هذه البهائم لاجرا ؟ فقال : فى كل كبد رطبة أجر .

فضيلة العدل:

العدالة فى اللغة الاستقامة ، وفى الشريعة الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور ورجحان العقل على الهوى وفى اصطلاح الفقهاء اجتناب الكبائر ،

وعدم الإصرار على الصغائر واستعمال الصدق ، واجتناب الكذب ، ملازمة التقوى والبعد عن الأفعال الخسيسة .

والعدالة مرادفة للعدل باعتباره مصدرا ، وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق ، وهو الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط.

وقد امرنا الله بالعدل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨] . وقال عز وجل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨].

كما بين الرسول جزاء من يتمسك بفضيلة العدل فى قوله عليه السلام : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا.

وإذا كنا نريد أن نربى أطفالنا على فضيلة العدل فينبغى علينا معشر الآباء أن نكون عادلين مع أولادنا فى العطاء والوصية والمعاملة ذلك أن التفريق بينهم فى هذه الأمور يغرس الحقد والحسد والضغائن فى النفوس . فقد روى عن أمر قال : سمعت النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - وهو على المنبر يقول أعطانى أبى عطية، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله . قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال: فرجع فرد عطيته .

إن أفضل نعم الله تعالى أن يطبع عبده على العدل وحبه وعلى الحق وإيثاره . أما من طبع على الجور واستسهاله ، وعلى الظلم واستخفافه فلييأس من أن يصلح نفسه أو يقوم طباعه أبدا.

رابعا :الرعاية الخلقية للطفل فى النظم الوضعية:

تتفق الأخلاق مع القوانين الوضعية من حيث الغاية ، إذ كلتاهما تسعى إلى ضبط

سوط أفراد المجتمع نحو الأفضل ، إلا أن القوانين تقتصر على زجر التصرفات التى باعتدائها على الأخلاق تهز أمن المجتمع وتلحق أضراراً فادحة به ، فى حين تتجاوز تلك القواعد الأخلاقية فتنشد السمو بالإنسان نحو الكمال والفضيلة. لذا يقتصر اهتمام القوانين على الجرائم الأخلاقية أو جرائم العرض فى تسمية أخرى .

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المصرى والقوانين المكملة له يتبين أن الأصل فى المباشرة الجنسية هو الإباحة ما دام قد حصل التوافق والرضا عليه بين طرفى هذه المباشرة سواء كانت هذه المباشرة بناء على علاقة زواج أم تمت عن طريق آخر . فالقاعدة فى ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا يعاقب عليها إلا إذا امتدت إلى الغير بالإيذاء ، فإذا كانت بطبيعتها متعدية إلى الغير فإن الرضا يمنع من تحقق الجريمة إلا إذا انطوى الفعل على انتهاك لحق يرعاه القانون أو كان مخلا بالآداب العامة.

وقد وضع المشرع ضوابط محددة للتجريم منها :

١ ـ تناول الأفعال التى تعتبر اعتداء على الحرية الجنسية ومن ذلك الاغتصاب (المادة ٢٦٧ع) وهتك العرض (المادتان ٢٦٨ و ٢٦٩ع) ، والفعل المخل بالحياء إذا ارتكب مع امرأة فى غير علانية وبدون رضاها (المادة ٢٧٩ع) .

٢ ـ وتناول تجريم الأفعال المنافية للآداب متى ارتكبت علنا لأنها تخدش الشعور العام بالحياء ومن ذلك الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٧٨ ع) . وإفساد الأخلاق بتحريض المارة على الفسق بالإشارات أو بالأقوال (المادة ٢٦٩ مكرر ع) .

٣ ـ وعالج تجريم الأفعال التى تعد انتهاكا للثقة الزوجية بتجريم الزنى (المواد ٢٧٣ ـ ٢٧٧ع) .

٤ ـ كذلك تصدى لتجريم طائفة من الأفعال التى تعد انتهاكا كالأخلاق العامة لما فيها من دفع الغير إلى الفساد أو تزيينه له أو إعانته عليه أو التكسب من ورائه . ومن ذلك التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيل ذلك سواء بتقديم الأشخاص أو الأماكن وكذلك التعيش من حول من يمارسون البغاء . (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة) .

وقد سار القانون المصرى فى هذا الصدد على منوال القانون الفرنسى بعدم العقاب على الرذيلة فى كل صورها ، وإنما انتقاء بعض الصور التى تتميز عن غيرها بتعدى الأذى فيها إلى الغير وبهذه الفلسفة أخذت غالبية التشريعات العربية.

ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه النوعيات من الجرائم وإنما يتعلق اهتمامنا بما تنص عليه التشريعات من نصوص تحمى أخلاق النشء .

وقد عبر المشرع عن تلك الحماية فى العديد من النصوص ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصرى من تجريم هتك عرض الصبى أو الصبية . إذ يعاقب الجانى فى هذه الجريمة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ ع أى كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو الخادم بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ ع فى شقها الأخير بأنه إذا اجتمع الطرفان معا أى صغر سن المجنى عليه عن ست عشرة سنة والظرف الخاص بصفة الجانى فإن العقوبة تشدد وجوبا إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

كما ينص فى المادة ٢٦٩ ع على جريمة هتك العرض بدون قوة وهذه الجريمة لها صورتان . فى الصور الأولى تكون الجريمة فى مرتبة الجنحة إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة وفى الصورة الثانية تكون جناية إذا كان سن المجنى عليه دون السابعة أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو الخادم بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم . وفى الصورة الأولى تكون العقوبة الحبس ، وفى الصورة الثانية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وفى فرنسا اعتبرت المادة ٣٣٣/ ١ من القانون رقم ٤١ الصادر فى ٢٣ ديسمبر

١٩٨٠ صغر سن المجنى عليهم فى جريمة هتك العرض من الظروف المشددة نصت على أن تكون العقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات بغرامة من ستة آلاف فرنك إلى ستين ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع هتك العرض على مجنى عليه سنه أقل من ١٥ سنة.

ولا تشذ القوانين العربية عن هذه القاعدة . ففى تونس يقرر المشرع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات إذا كانت سن المعتدى عليها فى جريمة المواقعة دون الخمسة عشر عاما.

كما يعاقب القانون المغربى من ارتكب جريمة الاغتصاب ضد أنثى دون رضاها وسنها دون الخمسة عشر عاما بالسجن من عشرين إلى ثلاثين عاما.

وفى القانون الجزائرى يعاقب من يهتك عرض قاصر لم يكمل الخمسة عشر عاما بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

القانون اللبنانى يعاقب من يكره قاصرا يقل عن ١٥ سنة على الأقل وفى غير صورة العنف والتهديد فالعقوبة تكون بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه دون الثالثة عشرة من عمره.

كما حرصت القوانين العربية على حماية الطفل من الاعتداء الذى يستهدف له أخلاقيا على وجه الخصوص فى الحالات التى يكون فيها أكثر تعرضا لهذه الاعتداءات لوجوده لفترات طويلة مع أشخاص معينين ، يفترض فيهم السهر على الطفل والعناية به، فيخضع لسلطتهم ، وتبعا لذلك يشدد العقاب على مرتكب الاعتداء بالاغتصاب أو الفاحشة على الحدث من أصوله أو من معلميه ، أو خدمته أو أطبائه . وبصورة عامة ممن كانت له على المجنى عليه سلطة من أى نوع كانت . ويهدف هذا التخصيص إلى ردع من تسول له نفسه خيانة الثقة التى توضع فيه تبعا لمركزه إزاء الطفل الذى يصبح فريسة سهلة له لوجوده معه بدون رقابة فى أغلب الأحيان إذ يعتبر هو نفسه مسئولا عنه ورقيبا له . ومن أمثلة القوانين التى نصت على ذلك القانون التونسى فى المادة ٢٢٩ ، والقانون المغربى فى المادة ٤٨٧ والقانون الجزائرى فى المادة ٣٣٧ والقانون اللبنانى فى المادة ٥٠٦ .

ومن مظاهر حماية أخلاق النشء كذلك ما نص عليه المشرع المصرى فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على تشديد عقوبة الحبس بجعلها لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا كان المجنى عليه لم يتم ست عشرة سنة ميلادية أو كان متركب الجريمة من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

وفى فرنسا صدر القانون رقم ٨١ ـ ٨٢ فى فبراير سنة ١٩٨١ حيث أورد فى المادة ٣٣٤/ ١ عقوبات تسع حالات تشدد فيها عقوبة الدعارة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك . ومن بين هذه الحالات أن يكون المجنى عليه اقل من ١٨ سنة[٢] أو إذا كانت مرتبطة بالمحرض على الجريمة صلة قرابة كالأبوة والأمومة أو كانت له الولاية أو السلطة عليه بأية صفة كانت.

كما تولى القوانين والتشريعات العربية أهمية خاصة لحماية الأطفال من محاولات التحريض على الفجور والدعارة فترصد لمرتكبى هذه الجرائم العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات المالية . بل وتجعل من صغر سن المجنى عليه ظرفا مشددا للعقاب.ومن ذلك أن جريمة التوسط فى الخفاء يعاقب عليها فى القانون التونسى بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطيه مالية من ١٠٠ إلى ٥٠٠ دينار . أما إذا ارتكب هذه الجريمة ضد قاصر فهذا العقاب يرتفع إلى السجن من ثلاثة إلى خمسة أعوام والخطية من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار.



الفصل الرابع

محاكمة الطفل

من حق كل طفل يتهم بمخالفة القانون أن يتمتع بجميع الضمانات والحقوق المكفولة للكبار فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وعلاوة على ذلك، فله الحق في بعض الضروب الإضافية من الحماية .

حقوق الطفل في المحاكمة العادلة :

يحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية، وسوف نقتصر في الحديث في هذا الفصل على ضروب الحماية الإضافية المكفولة للأطفال بحكم سنهم.

وتستخدم المعايير الدولية مصطلحي «قضاء الأحداث» و«نظم قضاء الأحداث» للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القنانون، أو الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه، سواء أكان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك . وسوف يستخدم هذا الدليل المصطلحين بهذه الطريقة. كما أن البلدان التي تخصص نظمًا قضائية للأطفال (وهو ما تحض عليه المعايير الدولية - انظر ما يلي)، فتطلق على هذه النظم اسم «نظم قضاء الأحداث».

وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكامًا متصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها «اتفاقية حقوق الطفل» (خاصة المواد ١ و ٣٧ و٤٠) و«إعلان حقوق الطفل» ، و«قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم»، و«مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث» «مبادئ الرياض التوجيهية» و«القواعد النموذجية الدنيا لإدراة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) . انظر كذلك المواد ١٠ (٢) (ب) ، و١٤ (٤)، و٢٤ من «العهد الدولي».

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن يتمتع الأحداث على أقل تقدير بنفس الضمانات وجوانب الحماية المكفولة للكبار بمقتضى المادة ١٤ من «العهد الدولي» .

وتوضح اتفاقية حقوق الطفل أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بأية أحكام فى القوانين الوطنية والدولية من شأنها أن تسهم بصورة أكبر فى تفعيل حقوقهم.

تعريف الطفل فى القانون الدولي:

يتجه الرأى صوب الاتفاق العام فى محيط القانون الدولي على تعريف الطفل بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة، ومن ثم فإن أى شخص دون هذه السن يستحق جوانب خاصة من الحماية عند تقديمه للمحاكمة، وقد عرفت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية» الحدث بأنه «كل شخص دون الثامنة عشرة» ، أما «اتفاقية حقوق الطفل» فتعرف الطفل بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن سن القانون الوطني يحدد سنًا آخر لبلوغ مرحلة الرشد .

ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيراً عن المعايير الدولية.

ويجب أن تسن الدول قوانين وتضع إجراءات لتحديد السن الأدنى الذى «لا» يفترض فيه أن الطفل قادر على أن يخالف قانون العقوبات، ويجب أن تحرص على عدم الهبوط بسن المسؤولية الجنائية إلى حد أدنى من اللازم، على أن تأخذ فى الاعتبار عدم النضج الوجداني والعقلى والذهني للطفل.

كذلك يجب أن تسن الدول أيضًا قوانين تحدد السن الأدنى الذى لا يجوز حرمان أى طفل دونه من حريته .

المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل المخالف للقانون :

تحدد المعايير الدولية بعض المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداث، وهى مبادئ تنبع من واقع واجب الدولة نحو تأمين المصلحة الفضلى لكل طفل، وما يلازم ذلك من ضمان تناسب التدابير التى تمس الأطفال الجانحين مع خطورة الجرائم التى ارتكبوها ، وضرورة أخذ الظروف الشخصية للحدث فى الطفل.

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ٤٠ (٢) (ب) من «اتفاقية حقوق ا لطفل» :

يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون .

(٢) إخطاره فورًا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه وفقًا للقانون، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنة أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه فى ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقًا للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعًا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانًا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تمامًا أثناء جميع مراحل الدعوى.

ولكل طفل الحق فى الحصول من الأسرة والدولة والمجتمع على حاجته من الحماية التى يقتضيها وضعه كحدث.

ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هى الاعتبار الأول فى جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال، بما فى ذلك تلك الاجراءات التى تتخذها المحاكم والهيئات الإدارية أو التشريعية .

ويجب أن يكرز نظام قضاء الأحداث على رفاهة الحدث، ويضمن أن أى رد فعل ضده سوف يتناسب دائمًا مع ظروفه والجريمة التى يرتكبها.

ويجب أن تعترف الدولة بحق كل طفل يتهم بارتكاب فعل جنائى بأن يعامل على نحو يتفق مع الرغبة فى أن تغرس فى نفسه الإحساس بالكرامة والاعتداد

بالذات، مع الأخذ فى الاعتبار سنه والرغبة فى العمل على إعادة دمجه بالمجتمع، وأن ينهض فيه بدور بناء.

ويجب أن تعزز نظم القضاء الجنائى حقوق الأحداث ، وتوفر لهم الزمن، وتعزز سلامتهم البدنية والعقلية، وأن تراعى الرغبة فى إعادة تأهيلهم.

ويجب أن تراعى السياسات المطبقة فى هذا الشأن أن «سلوكيات الشباب أو تصرفاتهم التى لا تتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية الشاملة كثيراً ما تكون جزءاً من عملية النضج والنمو، وتنحو إلى الاختفاء تلقائيًا عند معظم الأفراد مع الكبر».

ووفقًا لحق كل طفل فى أن يعبر بحرية عن آرائه فى جميع ما يخصه من أمور، يجب إتاحة الفرصة له لكي يقول كلمته فى أية دعوى قضائية تمسه، سواء بالطريق المباشر أم على لسان ممثل له، ويجب أن تحترم آراؤه طبقًا لسنه ووفقًا لنضجه.

تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث:

تحث معظم المعايير الدولية - دون إلزام - الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال.

ومع هذا، فالاتفاقية الأمريكية تلزم الدول بأن تؤسس محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم.

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ١٤ (٤) من «العهد الدولي»:

فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم».

الإجراءات البديلة للمحاكمة :

يجب أن تحرص الدول ، بالقدر المناسب، على معالجة حالات جنوح الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية. ومن بين الوسائل البديلة للمحاكمة تكليف الحدث بأداء عمل فى خدمة المجتمع المحلى أو فى أى مجال خدمي آخر.

سرعة البت فى حالات الأحداث :

يجب الإسراع فى معالجة جميع الحالات المتصلة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين.

احترام خصوصيات الحدث :

من أجل حماية الطفل من التعرض لوصمة تلحق به يجب حماية الحياة الخاصة لكل طفل يتهم أو يدان بمخالفة قانون العقوبات .

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ويجب عدم إطلاع أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميًا، ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا فى أية دعوى جنائية .

القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة :

تنبع المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال من مبدأ أن حماية المصلحة الفضلى للطفل فى معظم الحالات تتحقق بعدم فصله عن والديه .

ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير ، مع الحرص على أن يتمشى ذلك مع القانون، وألا يستمر إلا لأقل فترة مناسبة .

ويجب فصل الأطفال المتحجزين رهن المحاكمة عن الكبار، فيما عدا الحالات التى لا يكون فيها هذا الفصل فى المصلحة الفضلى للطفل.

المعايير ذات الصلة :

المادة ٨ من «قواعد بكين» :

٨ (١) يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفاديًا لأى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

٨ (٢) لا يجوز ، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث» .

وقد انتقد المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب احتجاز الأحداث مع الكبار لأن الأحداث يتعرضون فى هذه الحالة لاعتداءات بدنية ويستغلون لأغراض جنسية ، وقد يتعرضون لآلام بدنية وعقلية شديدة.

وتقول المادة ٣٧ (ج) من «اتفاقية حقوق الطفل» إن الطفل المحتجز لا يجوز وضعه مع الكبار، حتى وإن كانوا من أفراد أسرته، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل.

وعند القبض على طفل أو احتجازه للاشتباه فى أنه خالف أحكام القانون، يجب إخطار أبويه أو ولى أمره على الفور، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل، وإذ تعذر الإخطار الفورى، فيجب أن يتم إبلاغهم فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

ويجب أن تجرى الاتصالات بين الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والأطفال على نحو يحترم الوضع الخاص، الذى يكفله القانون للأطفال، ويتجنب إيذاءهم ويوفر لهم حسن الرعاية.

ولا تحبذ المعايير الدولية الاحتجاز رهن المحاكمة بالنسبة للأطفال بصورة أشد منها بالنسبة للكبار ومن ثم ينبغى تجنب احتجاز الأطفال بأية صورة، بما فى ذلك احتجازهم عند القبض عليهم أو قبل تقديمهم للمحاكمة، بقدر المستطاع باعتباره ملاذاً أخيراً. وعتند احتجاز الأحداث ، يجب أن تعطى أولوية قصوى لحالاتهم ، وأن يبت فيها على أسرع نحو ممكن لضمان تقصير أمد احتجازهم إلى أدنى حد ممكن.

ويجب أن تسن الدولة التشريعات اللازمة لتحديد السن الأدنى الذى لا يجوز حرمان أى طفل دونه من حريته.

والمادة ١٠ (٢) (ب) من «العهد الدولي»، التى تنص على أن يحال الأحداث «بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في حالتهم»، توفر شرطًا أقوى من شرط المحاكمة، فى غضون فترة زمنية معقولة ، المكفول فى المادة ٩ (٣) من «العهد الدولي» (انظر الفصل ٧ الخاص بالحق فى المحاكمة فى غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عن المتهم من الحجز)، أو شرط المحاكمة دون أى تأخير لا مبرر له، المكفول بموجب المادة ١٤ (٣) (ج) من «العهد الدولي» (انظر الفصل ١٩ الخاص بالحق فى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له). والهدف من ذلك هو التقليل إلى أقصى حد ممكن من فترة احتجاز الأحداث رهن المحاكمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم ، وإما بالإسراع بالفصل فى قضاياهم، علمًا بأن مصطلح «الفصل في القضايا» لا يقتصر فقط على أحكام

المحاكم الجنائية، بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل فى الجرائم التى يرتكبها الأحداث.

المعايير ذات الصلة :

المادة ٣٧ (ب) من «اتفاقية حقوق الطفل» :

«تكفل الدول الأطراف :.. ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ».

المادة ١٠ (٢) (ب) من «العهد الدولى» :

«يفضل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم».

القاعدة ١٧ من «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية»

«تجنب الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أقصى مدى ممكن مع قصره على الحالات الاستثنائية. ومن ثم ، بذل قصارى الجهد لتطبيق إجراءات بديلة. فإذا استخدم، رغم هذا الجهد ، الحجز الاحتياطى، تولى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية قصوى للنظر فى هذه القضايا بأقصى سرعة لضمان ألا يستمر احتجازهم إلا لأقصر فترة ممكنة».

المبدآن ١٣ (١) و(٢) من «قواعد بكين»:

١٣ (١) لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣ (٢) يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية ».

وللأطفال المحتجزين الحق فى الحصول - على وجه السرعة - على مساعدة قانونية والطعن فى قانونية احتجازهم مثل الكبار (انظر الفصل ٣ الخاص بالحق فى الاستعانة بالمحامين قبل المحاكمة والفصل ٦ الخاص بالحق فى الطعن فى قانونية الاحتجاز). ويجب البت فى أمر الإفراج عنهم أو استمرار احتجازهم دون إبطاء.

ومن حق الأحداث الحصول على الرعاية والحماية والمساعدة عند احتجازهم رهن المحاكمة.

ومن حق الأطفال المحتنجزين أن يتراسلوا مع أسرهم، وأن يتلقوا زيارات من أسرهم إلا فى حالات استثنائية.

ويجب معاملة جميع الأطفال المحتجزين على نحو يكفل الاحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان مثلهم مثل المحتجزين من الكبار. ومن المحظور قطعيًا استخدام التعذيب أو أى ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. وعلاوة على ذلك ، فيجب معاملة الأطفال المحتجزين على نحو يراعى احتياجات أترابهم من الصغار (انظر كذلك الفصلين ٤ و١٠).

المحاكمة :

يجب أن يراعى فى الإجراءات التى يمكن أن تطبق على الأحداث، مثل المحاكمات، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعى سنهم والرغبة فى العمل على إعادة تأهيل الطفل. ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التى تحتم تجنيب الطفل وصمة الجريمة ، بقدر المستطاع، ومعالجة التجاوزات التى يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية .

ولحماية الحياة الخاصة للطفل، يجب أن يجرى نظر قضايا الأحداث فى جلسات غير علنية بعيداً عن أضواء الإعلام، وهو أحد الاستثناءات المسموح بها للحق فى النظر العلنى . انظر الفصل ١٤/ ٣ الخاص بالاستثناءات من الحق فى النظر العلنى للدعوى.

ومن حق الحدث فى جميع مراحل الدعوى أن يمثله ،محام، وعلاوة على ذلك، فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرصة للتعبير عنها فى أية دعوى قضائية أو إدراية تتعلق بهم، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم .

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ٣٧ (د) من «اتفاقية حقوق ا لطفل» :

يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق فى الطعن

فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل» .

المادة ١٣ (٣) و(٥) من «قواعد بكين» :

١٣ (٣) يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التى تكلها القواعد النموذجية الدنيا للسجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣ (٥) يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية- التى قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم».

المادة ٣٧ (أ) و(ج) من «اتفاقية حقوق ا لطفل» :

تكفل الدول الأطراف:...

(أ) ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه..».

الأحكام:

لكي نجنب الطفل وصمة الجريمة ، ولكي نحمي حياته الخاصة ، يجب ألا تكون الأحكام علنية بوجه عام فى الدعاوي التى تمس الأطفال، وتقضى المادة ١٤ (١) من «العهد الدولي» باستثناء الحالات التى تتطلب فيها المصلحة الفضلى للطفل السرية من شرط علانية الأحكام، انظر الفصل ٢٤ الخاص بالأحكام.

العقوبات :

يجب أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول فى تحديد العقوبة وتوقيعها على الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون. ويجب أن يراعى في توقيع أية عقوبة صالح الطفل واحتياجاته وأن تهدف إلى إعادة تأهيل.

ويجب أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث.

والحكم بالسجن فى قضايا الأحداث، الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون هو آخر تدبير يجب اللجوء إليه، ، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية ، وتنصب القاعدة ١٧ (١) (ج) من «قواعد بكيم» على أنه «لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أى إجراء مناسب آخر» ، وعند الحكم بالسجن ، فيجب أن تحدد سلطة قضائية الحد الأقصى للعقوبة، وأن تراعى تقليلها بقدر المستطاع .

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ١٤ (٤) من العقد الدولى:

فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم».

القاعدتان ١٤(١) و ١٤ (٢) من «قواعد بكين»:

١٤ (١) حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائى (بموجب القاعدة ١١) ، يتوجب أن تنظر فى أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

١٤ (٢) يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم فى جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

المادة ٤٠ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل:

تتاح ترتيبات مختلفة، مثل زوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرهما من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

عقوبات محظورة :

لا يجوز توقيع عقوبات بدنية على الأطفال.

وقد قالت لجنة حقوق الطفل إن العقوبات البدنية تخالف اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يجوز استخدام أدوات تقييد الحركة والقوة ضد الأحداث لتقييدهم إلا فى حالات استثنائية ، حينما تستنفد جميع وسائل السيطرة الأخرى وتفشل فى أداء المطلوب منها، على ألا تتجاوز الحدود المسموح بها على نحو صريح محدد فى القانون واللوائح، ولا يجب أن تتسبب فى أى إحساس بالإذلال أو المهانة، وأن يقيد استخدامها ، وألا يزيد على أقصر فترة ممكنة . (انظر كذلك) الفصل ١٠ .

ولا يجوز الحكم على أى شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمته بالسجن المؤبد.

ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أى شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن سن الرشد المحدد فى القانون الوطنى، أو عمر المتهم عند محاكمته أو صدور الحكم عليه (انظر الفصل ٢٨ الخاص بحالات عقوبة الإعدام)، وحظر إعدام أى شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة واجب التطبيق فى جميع الأوقات وجميع الأحوال ، ولا يجوز التخفف من هذا القيد.

الأطفال السجناء:

يجب فصل الأطفال السجناء ، بوجه عام، عن الكبار مع توفير معاملة لهم تتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني.

ولا يجوز إخضاع أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمتد هذا الحظر إلى ضروب التأديب أو العقوبة القاسية أو المهينة فى أية مؤسسة .

وتدابير التأديب التى تمثل ضروبًا قاسية أو لا إنسانية أو مهينة من المعاملة محظورة حظرًا مطلقًا، بما فى ذلك العقوبات البدنية والحبس فى زنازين مظلمة أو الحبس الانفرادى، أو إنقاص كميات الغذاء، أو تقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو منعه، أو العقوبات الجماعية ، أو أى ضرب آخر من العقوبة قد يضر بالصحة البدنية أو العقلية للحدث.

ولا يجوز استخدام وسائل التقييد إلا فى الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، شرط عدم تجاوز الحدود المقررة فى القانون أو اللوائح.

ومن حق الأطفال المحرومين من الحرية أن يستمروا فى الاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات ، فيما عدا الظروف الاستثنائية، كما أن لهم الحق فى التعليم.

●● المعايير ذات الصلة :

القاعدتان ١٧ (١) (أ) و(ب) من «قواعد بكين» :

لدى التصرف فى القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ الآتية :

أ) يتحتم دائمًا أن يكون رد الفعل متناسبًا، ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك احتياجات المجتمع .

ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن».

القاعدة ٢٦ (١) من «قواعد بكين» :

الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين فى مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة فى المجتمع ».



خاتمــة

نسب الطفل بالبصمة الوراثية DNA

حق النسب بالنسبة للطفل هو من الحقوق التى كفلتها الشريعة الأسلامية والقوانين الوطنية.. ومعلوم أن التشريع الإسلامي اهتم كثيراً بالنسب باعتباره أقوى الروابط بين بنى الإنسان، وحرص على حمايته والحفاظ عليه بمختلف الوسائل، لأنه أساس قيام الأسرة ، وعليه تترتب حقوق الولادة والقرابة، ومنه تتفرع صلات الأرحام وعلاقات المحارم. فهو نعمة مَنّ الله بها على عباده فقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[الفرقان :٥٤] ، ونظمه فى شرعه بأن جعل له سببًا واضحًا وهو علاقة الزوجية، وأبطل ما كان عليه أمر الجاهلية من استلحاق الأولاد عن طريق الدعارة والزنا، أو الادعاء والتبنى.

ومنع الآباء من إنكار نسب أولادهم ، وحرم على الأمهات نسبة أولادهن إلى غير الأب الشرعى فقد روى عن النبى ﷺ قوله : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة ».

كما منع الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم فقال عليهم السلام« من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» . فإن لم يكن للولد أب معروف كان أخًا أو مولى ، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[الأحزاب : ٥].

وهذا الإنكار والوعيد الشديد لمن أنكر نسب ولده أو انتسب إلى غيره والده هو الذى دفع المشرع إلى الاهتمام بنسب الأولاد والاحتياط له بالأحكام التى تحدد أسبابه وشروطه وأحكامه، حتى لا تشتبه الأنساب وتختلط، ويحفظ للنوع الإنسانى صفاءه نقيًا على الوجه الأكمل ولا يخفى أن ثبوت نسب الولد إلى والد وأسرة يعتبره فى

غاية الأهمية بالنسبة للمولود صغيراً أو كبيراً ، وأهم حق من الحقوق التى يجب أن تكفل له،لأنه مصدر فخاره وعنوان هويته وانتسابه، وأمارة ثبوت أصله وجذوره، وطريق ائتلافه وانسجامه مع من حوله.

فهو الحياة الحكمية التى لا يعرف قيمتها الحقيقية إلى من ابتلى بفقد النسب وذاق مرارة الحرمان منه ، وحمله المجتمع جرديرة ذنب لم يكن له فيه دخل، وليس بإمكانه تفاديه أو التكفير عنه ، فأضحى فى حكم الميت اجتماعيًا ، وقلما يجد له مكانًا بين أفراد مجتمعه، ولهذا نرى الشارع يتشوف إلى إثبات النسب ويسعى دائما إلى تسهيل ثبوته كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يتضمن إقراراً بعلاقة آثمة، ويقرر بأن النسب إذا ثبت بطريق من طرق إثباته فإنه لا يقبل النفى بأى حال من الأحوال.

طرق إثبات النسب:

يثبت النسب بأحد الطرق الآتية :

١ - الزواج الصحيح وما يلحق به وهو الزواج الفاسد إذا حصل فيه دخول أو خلوة : فإذا ثبت عقد الزواج الصحيح ، أو ثبت الدخول أو الخلوة فى الزواج الفاسد بأى وسيلة من وسائل الإثبات كالشهادة ، أو الإقرار، أو النكول عن اليمين عند من يجيزه فى مثل هذه الحالة ، ثبت تبعًا لذلك نسب الأولاد إذا توافرت الشروط المطلوبة لإثبات النسب.

٢- الإقرار أو الدعوة : ومن طرق إثبات النسب الإقرار بالنسب، سواء حصل بمجرد الدعوة أى بمجرد أن يدعى أن الولد ابنه أو أن الرجل أباه، أو حصل بالإقرار بالنسب وسببه ، كأن يقول هو ابنى من زوجية صحيحة، أو من دخول فى زواج فاسد.

٣- البينة : والطريق الثالث من طرق إثبات النسب هو البينة، وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان النسب مباشراً أو غير مباشر.

وهذا إذا كانت البينة لإثبات النسب، أما إذا كانت البينة لإثبات الولادة أو لتعيين المولود، فإنه يكفى لإثبات الولادة أو لتعيين المولود شهادة امرأة واحدة لأن

الرسولﷺ أجاز شهادة القابلة، وقد يكتفى شهادة رجل واحد كالطبيب الذى أشرف على الولادة .

آراء الفقهاء فى إثبات نسب الطفل بالبصمة الوراثية DNA:

سئل فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى عن توضيح أحقية أحد الزوجين فى اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية DNA وأيهما يقدم على الآخر عند طلب التحليل الوراثى : (الزوج أم الزوجة؟) وذلك عند وجود تنازع بين الزوجين فى ثبوت نسب الولد .

فأجاب فضيلته :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

شرع الله تعالى حد القذف لمن يرمى غيره من الناس بالزنا، وشرع اللعان بين الزوجين إذا ما أراد الزوج نفى الولد أو اتهام الزوجة، ولم يكن معه شهود، والتحاكم للبصمة الوراثية جائز إذا كان الطلب من الزوجة، لأنه يحقق براءتها وطمأنينة الزوج ونسب الولد، أما إن كان من الزوج فلا يجاب إليه إلا أن وافقت الزوجة لأنه يضيع حقها فى الستر الذى يكون باللعان.

يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى:

شرع الله حد القذف لمن رمى إنسانى بالزنا - رجلاً كان أو امرأة - ولم يقم بينة على ذلك والبينة أن يأتي بأربعة شهداء رأوا عملية الزنا وهى تحدث بأعينهم ، دون تجسس منهم على الزانى ومن يزني بها.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾[النور : ٤-٥] .

ولكن القرآن استثنى من هذا الحكم: الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فمن اتهم امرأته بالزنى، فقد جعل الله له بديلاً عن الشهود

الأربعة : أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما فصل القرآن ذلك في سورة النور . وبهذا يسقط عنه حد القذف . قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩ ﴾[٨ : ٩] .

وهذا اللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو اتهمها بنفي الولد منها.

وفائدة اللعان : أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى أمه ، وقد ستر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه، وفي هذا من المصلحة ما فيه.

وبعد أن ظهرت (البصمة الوراثية) وأصبح ممكنًا معها تحليل الدم، ومعرفة الولد إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه.

وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له ، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلبت المرأة المقذوفة: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، هلى تجاب إلى طلبها أو لا ؟

أكثر العلماء قالوا: لا يجاب طلبها ، ويكتفى باللعان ؛ لأنه هو الذى شرعه الله لعلاج مثل هذا الحال، فيوقف عنده، ويقتصر عليه ، ولا نتعداه ولكن الذى أرجحه أن يستجاب للمرأة فى هذا الطلب، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدى على حق إنسان آخر، فهى تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة فى غاية الأهمية شرعًا:

أولهما: براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهى جازمة بأنها كاذبة، وهذا أمر يحرص عليه الشارع : ألا يتهم برئ بما ليس فيه .

وثانيهما: إثبات نسب ولدها من أبيه ، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى

إثبات الأنساب ما أمكن، وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

الثالث: إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: أن الولد الذى اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقًا. وبذلك يحل اليقين فى نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة ، وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد ، وأمر يحقق هذه المصالح كلها. وليس فيه ضرر لأحد ، ولا مصادمة لنص : لا ترفضه الشريعة ، بل هو يتفق مع مقاصدها.

وإذا طلبت الزوجة من القاضى الشرعى أو من المحكمة الشرعية : الاحتكام إلى البصمة الوراثية ، فالواجب أن نستجيب لها، رعاية لحقها فى إثبات براءتها، وحق ولدها فى إثبات نسبه ، وعملاً على إراحة ضمير زوجها ، وإزالة الشك عنه أ.هـ.

كما أفتى الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العبرية بأنه لا مانع من الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية الـ **DNA** لإثبات نسب الابن داخل إطار الزوجية، غير أنه استدرك قائلاً : يجوز اللجوء لتحليل الـ **DNA** فى حالة التنازع على نسب الطفل من عقد زواج، لكن لا يجوز اللجوء إليه فى حالة الزنا لإثبات نسب الابن؛ لأن الشرع يقضى بعدم نسب ولد الزنا إلى أبيه».

وجاءت فتوى الدكتور على جمعة بناءً على عدد من الطلبات الواردة من البرلمان المصرى، والخاصة بتعديل وإضافة عدد من المواد إلى قانون الأسرة، والتى تفيد فى مجملها بضرورة إلزام الزوج بإجراء تحليل البصمة الوراثية **DNA** فى حالة إنكاره نسب الابن وذلك بناءً على طلب من الأم المدعية، وفى حالة رفضه الخضوع للتحليل يعتبر ذلك قرينة على ثبوت نسب الابن له.

ونصت الفتوى على أنه «لا مانع شرعًا من إلزام المنكر سواء أكان الرجل أم المرأة أم طرفًا آخر كالولى مثلاً بإجراء تحليل **DNA** عندما يدعى أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما فى ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال فى حدوث وطء بشبهة أو عقد فاسد بينهما ؛ وهذا لإثبات نسب طفل يدعى أحدهما أو كلاهما

أنه ولد منهما، وفى حالة رفض المدعى عليه إجراء التحليل المذكور يعد الرفض قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له ، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية ذاتها والآثار المترتبة عليها فإن إثبات النسب لا يعنى استمرار قيام الزوجية ».

ومن جانبه شدد الشيخ محمد الجزار الأمين العام الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر على أهمية الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية فى إثبات نسب الأبناء.

ورأى أن اللجوء لتحليل البصمة الوراثية يتفق مع الشرع الذى يأمر بحفظ الأنساب، ويحث دائمًا على الأخذ بالوسائل التى تؤكد الصلة بين الابن وأبيه، وتنزع الشك فى نسبه.

وأوضح : «ما دام قائمًا (التحليل) على جانب طبي علمي دقيق، ويقوم به أناس أمناء، فهذا لا يتعارض مع الدين، فالمهم فى هذه المسألة هى الدقة الفائقة وعدم وقوع أى خطأ.

ورفض الشيخ الجزار دعوة البعض إلى استخدام البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا ، قائلاً : لا ينبغى اللجوء إلى أية وسيلة لإثبات نسب هذا الابن لأنه مهدر الماء.

وخلافًا لموقف الشيخين الديب والجزار، قال الدكتور محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلامية ومجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بالولايات المتحدة ، بجواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية فى إثبات نسب الابن لأب زنا من امرأة غير متزوجة؛ لأن فى ذلك إنقاذًا للابن من العار الذى يلحقه طيلة حياته، كما أن هناك علماء، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، قالوا : «بجواز نسب ولد الزنا إلى الزانى إذا كانت المرأة غير متزوجة».

وأوضح أن استخدام تحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الابن سواء داخل إطار الزوجية أو خارجها جائز شرعًا، مستندًا إلى أن «الاختبار الوراثى يعطى نتيجة تقترب إلي اليقين فى نسب الأبناء وإقرار حقوقهم».

غير أن د. عثمان اشترط ضرورة أن يحتاط فى عملية إجراء الاختبارات الوراثية فتقوم به أكثر من جهة دون علم بالقضية وأطرافها.

وكان عدد من الفقهاء والعلماء الشرعيين رفضوا فى وقت سابق الأخذ بتحليل البصمة الوراثية الـ DNA بدلاً من اللعان لإثبات جريمة الزنا أو نفيها عن الزوجة لدى اتهام الزوج لها وعدم اعترافه بالابن، مؤكدين أن اللعان هو مبدأ إسلامي ثابت لا يمكن إلغاؤه أو الاستعاضة عنه بأى أمر من الأمور حتى وإن ثبتت صحة نتائجها العلمية.

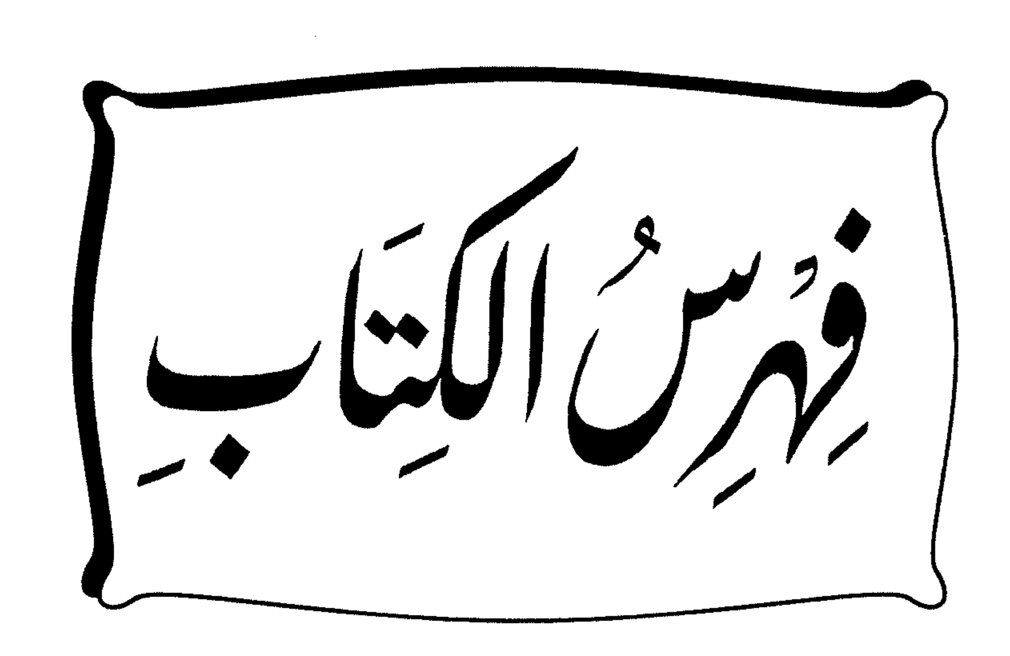
وجاءهذا الرفض فى أعقاب ما طالب به مؤخراً الدكتور عبد المعطى بيومى، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، بضرورة أن يتضمن تعديل قانون الأسرة المصرى الأخذ بالتحليل الوراثى الـ DNA بشكل أساسى فى إثبات نسب الأبناء ونفى تهمة الزنا أو إثباتها على الزوجة، خاصة أن اللعان أصبح لا يجدى فى زمن فسدت فيه كثير من الذمم وضعف فيه الوازع الديني، على حد تعبيره .

واللعان يتمثل فى شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، ولا يحلف الزوجان أيمان اللعان إلا أمام القاضى، وقد شرع لدرى الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه ، وهو أيضًا حماية وصيانة لعرض الزوجة.

وفى النهاية .. نردد ونؤكد أنه لا زال وسيظل الطفل وحقه فى نسبه إلى أبويه.. هو الغاية العظمى لكافة الاجتهادات الفقهية والتشريعية .

والله ولي التوفيق

المؤلف


فِهرِسُ الكِتَابِ

الفهرس